

سلسلة جمعية دار البر للرسائل الجامعية - ٨ -



الجنائز

على أعضاء الأسيان الداخلين

في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد محمد عبد الشهي


جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



الْمَنَاسِقُ عَلَى أَعْضَاءِ الْإِسْلَامِ الْدَاخِلِيَّةِ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة الشارقة

إشراف: الدكتور هاشم جميل عبد الله

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٩٧٠


daralber@emirates.net.ae

www.daralber.net

الجنائز على أعضاء الأئمة الأربعة الخليفة في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد محمد عبد الشحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه قد استقر في العقول أن نعمة العلم من أجل النعم التي ينعم الله بها على عباده ، وأن من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً .

ومعلوم أيضاً أن شرف العلم تابع لشرف معلومه فما من ريب أن أجل معلوم وأعظمه هو العلم بدين الله وشرعه ؛ لأنه طريق السعادة في الدارين فأهله عند الله بمنزلة عالية ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

ومن اتخذ العلم طريقاً أدى به إلى الجنة كما قال الرسول ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » .

ولأجل ذلك ؛ فقد حرصت جمعية دار البر بدولة الإمارات منذ نشأتها قبل (٣٠) عاماً على الاهتمام بالعلم الشرعي ، المستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، القائم على الوسطية والاعتدال ، وذلك عبر إصداراتها المختلفة من الكتب الشرعية والبحوث العلمية .

وتتويجاً للجهود السابقة ؛ فقد ارتأت الجمعية نشر الرسائل الجامعية والبحوث المحكمة في مشروع يعد الأول من نوعه ، وذلك ضمن إصدار سلسلة متصلة بإذن الله تعالى تغطي كافة الجوانب العلمية الشرعية والثقافية .

وتعلن الجمعية إفساح المجال للباحثين المختصين بالعلوم الشرعية ، والرسائل الجامعية ، والبحوث المحكمة للمشاركة في هذا الصرح العظيم .

وندعو أهل الخير لدعم هذا المشروع ، والإسهام في نشر التراث الإسلامي والثقافي ، والمحافظة على هذا الإرث العظيم .

جمعية دار البر
دبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء

إلى من ربباني ولدأ ، وعلمانى شابأ يافعأ ، وأخذأ بيدي
خلال ذلأ إلى سبيل التوفيق فى جميع الأعمال ، إلى من
منحانى من علمهما وفضلهما وتوجيههما ما بصرنى بدروب
الحياة ، وأنار أمامى معالم الطريق .

« أبى وأمى »

إلى من كانت لهم اليد البيضاء فى تعليمى منذ نعومة
أظفارى ، إلى الذين أسبغوا على من علمهم وفضلهم ،
واستقيت منهم مواقف الرجال والثبات على المبدأ .

« أساتذتى الأجلأ »

إلى التى آمنت بإخلاصها ، وصفاء نفسها ، وبراءة
سريرتها ، وكان لحسن صبرها وقوة عزمها وتضحيتها ، أكبر
الأثر لإتمام المشوار ، إلى من أعانتنى على إزالة الهموم وتذليل
المصاعب وكسر الحواجز وتقليل المتاعب .

« زوجتى »

إلى أحبتي الذين بثوا فيّ الهمّة العالية ، وأكرموني
بأخلاقهم السامية .

« إخوتي وأخواتي »

إليهم جميعاً أهدي هذه الثمرة ، وهذا الجهد
المتواضع ، داعياً المولى القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم ،
وأن يعينني على السير في خطاهم .

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فمن نافلة القول إذا قلنا : إن الفقه - بأيسر تعاريفه - هو العلم بأحكام الشريعة ، والتعلق بهذا العلم بأدنى سبب لهو من أعظم القرب ، وهذا ما يتبين من الكتاب المنزل بلسان العرب ، إذ يقول رب العزة ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] ويقول

النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) .

فأحسن ما يقضيه المرء من عمره هو الاشتغال بهذا الفن الجليل ، لذا يقول ابن الجوزي : « فإن اتسع الزمان للتزود من العلم ، فليكن من الفقه ؛ فإنه الأنفع » ، فمثل الفقه في دين الله كمثل الغيث ينزل في الأرض الطيبة ، فتنبت الخير للناس .

ولعل من أعظم أبواب الفقه التي يُشْتَغَل بها ما يعين على الفصل بين الناس في حكوماتهم ، والقضاء بينهم في جنایاتهم ، وإعطاء كل منهم ما يستحق من حقوق ، ويأخذ منهم ما عليهم ، فالفقه بهذا الأمر أدعى إلى الراحة والاطمئنان ، وبث الأمان بين عباد الرحمن ، وقطع سبل الشيطان .

يقول الإمام الغزالي : « الفقيه هو العالم بقانون السياسة ، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعا بحكم الشهوات . والملك والدين توءمان ، فالدين أصل والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بسلطان ، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه » (٢) .

ومما لا شك فيه أن الإسلام دين واقعي متكامل ينظر إلى واقع الإنسان فينظمه بما يحقق مصالحه وسعادته تنظيماً شاملاً في جميع جوانب حياته ، لا سيما ما يتعلق بأحواله في نزاعاته مع غيره وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات ، خصوصاً ما يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار أو الإتلافات الواقعين على النفس البشرية ، أو الأغراض والممتلكات ، وكان للإسلام في ذلك الخطوط العريضة والواضحة في الكتاب والسنة ، فكان للنفس البشرية الحظ الأوفر من العناية والاهتمام ، حتى كان نظام التعويض الإسلامي من أهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً ، رقم (٧٠) .

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . إحياء علوم الدين . القاهرة - مصر ، مكتبة ومطبعة

المشهد الحسيني ، ط / بدون ، (١ / ١٧) .

أنظمة التعويض في العالم ، حيث وضع القواعد الكلية المحكمة لتشريعته ؛ بما يسهل تطبيقه على كل ما يستجد في دنيا الناس من تعويضات .

والدية وما يتبعها من تعويضات في الشريعة الإسلامية مثال لاحب لتكامل شريعة الإسلام وعدالتها وربانيتها ، بل وقدسيتها ونزاهتها ، لما تعكسه من اهتمام الشارع بالنفس البشرية ، بل ولأجزاء هذه النفس بما يكفل حرمتها ، وعظم قدرها على اختلاف أجناسها ، وتغاير أنواعها ، وتباين ألوانها .

وموضوع الدية والتعويضات التابعة له موضوع طويل متشعب ، ذو تفرعات عدة ، ومسائل متعددة ، وذلك أن اعتداء الإنسان على بدن غيره ظلماً أو سهواً له عدة أشكال ، وبتغير أشكاله تتعدد مباحث الدية وما يتبعها ، بيد أنا نجد نوعاً من الأعضاء يتعرض لصنوف من الاعتداءات ، وألوان من الأضرار لم يتناولها فقهاؤنا السابقون بشكل عام ، وهي الأعضاء الداخلية الموجودة في تجويف الجسم البشري كالكبد والطحال والكليتين وما إلى ذلك ، الأمر الذي يتطلب إفرادها ببحث مستقل يبين قواعد حساب ما يجب فيها عند الجناية عليها ومدى إمكان القصاص فيها وما يكون فيه هذا الواجب وما لا يكون ، وغير ذلك من المباحث المهمة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره (إشكاليات البحث) :

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية :

- ١ - أهمية موضوعي القصاص والديات عموماً ؛ كونهما يجمعان بين الردع والزجر من جهة ، وحماية الأنفس من جهة أخرى .
- ٢ - الأعضاء الداخلية في جسم الإنسان ، وما تقوم به من وظائف هائلة تتوقف عليها راحة الإنسان وهناؤه في العيش ، وما يتسبب في الاعتداء عليها من هلاك للبدن ، إما كلي أو جزئي .
- ٣ - تطور الطب الحديث ، والذي أمكن معه - في الأعم الأغلب - الوقوف

على كل عضو داخلي وما يتركب منه ، وأهم وظائفه ، وكيفية علاجه ، والنهوض به .

٤ - صلة هذا الموضوع بالحياة العلمية ، والأحكام القضائية ، لاسيما مع تكاثر حوادث الاعتداءات على الأعضاء الداخلية عن طريق السهو ، أو عن طريق العمد ، وتباين أحكام القضاء فيها .

أسباب اختيار الموضوع :

ما أسلفته كانت أسباباً عامة لاختيار موضوع بحثي ، وهو (الجنائية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي) وأما الأسباب الخاصة فأجزها بما يأتي :

- ١ - أنه موضوع لم يدرس بعد دراسة فقهية مستقلة خاصة - حسبما اطلعت عليه - وهو بحاجة إلى أن يبحث اليوم ، ولهذا فهو من هذا الجانب يتصف بصفة الجدة والحدثة ، وهما صفتان منشودتان في البحوث الجامعية العليا .
- ٢ - الحاجة إلى دراسة علمية شرعية تبحث الموضوع بحثاً علمياً مؤصلاً ، مما كان دافعاً لي لبحث هذا الموضوع ، لاسيما مع كثرة الكتابات والبحوث التي طرقت جانباً من الموضوع فيما يتعلق بالأمر الطبية .
- ٣ - الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة ، لما تحويه من تجديد وفائدة علمية وعملية ، والاطلاع على المراجع المتنوعة ، والاستفادة منها .
- ٤ - الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في بحث هذا الموضوع ، لاسيما في مجال التخريج ، وتطبيق القواعد الفقهية ، والأصول العامة ؛ التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها .
- ٥ - محاولة جمع كل ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الطبية - من غير استطراد في ذلك - واستثماره في بناء الحكم الشرعي لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي ، وواقعيتها .

إشكالية البحث :

يحاول البحث أن يجيب عن أسئلة مهمة ، أبرزها ما يأتي :

- ١ - ما هي أشكال الجناية على العضو الداخلي ؟ وما هي صورها في العصر الحديث ؟ وما أقسامها وأركانها ؟
- ٢ - ما هو موجب الجناية على العضو الداخلي ؟
- ٣ - ما هي شروط القصاص في الأعضاء الداخلية ؟
- ٤ - ما هو الموجب ، أو المناط في استحقاق ما يجب عن العضو الداخلي عموماً في حالة التعويض ؟
- ٥ - هل استحقاق الواجب كائن في منفعة العضو أو جرمه ؟ وما أنواعه ؟
- ٦ - ما هي أسباب الخلاف في مقدار ما يجب في الأعضاء الداخلية في حالة التعويض ؟
- ٧ - كيف تقدر ما يجب للعضو الداخلي في حال تعطله كلياً أو جزئياً ، أو في حال جرحه أو تغير مكانه ؟
- ٨ - ما هي الأعضاء الداخلية التي يجب بالجناية عليها الدية الكاملة ، أو الحكومة ؟
- ٩ - هل يستحق الواجب عن العضو الداخلي إذا عاد لوظيفته ، أو حجمه ؟
- ١٠ - ما أقسام سراية الجناية على العضو الداخلي ؟ وما هو حكم كل قسم ؟
- ١١ - هل تنطبق قاعدة التداخل الشرعية في الواجب بالجناية على العضو الداخلي ؟

بالإضافة إلى أسئلة كثيرة تسعى الدراسة إلى إيجاد الأجوبة المناسبة لها .

الدراسات السابقة :

إن موضوع الجناية على الأعضاء الداخلية ، وما يجب فيها ، لم يدرس

بعد دراسة فقهية مفردة في حدود اطلاع الباحث ، لا في القديم ولا في الحديث ، وقد تم سؤال واستشارة العديد من المراكز البحثية والمختصين ؛ فأكدوا صحة ذلك .

غير أنه من خلال مراجعة مراكز البحث والمكتبات العامة تبين وجود عناوين عديدة لمؤلفات أو مقالات حول هذا الموضوع ، كل منها تحدث عن جانب مغاير للجانب الذي تحدث عنه الكاتب الآخر ، سواء من النواحي الطبية أو الفقهية .

إلا أن هناك رسالة دكتوراة قدمها الدكتور خالد رشيد الجميلي ، إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد سنة ١٣٩١ الموافق ١٩٧١ ، وعنوانها (الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ، بحث مقارنة) وبعد الاطلاع عليها تبين ما يأتي :

١ - تحدث المؤلف عن أحكام الدية عموماً ، محاولاً جمع كل ما يتعلق في الدية من أحكام ، فلم يأت بحثه متخصصاً في جانب معين من موضوع الدية .

٢ - حاول المؤلف أن يغطي جانباً من الواجب في الأعضاء الداخلية ، وكيفية حسابه ، فجاء طرقة مقتضباً جداً - بحيث لا يجاوز أربع صفحات - بما يناسب موضوع الدية من حيث العموم ، إلا أنه بذلك فتح الباب أمام الباحثين كي يتوسعوا في بحث هذا الجانب من أحكام الدية ، فجاءت هذه الدراسة تكميلاً لمثل ذلك المجهود .

٣ - ذكر المؤلف جانباً من الأعضاء الداخلية ، ولم يستوعبها كلها أو جلها ، الأمر الذي أتاح للباحثين بعده محاولة استقصاء الأعضاء الداخلية ، وكيفية تقدير ما يجب في الجناية عليها .

٤ - خلا ذلك البحث من تطبيقات قضائية معاصرة لمختلف المحاكم الوطنية ، أو الأجنبية حول ما يتعلق بالأعضاء الداخلية ، والواجب

فيها ، الأمر الذي أغفل جانباً مهماً منه ؛ نظراً لمسيسه الكبير بواقع القضاء والقضايا ؛ بما يعكس أهمية الموضوع ، واتصاله الوثيق بدنيا الناس لتكرار حدوثة منهم .

ومن هنا كان من الأهمية بمكان العمل على دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية متخصصة ، تجمع فيها أصوله ، وأدلته ، وأقوال الفقهاء ، وتُنزلها على واقع القضاء ، وأحكام المحاكم المختلفة .

منهجية البحث :

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي الوصفي ؛ عبر الرجوع إلى ما أمكنني من كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها ، مقارنة ذلك بالمنهج التحليلي الاستنباطي ، حيث أحاول الوقوف على النصوص ، وسبر أغوارها ، والمقارنة بينها ، ومن ثم استنتاج ما أرى وجاهته بدليله .

ولما كان هذا الموضوع ذا اتصال وثيق بالطب وعلومه ، نظراً لبناء كثير من أحكامه الشرعية على حكم الطب ، راعيت في ذلك الرجوع إلى المصادر الطبية المعنية في كشف الجانب الطبي - محاولاً إبراز أحدث ما وصل إليه علم الطب الحديث - ومن ثم استثمار ذلك فيما أريد بيانه من حكم الشارع ، وذلك في حدود اجتهادي .

ومن جهة أخرى فهو ذو علاقة وطيدة بالقضاء ، وأحكام المحاكم ؛ لذا أشرت إلى أبرز أحكام القضاء الإماراتي - والمتمثل في أحكام المحكمة الاتحادية العليا - في بعض القضايا التي أعرض لها مما باتت محل جدل فقهي أو خلاف في التطبيق .

خطة البحث :

سوف يكون طريقي لهذا الموضوع موزعاً على مقدمة وخمسة فصول ثم خاتمة ، ذكرت فيها أهم نتائج الدراسة ، والتوصيات التي خرجت بها ، ومن ثم الفهارس ، وتفصيلها على النحو الآتي :

- **الفصل الأول** : تعريفات وتفرعات في الجناية على العضو الداخلي .
- * **المبحث الأول** : التعريف بمفردات العنوان .
- ☆ **المطلب الأول** : تعريف الجناية لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الثاني** : تعريف العضو لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الثالث** : تعريف الداخل لغة واصطلاحاً .
- * **المبحث الثاني** : التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالدراسة .
- ☆ **المطلب الأول** : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الثاني** : تعريف الأرش لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الثالث** : تعريف الحكومة لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الرابع** : تعريف الجمال لغة واصطلاحاً .
- ☆ **المطلب الخامس** : تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً .
- * **المبحث الثالث** : الجناية على العضو الداخلي وموجبها .
- ☆ **المطلب الأول** : الجناية على العضو الداخلي .
- **الفرع الأول** : أشكال الجناية على العضو الداخلي ، وصورها .
- **الفرع الثاني** : أقسام الجناية على العضو الداخلي من حيث القصد .
- **الفرع الثالث** : أركان الجناية على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الثاني** : موجب الجناية على العضو الداخلي .
- **الفرع الأول** : مذاهب الفقهاء في موجب الجناية العمد على العضو الداخلي .
- **الفرع الثاني** : مشروعية القصاص في الأعضاء الداخلية ، وشروط ذلك .
- **الفصل الثاني** : أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي ، وقواعد حسابه .
- * **المبحث الأول** : أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي .

- ☆ **المطلب الأول :** مذاهب الفقهاء في العوض الواجب بالجناية على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الثاني :** أسباب الخلاف في تقدير الواجب بالجناية على العضو الداخلي .
- **الفرع الأول :** حكم جريان القياس في المقدرات الشرعية .
- **الفرع الثاني :** خلاف الفقهاء في الواجب بالجناية على الأعضاء التي لا تعلم سلامتها .
- * **المبحث الثاني :** قواعد حساب العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الأول :** الواجب بالجناية الكاملة على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الثاني :** الواجب بالجناية الناقصة على العضو الداخلي .
- **الفرع الأول :** الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته ، مع إبانة جزء من عينه .
- **الفرع الثاني :** الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته ، مع بقاء جميع عينه .
- **الفرع الثالث :** الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من عينه ، مع بقاء جميع منفعته .
- ☆ **المطلب الثالث :** الواجب بالجناية بجرح العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الرابع :** الواجب بالجناية على العضو الداخلي الوحيد .
- ☆ **المطلب الخامس :** الواجب بالجناية بتغيير مكان العضو الداخلي .
- **الفصل الثالث :** الأعضاء الداخلية في تجويفي الرأس والصدر والواجب بالجناية عليها .
- * **المبحث الأول :** الأعضاء الداخلية في تجويف الرأس والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب الأول :** الدماغ والواجب بالجناية عليه .

- الفرع الأول : المخ والواجب بالجناية عليه .
- الفرع الثاني : المخيخ والواجب بالجناية عليه .
- ☆ المطلب الثاني : الغدة النخامية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الثالث : الغدة الصنوبرية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الرابع : الغدد اللعابية والواجب بالجناية عليها .
- * المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الصدر والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الأول : البلعوم والواجب بالجناية عليه .
- ☆ المطلب الثاني : الحنجرة والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الثالث : المريء والواجب بالجناية عليه .
- ☆ المطلب الرابع : القصبة الهوائية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الخامس : الغدة الدرقية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب السادس : التوتة والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب السابع : القلب والواجب بالجناية عليه .
- ☆ المطلب الثامن : الرئتان والواجب بالجناية عليهما .
- ☆ المطلب التاسع : الحبل الشوكي والواجب بالجناية عليه .
- الفصل الرابع : الأعضاء الداخلية في تجويف البطن والحوض والواجب بالجناية عليها .
- * المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف البطن والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الأول : الكبد والواجب بالجناية عليه .
- ☆ المطلب الثاني : المعدة والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الثالث : المرارة والواجب بالجناية عليها .
- ☆ المطلب الرابع : البنكرياس والواجب بالجناية عليه .

- ☆ **المطلب الخامس** : الكليتان والواجب بالجناية عليهما .
- ☆ **المطلب السادس** : الغدتان الكظريتان والواجب بالجناية عليهما .
- ☆ **المطلب السابع** : الحالبان والواجب بالجناية عليهما .
- ☆ **المطلب الثامن** : الطحال والواجب بالجناية عليه .
- ☆ **المطلب التاسع** : الأمعاء والواجب بالجناية عليها .
- * **المبحث الثاني** : الأعضاء الداخلية في تجويف الحوض والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب الأول** : الزائدة الدودية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب الثاني** : المستقيم والواجب بالجناية عليه .
- ☆ **المطلب الثالث** : المثانة والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب الرابع** : الحويصلة المنوية والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب الخامس** : المبيضان والواجب بالجناية عليهما .
- ☆ **المطلب السادس** : غدة البروستاتا والواجب بالجناية عليها .
- ☆ **المطلب السابع** : الرحم والواجب بالجناية عليه .
- ☆ **المطلب الثامن** : الخصيتان والواجب بالجناية عليهما .
- **الفصل الخامس** : وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي والتداخل فيه .
- * **المبحث الأول** : وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الأول** : حكم توقف استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي على البرء .
- ☆ **المطلب الثاني** : سراية الجناية على العضو الداخلي .
- ☆ **المطلب الثالث** : الواجب بالجناية على العضو الداخلي إذا عاد لوظيفته أو حجمه .
- **الفرع الأول** : عود العضو الداخلي لوظيفته وحجمه الطبيعيين .

- الفرع الثاني : عود العضو الداخلي ناقص الوظيفة أو الحجم أو كليهما .
- * المبحث الثاني : التداخل بين الواجب في الجناية على العضو الداخلي .
- ☆ المطلب الأول : تداخل القصاص في الجناية على الأعضاء الداخلية .
- ☆ المطلب الثاني : تداخل الديات في الجناية على الأعضاء الداخلية .
- * الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .
- * الفهارس .

صعوبات واجهت الباحث :

من الصعوبات التي واجهتها خلال بحثي لهذا الموضوع ما يلي :

- ١ - أن مسألة الجناية على الأعضاء الداخلية في مجملها من النوازل المعاصرة ؛ التي لم يتطرق الفقهاء القدامى لبحثها في كتبهم ، وإنما تطرقوا للجناية على الأطراف ، وإزالة المنافع ، والواجب فيها ، وهنا تكمن الصعوبة في محاولة تخريج حكم النازلة على ما سطره ، وقرره فقهاؤنا القدامى .
 - ٢ - وجدت في تفاريق كلام الفقهاء طرفاً لمصطلح « الأعضاء الداخلية » وذكر البعض منها ، كما سيلمسه القارئ في قراءته البحث ، وحصر هذه الأعضاء ، أو جمع كلام من تقدم من الصعوبة بمكان ، كما هو من الأهمية بمكان كونه اللبنة الأساسية لتخريج الحكم الشرعي عليها .
 - ٣ - الخروج بالحكم الشرعي في كثير من قضايا البحث مبني على التصور الطبي ، والبناء التشريحي ، ولا يخفى أن لغة الطب لغة عسرة تشتد على من لم يمارسها ، الأمر الذي أخذ وقتاً وجهداً كبيرين لمحاولة جمع المفيد ، وفهمه .
- وأخيراً ، فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وإني أشكر كل من يهديني ملاحظة ، أو استدراكاً ، أو تقويماً .

والذي أسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعله بحثاً مفيداً لكل من اطلع عليه ، وأن يجزل لي الأجر والمثوبة ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم متقبلاً عنده يوم نلقاه ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يجعله خدمةً للعلم الشرعي ، كما أسأله جل وعلا أن يعلمني ما ينفعني ، وأن يرزقني العمل بما علمني ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وألله حسبي ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ؛ الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلی الله ، وسلم ، وبارك على حبيبه ، وخليله ، وصفيه من خلقه ، وأمينه على وحيه ، نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحابه أجمعين .

الباحث



رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

تعريفات وتفرعات
في الجناية على العضو الداخلي

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة
بالدراسة .

المبحث الثالث : الجناية على العضو الداخلي وموجبها .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الجناية لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : تعريف العضو لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثالث : تعريف الداخل لغة واصطلاحاً .

رَفَعُ
عبد الرحمن المجتري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



قبل الدخول في موضوع (الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي) يحسن بنا أن نخرج ولو سريعاً - كمدخل للموضوع - أن نعرف ما نحن بصدد البحث فيه ، وذلك أن تصور أي شيء مبني على تعرف جزئياته ، وما يتركب منه ، قال الأمدى : « حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد ، أو الرسم^(١) ؛ ليكون على بصيرة

(١) الحد : هو القول الدال على ماهية الشيء ، أو هو اللفظ الجامع المانع ؛ بحيث يجمع المحدود على معناه ، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه وما هو منه أن يخرج عنه ، كقولك في حد الخمر : هو شراب مسكر معتصر من العنب .

وأما الرسم : ويسمى بالحد الرسمي : فهو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد ، وينعكس ، كقولك في حد الخمر : هو مائع يقذف بالزبد ، يستحيل إلى الحموضة ، ويحفظ في الدن .

انظر : الغزالي ، محمد بن محمد . المستصفى في أصول الفقه . تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٧ ، (١ / ٤٩) ، وابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . تحقيق : د . عبد الكريم النملة ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ٤ / ١٤١٦ ، (١ / ٧٠) والباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف . إحكام الفصول في أحكام الأصول . تحقيق : عبد المجيد التركي ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤١٥ ، =

فيما يطلبه ، وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له - تمييزاً له عن غيره ، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله ، حتى لا يكون سعيه عبثاً . . . ثم قال : وأن يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه ؛ لإمكان البناء عليها «^(١) .

ومن هنا سأتناول الألفاظ الرئيسة الواردة في عنوان البحث « الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي » وسأعرض لتعريف كل منها بذكر حدها اللغوي والاصطلاحي ، والله المستعان .

المطلب الأول

تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الجناية لغة

الجناية لغة مشتقة من مادة (جني) ، قال ابن فارس : « الجيم والنون والياء أصل واحد ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، ثم يحمل على ذلك ، تقول : جنيت الثمرة أجنيتها ، واجتنيتها ، وثمر جني ، أي : أخذ لوقته ، ومن المحمول عليه : جنيت الجناية أجنيتها «^(٢) ، وعلاقة هذا المعنى الأخير بالمعنى الأول ظاهرة ، وهي أن من فعل أحد أفعال الجنایات فقد استقطع

= (١ / ١٧٤) .

(١) الآمدي ، علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٢ ، (١ / ٥) .

(٢) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٥ ، (٢٢٥) .

أخلاقه ، كما تجنى الثمرة من الشجرة^(١) .

فظاهر كلام ابن فارس أن مادة (جني) حقيقة في أخذ الثمر من الشجر ، وغيره مستعار منه ، محمول عليه^(٢) ، في حين ذهب جماعة من أهل اللغة ، منهم الفيروز آبادي^(٣) ، إلى أن المادة أصل وحقيقة في جنى الذنب يجنيه جنائياً ؛ إذا جره إليه ، وغيره مستعار منه محمول عليه^(٤) .

الفرع الثاني

تعريف الجنائية اصطلاحاً

الجنائية في الشرع لها اصطلاح عام وآخر خاص .

أما الاصطلاح العام ، فهو اسم لكل فعل محرم شرعاً حل بمال أو نفس^(٥) ،

-
- (١) انظر : القرافي ، أحمد بن إدريس . الذخيرة . تحقيق : محمد بن خبزة ، بيروت / لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٩٩٤ ، (١٢ / ٥) .
- (٢) وحكاة الزبيدي قولاً للراغب الأصفهاني ، انظر : الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق : مصطفى حجازي ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٣٧ / ٣٧٤) ، كما هو ظاهر قول كل من الزمخشري والفيومي ، انظر : الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري . أساس البلاغة . بيروت - لبنان ، دار صادر ، ط ١٩٧٩ ، (١٠٣) ، والفيومي ، أحمد بن محمد . في المصباح المنير . بيروت / لبنان ، المكتبة العصرية ، ط ٢ / ١٤١٨ ، (٦٢) .
- (٣) انظر : الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . تحقيق : محمد المرعشلي ، بيروت / لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤١٧ ، (٢ / ١٦٦٩) .
- (٤) انظر : الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٧ / ٣٧٤) .
- (٥) انظر : الزليعي ، عثمان بن علي . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . بولاق / مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط ١ / ١٣١٥ ، (٦ / ٩٧) ، وابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . =

وزاد بعضهم : أو عرض ، أو دين ، أو غير ذلك ؛ مما له حرمة في الشرع^(١) .

ومفاد ذلك أن « كل فعل محرم من الشرع سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع ، أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به ، يصدر عن الإنسان يسمى جنائية ، سواء وقع هذا الفعل على آدمي أو على عرض أو على دين أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع »^(٢) .

وأما في الاصطلاح الخاص وهو المتداول في عرف الفقهاء ، فتختص لفظة الجناية بما يحصل فيه التعدي على الأنفس والأبدان ، وعلى ذلك تدور عبارات الفقهاء من مختلف المذاهب ، وما سوى ذلك من أنواع الجنایات والتي تدخل في الاصطلاح العام ، فيجعل لها الفقهاء أسماء خاصة تدل عليها دون غيرها ، فيسمون الجناية الواقعة على الأموال - مثلاً - غصباً ونهباً وسرقهً وخيانةً وإتلافاً ، ويسمون الجناية الواقعة على العرض قذفاً وزنى وسفاحاً ، وهكذا^(٣) .

= المغني . تحقيق : د . عبد الله التركي وآخر ، الرياض / السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤١٧ ، (١١ / ٤٤٣) .

(١) القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بيروت / لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٤ / ١٦٤٧) ، والعجلان ، د . عبد الله بن عبد العزيز . حكم الجناية على الجنين . مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض / المملكة العربية السعودية ، العدد (٦٣) ، ١٤٢٢ ، ص : ٢٤٦ .

(٢) إبراهيم ، محمد يسري . الجناية العمدة للطبيب على الأعضاء البشرية . مصر ، دار اليسر ، ط ١ / ١٤٢٥ ، (٣٧) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٤٤٣) ، الطوري ، محمد بن حسين . تكملة البحر الرائق . القاهرة / مصر ، المطبعة العلمية ، ط ١٣١١ ، (٨ / ٣٢٧) ، والعجلان ، حكم الجناية على الجنين ، ص ٢٤٦ .

فعرف فقهاء الحنفية الجناية بالمعنى الأخص بأنها : الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي^(١) .

شرح التعريف :

الجناية : جنس في التعريف يشمل كل جناية ، سواء أكانت واقعة على البدن أم المال أم العرض أم غير ذلك ، وسواء أكانت واقعة على الآدمي أم الحيوان .

الواقعة في النفس والأطراف : قيد أول يخرج ما عدا الجناية على البدن ، وهي على نوعين :

الأول : الجناية على البدن ككل أو النفس ، وتسمى قتلاً ، وهو فعل من العباد تزول به الحياة .

والنوع الثاني : الجناية على جزء البدن أو الطرف ، وتسمى قطعاً وجرحاً^(٢) .

من الآدمي : قيد ثان يخرج جناية الحيوان ، فتسمى إتلافاً .

ويؤخذ على هذا التعريف وجود الدور فيه ، وهو مأخذ يضعف الحد ويعيبه ، إذ إنهم عرفوا الجناية بما يتوقف عليها تعريفها ، فقالوا : « هي الجناية الواقعة » .

(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ٩٧) ، والطوري ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٣٢٧) ، والعيني ، محمود بن أحمد . البناية في شرح الهداية . بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ٢ / ١٤١١ ، (١٢ / ٨٣) .

(٢) انظر : قاضي زاده ، أحمد بن قودر . تكملة شرح فتح القدير . تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ ، (١٠ / ٢٢٠) .

وأما فقهاء المالكية فعرفوها بأنها : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي^(١) .

شرح التعريف :

فعل : جنس في التعريف يشمل كل فعل ، سواء أكان موجباً لعقوبة أو

لا .

هو بحيث يوجب عقوبة فاعله : قيد أول يخرج من الأفعال ما لا يوجب عقوبة .

بحد أو قتل أو قطع أو نفي : قيد ثان يخرج الأفعال المعاقب عليها بغير الحد أو القتل أو القطع أو النفي ، فلا تسمى جناية ، كاللطمة مثلاً ، فلا تعد جناية بالمعنى الأخص ؛ لعدم ترتب القود فيها أو العقل ، وإنما في عمدتها الأدب فقط ، ما لم يترتب عليها جرح أو ذهاب منفعة ، وإلا اقتصر من الجاني بها فيجب القصاص عندئذٍ أو الدية بحسب الذاهب^(٢) .

ويؤخذ عليه كونه غير جامع لما تكون به الجناية ، إذ فاته أفعال تعد جناية عند المالكية^(٣) عاقب عليها الشارع بغير ما ذكر من عقوبات ، كإذهاب منفعة عضو مثلاً .

وذهب فريق آخر من علماء المالكية إلى استعمال مصطلح (الجناية) في معنى آخر مغاير لما نحن بصدد البحث فيه ، فجعلوه متناولاً لقضايا الحدود

(١) انظر : الرضاع ، محمد الأنصاري . شرح حدود ابن عرفة . بيروت / لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٩٩٣ ، (٢ / ٦٣٢) .

(٢) انظر : الدردير ، أحمد بن محمد العدوي . الشرح الكبير على مختصر خليل (وبهامشه حاشية الدسوقي) ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٧ ، (٦ / ٢٠١) .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٠٢) .

لا غير^(١) ، وأما فيما يتعلق بمسائل القصاص ، فأطلقوا عليها الدماء تارة^(٢) ، والجراح تارة أخرى^(٣) ، فلعلهم في ذلك لحظوا الأثر المترتب على الجناية الواقعة على الغير من وجود الجرح أو خروج الدم ، في حين أن غيرهم راعى العموم للشمول ، فهي إما جناية على النفس ، وإما جناية على ما دون النفس ، والأخير إما يترتب عليه وجود الجرح والشق في العضو أو لا ، ولكن يتعطل العضو ؛ كأن يشل مثلاً ، فمراعاة العموم في اللفظ أولى .

وعرفها الشافعية : بأنها القتل والقطع والجرح الذي لا يزهدق ، ولا يبين^(٤) .

(١) انظر في ذلك مثلاً : ابن شاس ، عبد الله بن نجم . عقد الجواهر الثمينة . تحقيق : د . حميد بن محمد لحمر ، بيروت / لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٤٢٣ ، (٣ / ١١٣٨) .

(٢) انظر في ذلك مثلاً : الدردير ، الشرح الكبير (٦ / ١٧٦) .

(٣) انظر في ذلك مثلاً : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٩٠) .

(٤) انظر : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد . العزيز شرح الوجيز . تحقيق : علي محمد معوض وآخر ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٧ ، (١٠ / ١١٧) ، والأنصاري ، أبو يحيى زكريا . أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مصر ، المطبعة الميمنية ، ط / ١٣١٣ ، (٤ / ٢) .

تفصيله : اشتهر كثيراً أن اسم كتاب الرافعي الآنف الإشارة إليه هو « فتح العزيز في شرح الوجيز » ، والذي وقفت عليه في تقدمته نفسه على مؤلفه هو قوله في (١ / ٤) من كتابه : « ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز ، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى ، وعند المنصفين المبرزين بمعنى » ، وتسمية المؤلف لمؤلفه أولى من المشهور ، كما أنها التسمية التي اعتمدها كثير ممن ترجم له ، انظر مثلاً : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد . طبقات الشافعية . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، بيروت - لبنان ، دار عالم الكتب ، ط ١ / ١٤٠٧ ، (٢ / ٧٧) ، وابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله الكوراني . طبقات الشافعية . تحقيق : عادل نويهض ، بيروت - لبنان ، دار الآفاق الجديدة ، =

شرح التعريف :

عبر الشافعية في تعريفهم للجناية بطرقها ، وما تكون به ، فهي إما أن تكون بالقتل مباشرة بفعل تزول به الحياة ، أو بالقطع ، وهو فعل بإبانة طرف من الأطراف ، أو بالجرح ، وهو فعل بشق الجلد يتميز عن القتل بأنه لا يزهق ، ويتميز عن القطع بأنه لا يبين .

ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع لما تكون به الجناية ، ومثل هذا - أعني كون الحد غير جامع بالإضافة إلى كونه غير مانع - مما يعيب الحد ويضعفه ، ووجه ذلك أنه قصر الجناية بما يكون فيها قتل أو قطع أو جرح ، في حين أن الجناية قد تكون بغير ذلك كإذهاب المنفعة من عضو من دون قطع أو جرح ، وفيه القصاص عند جميع الفقهاء ، وكذلك اللطمة المجردة ، فكثير من فقهاء السلف يقول بالقصاص فيها^(١) .

وأما فقهاء الحنابلة فعرفوها بأنها : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مალأ ، أو كفارة^(٢) .

= ط ٢ / ١٩٧٩ ، (٢١٩) .

(١) انظر : القرطبي ، محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة / مصر ، دار الحديث ، ط ٢ / ١٤١٦ ، (٦ / ١٩٨) ، وابن القيم ، محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : مشهور حسن سلمان ، الدمام / السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٤٢٣ ، (٣ / ٦٨) ، وأبوزهرة ، محمد . العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي (٤٠٦) .

(٢) انظر : البرهان ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد . المبدع في شرح المقنع . بيروت / لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ / ١٣١٣ ، (٨ / ٢٤٠) ، والبهوتي ، منصور بن يونس . كشف القناع عن متن الإقناع . تحقيق : محمد عدنان ، بيروت / لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤٢٠ ، (٥ / ٥٢٠) .

شرح التعريف :

التعدي : جنس في التعريف يشمل كل تعد سواء كان واقعاً على إنسان أو غيره ، وسواء كان بالقتل أو بالقطع أو بالجرح ، أو غير ذلك .

على البدن : قيد أول يخرج ما سوى التعدي على بدن الإنسان .

بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة : قيد ثان لبيان نوع التعدي المعتمر ، وهو أن يكون موجباً للقصاص ، سواء القصاص بالنفس أو بما دون النفس ، أو ما كان موجباً للمال وهو الدية ، أو ما كان موجباً للكفارة .

وأرى أن هذا التعريف هو أنسب تعريف وأحسنه ، كونه جامعاً مانعاً ، ولا يرد عليه ما ورد على الحدود السابقة .

المطلب الثاني

تعريف العضو لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف العضو لغة

قال ابن فارس : « العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء »^(١) وأصل الكلمة « عِضَه » ، واختلف في لام الكلمة وهي الهاء ، فقيل : هي أصلية بدليل قولهم : عَضِيَه ، وقيل : لام الكلمة محذوفة وهي واو والهاء للتأنيث عوض عنها ، فيقال : عِضَة ، كما يقال : عِزَّةٌ وَشَفَّةٌ ، والأصل عِضُوة والجمع عِضُوات ، وقيل : اللام المحذوفة هاء ، وربما ثبتت مع هاء التأنيث ، فيقال : عِضَهَةٌ^(٢) .

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٧٨٥) .

(٢) انظر : الزبيدي ، تاج العروس (٣٩ / ٦٠) ، والفيومي ، المصباح المنير (٢١٥) .

وأياً ما كان الأصل ، فالمعنى المراد إليه ما ذكره ابن فارس .
(فمن ذلك :) التعضية ، وهي أن يُعَضِّي الذبيحة أعضاء .

ومنه : العضة ، وهي القطعة من الشيء ، تقول : عضيت الشيء ، أي : وزعته ، قال رؤبة :

وليس دين الله بالمعضي

أي : بالمفرق .

ومنه : العِضَه ، وهو النميمة ، كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العِضَه ؟ هي النميمة القالة بين الناس »^(١) قال أبو عبيد : وكذلك هي في العربية ، وأنشد قوله :

أعوذ بربي من النافثات في عُقد العاضه المُعضه
والنميمة - ولا شك - سبب للفرقة ، والقطيعة بين الناس .

ومنه : العضو بضم العين وكسرهما ، وهو كل لحم وافر بعظمه ، ولا يسمى نحو القلب والكبد عضواً إلا لنحو تغليب^(٢) .

الفرع الثاني

تعريف العضو اصطلاحاً

غالباً ما نجد مصطلح العضو في استعمالات الفقهاء الأقدمين ، مقتصرأ على أجزاء الإنسان الخارجية كاليد والرجل ، إلا أن الأطباء وضعوا له تعريفاً بحيث يشمل كل عضو ، سواء كان داخلياً أو خارجياً ، فقالوا في تعريفه :

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة (٨ / ٤٠٥ - رقم : ٢٦٠٦) .

(٢) انظر : الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط / بدون ، (١ / ١٣٠) ، والزمخشري ، أساس البلاغة (٤٢٥) ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (٢ / ١٧٢٠) .

العضو (Organ) هو بنية تتكون من نوعين أو أكثر من الأنسجة^(١) ، خلقت في صورة بحيث تستطيع متكاتفه القيام بوظيفة أكثر تعقيداً ؛ مما يمكن أن يقوم به أي نسيج بمفرده^(٢) .

وبمراجعة عابرة في كتب الأطباء ، وخاصة الكتب المعنوية بتشريح الأعضاء ، نجد أنهم يقسمون الكلام في تشريح الأعضاء إلى تشريح الأعضاء الخارجية كاليد والعين ، وإلى تشريح الأعضاء الداخلية كالقلب والرئة وهكذا ، الأمر الذي يفيد أن العضو في الاصطلاح الطبي يشمل جميع الأعضاء الداخلية والخارجية ؛ متى كانت مكونة من أنسجة ، وتقوم بوظيفة ما تتسم بالتعقيد .

(١) النسيج (Tissues) : هو مجموعة من الخلايا المتماثلة التي تتشابه في شكلها وتركيبها ، وتكون متماسكة عادة بمادة خلالية تفرزها تلك الخلايا ؛ لتؤدي وظيفة أو أكثر في الجسم .

وأعضاء جسم الإنسان عموماً تشترك فيه أربعة أنواع من الأنسجة في تكوينها ، تسمى : النسيج الظهاري ، والنسيج الضام ، والنسيج العضلي ، والنسيج العصبي ، ويرجع اختلاف الأنسجة عن بعضها إلى حجم وشكل خلاياها ، وإلى كمية ونوع المادة التي بين الخلايا ، وكذلك إلى الوظائف الخاصة التي تؤديها للحفاظ على بقايا الجسم .

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الأعضاء المتماثلة ذات الوظيفة الواحدة تكون ما يعرف بالجهاز ، فالجهاز الدوري مثلاً يتكون من مجموعة أعضاء هي الأوعية الدموية والقلب ، وكذلك الجهاز العظمي ، والجهاز الهضمي ، والجهاز التنفسي ، وهكذا .

انظر : زيتون ، د . عايش . علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان) . بيروت / لبنان ، دار الشروق ، ط / ١٩٩٤ ، (ص ١٨٧) ، وكاثرين أثوني وغاري ثيودو . تركيب جسم الإنسان ووظائفه . ترجمة د . الزروق مصباح و د . عتيق العربي ، منشورات جامع الفاتح ، ط٧ / ١٩٩١ ، (ص : ٢٠ - ٢٣) ، وسلامة ، د . بهاء الدين إبراهيم . صحة الغذاء ووظائف الأعضاء . القاهرة / مصر ، دار الفكر العربي ، ط / ١٤٢٠ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : كاثرين أثوني وغاري ثيودو ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (ص ٣٢) .

المطلب الثالث

تعريف الداخل لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الداخل لغة

قال ابن فارس : « الدال والخاء واللام أصل مطرد منقاس ، وهو الولوج ، يقال : دخل يدخل دخولاً »^(١) وداخل الشيء خلاف خارجه ، تقول : دخلت الدار ونحوها دخولاً ؛ إذا صرت داخلها ، فهي حاوية لك ، وهكذا مدخل البيت لموضع الدخول إليه ، ودخل في الأمر دخولاً ؛ إذا أخذ فيه ، وداخلة الإزار : طرفه الذي يلي الإزار ، وداخلة الأرض : غامضها^(٢) .

الفرع الثاني

تعريف الداخل اصطلاحاً

لا يوجد لـ : (الداخل) معنى اصطلاحى ؛ إلا أنه يمكن رسمه بحسب ما يضاف إليه ، ولما كان محل البحث متناولاً للأعضاء الداخلية في جسم الإنسان ، فيكون مصطلح (الداخل) مراداً به هاهنا ما كان من أعضاء مستقرة وكائنة في تجويف جسم الإنسان ، ويقابلها الأعضاء التي هي خارج جسم الإنسان .



(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٣٧٨) .

(٢) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٢ / ١٣٢٠) ، وشرحه : الزبيدي ، تاج

العروس (٢٨ / ٤٧٧) ، والفيومي ، المصباح المنير (١٠١) .

المبحث الثاني

التعريف بالمصطلحات

ذات العلاقة بالدراسة

ويتضمن خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : تعريف الأرش لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثالث : تعريف الحكومة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الرابع : تعريف الجمال لغة واصطلاحاً .
- المطلب الخامس : تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول تعريف الدية لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الدية لغة

مصدر مشتق من الفعل وَدَى يَدِي دِيَّةً ، وأصل الدية وَدِيَّةٌ ، فحذفت الواو كما قالوا : شِيَّةٌ من الوَشْيِ^(١) ، والفعل ودئ له عدة معان ، قال ابن فارس : « الواو والبدال والحرف المعتل ثلاث كلمات غير منقاسة ، الأولى : ودئ الفرس ليضرب أو يبول ، إذا أدلى ، ومنه الوَدْيُ : ماء يخرج من الإنسان كالمذي ، والثانية : وَدَيْتُ الرجل أديه دِيَّةً ، والثالثة : الوَدِيَّ صغار الفسلان ، وإذا همز تغير المعنى ، وصار إلى باب من الهلاك والضياع ، يقولون : المُودَّةُ : المهلكة . ويقولون : ودأت عليه الأرض إذا دفنته ، وودأ بالقوم إذا أرداهم^(٢) .

والذي يعيننا هنا هو المعنى الثاني ، تقول : ودئ القاتل القاتل يديه دية

(١) انظر : الأزهرى ، تهذيب اللغة (١٤ / ٢٣١) ، والفيومي ، المصباح المنير (٣٣٧) .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (١٠٨٧) ، وانظر : الأزهرى ، تهذيب اللغة (١٤ / ٢٣١) .

إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، والمال نفسه يقال له دية ؛ تسمية له بالمصدر ، والجمع ديات ، وفي الأمر تقول : د القتل ، فإن وقفت قلت : ده^(١) .

الفرع الثاني

تعريف الدية اصطلاحاً

عرف جمهور فقهاء الحنفية الدية بأنها : مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال ، وهو النفس^(٢) ، أو هي : المال الذي هو بدل النفس^(٣) .

في حين ذهب جماعة أخرى منهم إلى تعريفها بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه^(٤) ، فأدخلوا في تعريف الدية ما يجب في مقابل الجناية على الطرف ، في حين عدّه الأولون أرشاً لا دية .

ويؤخذ على تعريف جمهورهم : قصرهم الدية على بدل النفس ، وهم بذلك يخرجون بدل ما دون النفس عن مفهوم الدية ، ويطلقون عليه اسم الأرش ، وهذا يرد عليه ما ثبت في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في

(١) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٢ / ١٧٥٨) ، وشرحه : الزبيدي ، تاج العروس (٤٠ / ١٧٨) ، والفيومي ، المصباح المنير (٣٣٧) .

(٢) انظر : السرخسي ، أبو بكر محمد . المبسوط . بيروت / لبنان ، دار المعرفة ، ط ١٤١٤ ، (٢٦ / ٥٩) .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق (٦ / ١٢٦) ، والطوري ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٣٧٢) ، ونظام الدين . الفتاوى الهندية . بولاق / مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط ١٣١٠ ، (٦ / ٢٤) .

(٤) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٢٠٢) ، وقاضي زاده ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٢٩٥) ، وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر . رد المختار على الدر المختار . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٥ ، (١٠ / ٢٣٠) .

كتابه : « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »^(١) .

ووجه الشاهد منه أنه ﷺ أطلق اسم الدية في بدل ما دون النفس كالأنف واللسان والشفتين^(٢) ، وعندني أن التعريف الثاني للحنفية أفضل من الأول لاتفاقه والاصطلاح النبوي ، بيد أن تعريف الجمهور من الحنفية قد يصح باعتبار أنه اصطلاح صار علماً على بدل النفوس دون غيرها ، وهو الأرش^(٣) ، وبالتالي لا يمنع دخول غيره فيه إذا كان له وجه .

وأما المالكية ، فعرفها ابن عرفة منهم بأنها : مال يجب بقتل آدمي حر

(١) أخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي (المعروف بالمجتبى) . كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، (حديث رقم ٤٨٦٨) ، والدارمي ، عبد الله بن بهرام . سنن الدارمي . كتاب الديات ، باب كم الدية من الإبل ، (حديث رقم ٢٣٦٣) اللفظ له .

وهو حديث مختلف كثيراً في إسناده ، إلا أن أهل العلم اتفقوا على ثبوته ، وأخذ الأحكام منه ، قال ابن عبد البر : « هو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً » . انظر : ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . التمهيد (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر) . الرياض / السعودية ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، ط ١ / ١٤١٦ ، (١١ / ٥٢١) ، وابن الملتن ، عمر بن علي . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . تحقيق : أحمد بن سليمان بن أيوب وآخر ، الرياض / السعودية ، دار الهجرة ، ط ١ / ١٤٢٥ ، (٨ / ٣٨٦) .

(٢) انظر : قاضي زاده ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٢٩٥) .

(٣) انظر : الطوري ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٣٧٢) .

عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد^(١) .

شرح التعريف^(٢) :

مال : جنس للدية ، موافق لها في مقولتها .

يجب بقتل : أخرج به مالاً وجب بغير قتل ، بل باستهلاك أو غيره .

آدمي : أخرج به قتل غير الآدمي ، ففيه القيمة .

حر : أخرج به قتل العبد ، لأن فيه القيمة أيضاً .

عن دمه : يخرج به ما يجب من دين يعجل بقتل مدينه قبل أجله .

أو بجرحه : عطف على قتل ، ليدخل دية العين واليد وغيرهما من دية

الأعضاء .

مقدراً شرعاً : أخرج به ما لم يقدره الشرع ، مما اصطلح عليه .

لا باجتهاد : أخرج الحكومة .

وقريب منه تعريف النفراوي المالكي أنها : مقدار معلوم من المال على

عاقلة القاتل في الخطأ ، وعليه في العمد ، بسبب قتل آدمي حر ، معصوم ولو

بالنسبة لقاتله ، عوضاً عن دمه^(٣) .

شرح التعريف :

مقدار معلوم : بيان مقدار الدية ، وتحديدتها الموقوف على الشارع .

من المال : بيان جنس الدية .

(١) انظر : الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦٢١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : النفراوي ، أحمد بن غنيم . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤٢٠ ، (٢ / ١٨٦) .

على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد : بيان من تجب عليه الدية ، واختلافه بسبب نوعي القتل .

قتل : أخرج به مالا وجب بغير قتل ، بل باستهلاك أو غيره .

آدمي : أخرج به قتل غير الآدمي ، ففيه القيمة .

حر : أخرج به قتل العبد ، لأن فيه القيمة أيضاً .

معصوم : أخرج به قتل غير المعصوم كالحربي ، أو من استحق القتل لقصاص ، ولو بالنسبة لقاتله .

عوضاً عن دمه : يخرج به ما يجب من دين يعجل بقتل مدينه قبل أجله .

ويناقش تعريف ابن عرفة بما يأتي :

١ - قوله (عن دمه) تزيد لا داعي إليه ، وذلك أنه لما قال في التعريف : يجب بالقتل ، فإنه يمنع بذلك ما يجب من دين يعجل بقتل مدينه قبل أجله ؛ لأن الذي وجب بالموت تعجيل الدين لا وجوب الدين^(١) ، ومثل هذا التزيد إنما هو من باب الحشو والتطويل ، والحدود عادة تصان عن ذلك^(٢) .

٢ - قوله (أو بجرحه) يقال عليه : إنه غير منعكس ببعض المنافع ، كما إذا لطمه على رأسه فأذهب سمعه ، فإنه لا جرح فيه ، وفيه دية مقدرة ، فلو قال بجرح أو ذهاب منفعة لصح^(٣) .

(١) انظر : الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦٢١) .

(٢) انظر : الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . تحقيق : د . شعبان بن محمد إسماعيل ، بيروت / لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٠ ، (١ / ٥٣) .

(٣) انظر : الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٢٦١) .

وأما تعريف النفاوي فيورد عليه ما يأتي :

١ - أن فيه تطويلاً وحشواً خارجاً عن حقيقة الدية ، وذلك في قوله (على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد) وإنما هذا من أحكام الدية لا جزء في ماهيتها ، والحد إنما يقتصر فيه على ذكر الماهية لا الأحكام العامة .

٢ - أنه غير جامع ، إذ قصر الدية على قتل الآدمي ، في حين أن الدية تطلق كذلك على ما هو في مقابلة الاعتداء على الأطراف ، كما سبق تقريره .

٣ - قوله (عوض عن دمه) يرد عليه ذات الإيراد على حد الحنفية الأول .

وأما فقهاء الشافعية فعرفوها بأنها : المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها^(١) .

شرح التعريف^(٢) :

المال الواجب : جنس في الدية .

بجناية : أخرج به مالاً واجب بغير جناية ، بل باستهلاك أو غيره .

على الحر : خرج به الرقيق ، فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية .

(١) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٤٦) ، الشرييني ، محمد بن الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت / لبنان ، دار المعرفة ، ط ١ / ١٤١٨ ، (٤ / ٧١) .

(٢) انظر : البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر . تحفة الحبيب على شرح الخطيب . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١٣٧٠ ، (٤ / ١١٣) ، الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق . حاشية أحمد عبد الرزاق المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت / لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ / ١٤١٣ ، (٧ / ٣١٥) .

في نفس : بيان للنوع الأول الذي تجب فيه الدية ، وهو الجناية على النفس كاملة .

أو فيما دونها : بيان للنوع الثاني الذي تجب فيه الدية ، وهو الجناية على الأطراف والأعضاء مما لها مقدار محدد في مقابل الجناية عليها ، وأما ما سوى ذلك فغير مراد ؛ لأن فيها أرش لا دية .

ويناقش هذا التعريف : أنه قصر الدية في المال الواجب بجناية على الحر ، ومفهومه شموله للحر المعصوم وغير المعصوم ، وهو غير صحيح إذ الحر غير المعصوم كالحربي ، ومن استحق القتل لقصاص ؛ ولو بالنسبة لقاتله ، لا دية له .

وأما فقهاء الحنابلة فقالوا في تعريفها : هي المال المؤدى إلى مجني عليه ، أو وليه بسبب جناية^(١) .

شرح التعريف :

المال المؤدى : جنس في الدية .

إلى مجني عليه أو وليه : بيان لمستحق الدية ، فهي إما لمجني عليه في حالة الجناية على أحد أطرافه أو جرحه ، وإما لولي المجني عليه في حال الجناية على نفسه بإتلافها .

بسبب جناية : بيان لسبب استحقاق الدية ، ويشمل ذلك الاعتداء على النفس أو الطرف أو الحاسة أو الجرح .

ويورد على هذا التعريف : أن فيه تزييداً وتطويلاً لا حاجة إليه ، فكون المال مؤدى داخل في حقيقة الدية ، وأما كون تأديته إلى مجني عليه أو وليه فهو حكم من أحكام الدية يخرج عن ماهيتها ، فيكون حشو ، والحدود عادة تصان عن ذلك .

(١) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٢٧) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٦) .

التعريف المختار :

يتبين لدى الباحث بعد مناقشة ما تقدم من تعاريف أن أنسب تعريف للدية هو تعريف الشافعية ، بعد إضافة كلمة « المعصوم » على كلمة « الحر » ؛ ليكون على النحو الآتي : (المال الواجب بجناية على الحر المعصوم في نفس أو فيما دونها) ، وقريب منه تعريف الحنفية الثاني ، والمتقدم ذكره ، بعد إضافة قيد « الحر المعصوم » عليه ، وذلك لإخراج العبد ففيه القيمة ، والحربي ومن استحق القتل لقصاص ولو بالنسبة لقاتله ، فلا دية لهم ، والسبب في ترجيح هذا التعريف سلامته مما أورد على التعريفات الأخرى .

المطلب الثاني

تعريف الأرش لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الأرش لغة

قال ابن فارس : « الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلاً ، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعاً ، وزعم أن الأصل الهرش ، وأن الهمزة عوض من الهاء ، وهذا عندي متقارب ؛ لأن هذين الحرفين - أعني : الهمزة والهاء - متقاربان ، يقولون : إياك وهياك ، وأرقتُ ، وهَرقتُ .

وأياً كان فالكلام من باب التحريش ، يقال : أرشَ الحرب والنار ؛ إذا أوقدتها .

قال :

وما كنت ممن أرشَ الحرب بينهم ولكن مسعوداً جناها وجندبا وأرش الجناية : ديتها ، وهو أيضاً مما يدعو إلى خلاف وتحريش ،

فالباب واحد»^(١) ، ومنه : أرش العيب ، وهو ما نقص العيب من الثوب أو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، سمي بذلك لأنه سبب للخصومة والنزاع ، ومنه : الإغراء ، تقول : أرشْتُ بين الرجلين ، إذا أغرَيْتَ أحدهما بالآخر ، وأوقعت بينهما الشر^(٢) .

وقرر أبو منصور الأزهري من جانب آخر أن أصل الأرش : الخدش ، ثم يقال لما يؤخذ دية لها : أرش ، وقد أرشته أرشاً ؛ إذا خدشته^(٣) .

ولعل الأول أولى ، فالثاني داخل فيه ، فإن الخدش من أسباب الهرش ، والتحريش .

ويقال في الجمع : أروش .

الفرع الثاني

تعريف الأرش اصطلاحاً

أما الحنفية فمرَّ معنا أن جمهورهم يقصرون الدية على بدل النفس^(٤) ، ويسمون بدل ما دون النفس أرشاً ، ويطلقونه كذلك على القيمة الواجبة في سائر المتلفات ، فقالوا في تعريفه : هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، أو في مقابلة المتلفات^(٥) .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٦٨) ، وانظر : الفيومي ، المصباح المنير (١٢) .

(٢) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١ / ٧٩٧) ، وشرحه : الزبيدي ، تاج العروس (١٧ / ٦٣) .

(٣) انظر : الأزهري ، تهذيب اللغة (١١ / ٤٠٧) .

(٤) انظر : صفحة (٤٢) .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٥٩) ، والطوري ، تكملة البحر الرائق

(٨ / ٣٧٢) ، ونظام الدين ، الفتاوى الهندية (٦ / ٢٤) ، والجرجاني ، علي بن

محمد . التعريفات . تحقيق : د . محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت / لبنان ، دار

النفائس ، ط ١ / ١٤٢٤ ، (٧٤) .

وأما المالكية فلم أجد لهم - فيما بين يدي من مراجع - تعريفاً واضحاً للأرث ، ولكن يفهم من استعمالاتهم للفظ الأرث أنهم يريدون به ما يدفع بين السلامة والعيب في الجناية على الأطراف خاصة^(١) .

وأما الشافعية فوجدت من خلال مراجعة كتبهم ؛ أنهم يطلقون لفظ الأرث على بدل الجراحات والشجاج خصوصاً ، كالموضحة ، والمنقلة دون غيرها من أنواع الجنایات^(٢) ، وقد يطلقونه أحياناً على دية الجوارح والأعضاء^(٣) ، ولكن الأكثر هو الأول .

وأما الحنابلة فوجدت من استقراء كتبهم أنهم يطلقون الأرث على شيئين :

الأول : الجراحات المقدره دياتها من الشارع كالموضحة^(٤) .

والثاني : ديات الأطراف والمنافع إذا جزئت بحسب الفئات منها^(٥) .

وأيأ ما كان فلا مشاحة في الاصطلاح ، إذ ليس في المسألة دليل قائم

(١) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٤ ، ١١١٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (معه حاشية الدسوقي) (٦ / ٢٣٠ ، ٢٤٢) .

(٢) انظر مثلاً : الرفاعي ، العزيز (١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، والشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) .

(٣) كما هو صنيع الإمام الشافعي في كتابه الأم في مواضع ، انظر مثلاً منه (٧ / ١٣٥) مصر ، دار الوفاء ، ط ٢ / ١٤٢٥ ، وانظر : الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٤ ، (٢٣٧) .

(٤) انظر مثلاً : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ - ٩ / ٤) ، والبهوتي ، منصور بن يونس : الروض المربع شرح زاد المستقنع . بدون دار نشر ، ط ٧ / ١٤١٧ ، (٧ / ٢٧٧) .

(٥) انظر مثلاً : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠) ، والبهوتي ، كشف القناع (٦ / ٤٢) .

يرجع إليه ، فالأمر سائغ فيه الاجتهاد ، ولا بأس أن يكون لكل طائفة اصطلاح خاص بها .

المطلب الثالث

تعريف الحكومة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الحكومة لغة

قال ابن فارس : « الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم ، وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها ، يقال : حكمت الدابة وأحكمتها ، ويقال : حكمت السفينة وأحكمتها ؛ إذا أخذت على يديه ، قال جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبا
والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع الجهل »^(١) .

ومما تدل عليه هذه المادة أيضاً القضاء ، يقال : حكمتُ عليه بكذا ؛ إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم ، أي : فصلت بينهم ، فأنا حاكم وحَكَمَ^(٢) .

وتأتي لعدة معان يجمعها جميعاً معنى العدل والمنع من الظلم ، ومنها ما نحن بصدد البحث فيه ، وهي (الحكومة) ، فهي إنما سميت بذلك لاستقرارها بحكم الحاكم أو المحكم ، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة (٢٧٧) .

(٢) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٢ / ١٤٤٤) ، وشرحه : الزبيدي ، تاج العروس (٣١ / ٥١٠) ، والفيومي ، المصباح المنير (٧٨) .

أثر^(١) ، وذلك لما يأتي في اجتهاد الحاكم من قوة في العدل ، ومنع للظلم .

الفرع الثاني

تعريف الحكومة اصطلاحاً

اتفق الفقهاء على إطلاق لفظ الحكومة على المال المؤدى إلى مجني عليه في جناية ، لا مقدر له فيها من قبل الشرع^(٢) .

شرح التعريف :

المال المؤدى : جنس في التعريف ، وليبيان ما تجب منه الحكومة .

إلى مجني عليه : بيان لمستحق الحكومة ، وهو من وقعت عليه الجناية .

في جناية : أخرج به مالا وجب بغير جناية ، بل باستهلاك وغيره .

لا مقدر له فيها من قبل الشرع : يخرج به الدية كونها مقدرة من قبل الشرع ، وكذلك الأرش ، والسبب في كونها غير مقدرة أنه ليس في الجناية التي تجب فيها حكومة ما يفوت جمالاً مقصوداً على الكمال ، أو منفعة مرادة .

(١) انظر : الشريبي ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) .

(٢) انظر : الكاساني ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت / لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤١٧ ، (٦ / ٤١٠) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وسعدي جليبي ، سعد بن عيسى خان . حاشية سعدي جليبي على العناية (مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير والعناية) . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ ، (١٠ / ٣٠٨) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٤) ، والدردير ، الشرح الكبير على متن خليل (٦ / ٢٢٩) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٩١) ، والشريبي ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) ، والرمل ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت / لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ / ١٤١٣ ، (٧ / ٣٤٤) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٧١) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٣٧) .

المطلب الرابع

تعريف الجمال لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف الجمال لغة

قال ابن فارس : « الجيم والميم واللام ، أصلان : أحدهما : تجمع وعظم الخلق ، والآخر : حُسْنٌ ، ثم قال بعد أن ذكر الأصل الأول : والأصل الآخر : الجمال وهو ضد القبح ، ورجل جميل وجَمَّال ؛ قال ابن قتيبة : أصله من الجميل ، وهو ودك الشحم المذاب ، يراد أن ماء السمن يجري في وجهه »^(١) ، ونقل الزبيدي عن سيبويه قوله : الجمال رقة الحسن . ا . هـ .

قلت : ثم عم معناه ، فصار يطلق على الحُسْنِ في الخُلُقِ والخَلْقِ ، قال الراغب : الجمال : الحسن الكثير ، وذلك ضربان : أحدهما : جمال يختص الإنسان به في نفسه ، أو بدنه ، أو فعله ، والثاني : ما يصل منه إلى غيره^(٢) .

الفرع الثاني

تعريف الجمال اصطلاحاً

لا يخرج الجمال في معناه الاصطلاحي عما ذكره أهل اللغة ، فهو الحسن في الخلقة والهيئة ، إلا أن ذكرنا لتعريف الجمال هاهنا في هذا المبحث هو لغاية دفع ما قد يثور من تساؤل مفاده : أن الجمال غالباً ما يذكر في وصف الهيئة الخارجية ، فتقول : وجه جميل ، ويد جميلة ، وهكذا ، فما علاقة

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٢٢٥) .

(٢) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (٢ / ١٢٩٦) ، وشرحه : الزبيدي ، تاج

العروس (٢٨ / ٢٣٦) .

الجمال بالأعضاء الداخلية ، وهل يوصف مالك العضو الداخلي أو فاقده بأنه جميل أو قبيح ؟

والجواب عن ذلك التساؤل تظهر أهميته ، إذا عرفنا أن الفقهاء يعلقون فرض الدية عادة على العضو الخارجي متى اعتدي عليه إذا كان يوصف بالجمال ، فقسنا عليه العضو الداخلي ، وذلك بجامع أن كلاً من العضوين الداخلي والخارجي يجتمعان في وصفهما بأنهما من كمال خلق الإنسان ، وفاقدا أحدهما هو ناقص عن أمثاله من بني البشر ، فيكون ناقص الجمال عديم الكمال فيما فقده ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في موضعه^(١) إن شاء الله تعالى .

المطلب الخامس

تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف المنفعة لغة

النفع معنى معروف مرادف للخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، يقال : نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعاً ، فهو نافع^(٢) .

الفرع الثاني

تعريف المنفعة اصطلاحاً

لا تخرج المنفعة في معناها الاصطلاحي عما قررناه في المعنى اللغوي ،

(١) انظر : صفحة : (١٢٤) .

(٢) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (١٠٤٢) ، والفيومي ، المصباح المنير . (٣١٨) .

ونربطه ها هنا بالعضو الداخلي ، فنقول : إن منفعة العضو الداخلي يراد منها : قدرته على توصيل وظيفته الكاملة للجسم البشري ، فيحصل الإنسان على مطلوبه منها ، وبعدم المطلوب يصاب الإنسان بالعجز ، وسيأتي مزيد بيان لنوع الوظيفة التي يؤديها العضو الداخلي - وبالتالي منفعته - عند حديثنا عن كل عضو داخلي على حدة ، ومتى يوصف الإنسان بالعجز تبعا لنقص منفعة العضو الداخلي في حينه ، إن شاء الله تعالى^(١) .



رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

الجناية على العضو الداخلي وموجبها

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول : الجناية على العضو الداخلي .
- المطلب الثاني : موجب الجناية على العضو الداخلي .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



يقسم الفقهاء الجنائيات عموماً ، وما يصيب الإنسان منها على وجه الخصوص إلى ثلاثة أنواع : الجناية على النفس ، والجناية على ما دون النفس ، والجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه^{(١)(٢)} ، ويجعلون لكل نوع منها أحكاماً وشروطاً قد تتفق في ذلك مع الأنواع الأخرى ، وقد تفارقها ، بيد أنا - من حيث العموم - في حديثنا عن الجناية على العضو الداخلي نستطيع أن نخرج الكثير من أحكامها على ما ذكره الفقهاء من أحكام خاصة بالجناية على ما دون النفس ؛ وذلك لعدة أسباب :

١ - أن حفظ النفس مقصد شرعي أراده الشارع وراء فرضه القصاص أو الدية جزاءً للجناية على النفس ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ

(١) وهو الجنين ، وهو اصطلاح خاص بالحنفية ، إذ يسمون الجناية على الجنين جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، ووجه هذا الإطلاق : أن الجنين ما دام مجتناً في بطن أمه فليس له ذمة صالحة ؛ لكونه في حكم جزء من الأدمي ، فانتفت عنه صفة النفسية من هذا الوجه ، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة ، فباعتبار هذا الوجه يكون نفساً . انظر : قاضي زاده ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٣٢٦) .

(٢) انظر : الزحيلي ، وهبة مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ٨ / ١٤٢٥ ، (٧ / ٥٦٠٩) .

يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ ، وهو نفسه موجود فيما دون النفس^(١) سواء في الأجزاء الخارجية أو الداخلية ، إذ قد تؤدي الجناية في كثير من الأحيان على طرف خارجي ، أو عضو داخلي إلى تلف النفس ، وزهوقها .

٢ - أن مصطلح « الجناية على ما دون النفس » يطلقه الفقهاء عادة ، ويقصدون به التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا من غير أن يؤدي إلى الموت ، فكل فعل يؤدي البدن كالجرح والقطع والجذب والضرب والدفع والضغط يسمى جناية على ما دون النفس ، بشرط عدم ترتب الموت على ذلك كله^(٢) ، ولهذا كله متحقق في الأعضاء الخارجية والداخلية على حد سواء ، يوضحه :

٣ - أن مصطلح « الجناية على ما دون النفس » يعم الجناية على جزء الإنسان ، وطرف من أطرافه ، سواء أكان طرفاً خارجياً أم داخلياً ، فإذا كان فقهاؤنا قد فصلوا في أحكام الجناية على ما دون النفس - وهي الأعضاء الخارجية - فليكن تفصيلهم في ذلك هو هو في الأعضاء الداخلية ، بجامع أن كلا منهما جزء من الإنسان ، وعضو من أعضائه ، وطرف من أطرافه .

فإذا تقرر ما سبق ؛ وأن لأحكام الجناية على العضو الداخلي أصلاً في كلام الفقهاء يمكن تخريج الكثير من أحكامها عليه ، فإنني سأقسم الكلام في أحكام هذا المبحث على مطلبين ، أتناول في الأول الجناية على العضو الداخلي من حيث أشكالها ، وأقسامها ، وأركانها ، وأتناول في الثاني موجبها ، وأذكر فيه اختلاف الفقهاء فيه ، بالإضافة إلى بحث إمكانية القصاص فيها من عدمه .

(١) انظر : العمراني ، يحيى بن أبي الخير . البيان في شرح المهذب . دار المنهاج ، جدة - السعودية ، طبدون ، (١١ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : إبراهيم ، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية (٨٣) .

المطلب الأول

الجنابة على العضو الداخلي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

أشكال الجنابة على العضو الداخلي وصورها

الجنابة على العضو الداخلي كالجنابة على العضو الخارجي ، تقع على أشكال ثلاثة^(١) :

الأول : إيابة العضو الداخلي إما بقطع جزئه أو باجتثائه من أصله ، كإيابة الكبد أو البنكرياس أو الكلية .

الثاني : إذهاب معنى العضو الداخلي مع بقاء عينه ، كتفويت عمل المرارة في الجسم ، أو إبطال نشاط المبيضين ، أو الخصيتين ، أو إضعاف إنتاج الغدد اللعابية .

الثالث : جرح العضو الداخلي ، نحو : جرح الرتتين أو الطحال أو الرحم .

وتأخذ هذه الأشكال من الجنابات على العضو الداخلي عدة صور في الوقت المعاصر ، من أهمها الصور الآتية :

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٨) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١٠١) ، والزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٨ / ٢٤) ، والدردير ، الشرح الكبير على متن خليل (٦ / ١٩٦) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٠٧) ، الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي . الشرقاوي على التحرير ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط بدون ، (٢٠ / ٣٦٤) ، والبهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإيرادات . بيروت / لبنان ، عالم الكتب ، ط ١ / ١٤١٤ ، (٣ / ٢٨٢) .

الصورة الأولى :

استئصال الأعضاء الداخلية بالجراحة الطبية من دون علم المريض لخطأ في التشخيص ، أو للكسب والاتجار بها .

وقد تنوعت الحوادث التي من هذا القبيل ، وكثرت في العالم ككل ، حتى إن الناظر ليذهل من هول تلك الصور الرهيبة ، فمن ذلك :

أ - ما طالعنا به جريدة الخليج الإماراتية من قيام فريق طبي باستئصال رئة رجل بريطاني ؛ بعد تشخيص خاطئ بإصابته بسرطان الرئة ، وقد نقلت الجريدة أن هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) ذكرت أن لورانس بول (٥٨ سنة) من منطقة شتلاند قد خضع لعملية جراحية في المستشفى الملكي في إبريدين ، من أجل إزالة ورم من رئته اليسرى ، ولكنه أبلغ فيما بعد أنه لم يكن هناك قط سرطان في رئته ، وبول الآن ينوي رفع دعوى قضائية بسبب هذا الخطأ ، وعلق بول على ما نزل به قائلاً : « فقدت كل شيء » موضحاً أنه لم يعد لديه عمل ، وتدهورت صحته ، وفقد كل أمل في قضاء فترة تقاعد سعيدة^(١) .

ب - نقلت إحدى مواقع الشبكة العنكبوية عن واقعة حصلت في جمهورية مصر ، مفادها : اكتشاف سائق سرقة إحدى كليتيه بعد توجهه إلى إدارة المرور بالقاهرة لتجديد رخصة القيادة الخاصة به ، وبعد مثوله أمام الطبية المختصة للكشف عليه قبل توقيع الأوراق اللازمة ، والتي تثبت سلامته ، وخلوه من الأمراض وصلاحيته للقيادة ، كشفت له الطبيبة عن حقيقة حاله ، وما أسفر عنه الكشف : من أنه لا يملك إلا كلية واحدة وهي على ذلك ملتهبة!! الأمر الذي يعيق تجديد الرخصة له ، وبعد

(١) انظر الخبر : في جريدة الخليج الصادرة في يوم الثلاثاء ١١ شعبان ١٤٢٩ ، الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠٠٨ ، عدد رقم (١٠٦٧٧) صفحة رقم (٢٨) من الملحق الأول .

ذهول السائق تذكر أنه أجرى عملية جراحية منذ خمس سنوات في مستشفى الحسين الجامعي ، وقد نجح في الحصول على ملف إجراء العملية من داخل المستشفى ، والثابت فيه أن السائق دخل لإجراء عملية إزالة ورم ، ولم يجر عملية استئصال كلية ، وهو لم يجر في حياته إلا هذه العملية ، الأمر الذي ينتج عنه تحايل الطبيب عليه في العملية الأولى لاستئصال كليته ، وقد حرر المجني عليه محضراً بالواقعة ، واتهم إدارة المستشفى والطبيب الذي أجرى العملية بسرقة كليته^(١) .

الصورة الثانية :

الضرب على موضع العضو الداخلي مما يؤدي إلى إضعافه أو الإضرار به ، ويقصد بالضرب ههنا : كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها ، ولكن يؤثر على ما بداخلها من أعضاء ، سواء أحدثه بأداة معينة كالعصا أو باستخدام أعضاء الجسم كالصفع باليد والركل بالقدم واللكم بالقبضة^(٢) .

وقد سجلت لنا المحاكم المصرية قضية من هذا النوع ، من قيام أحدهم

(١) سودانيز أون لاين دوت أورغ على شبكة الإنترنت بتاريخ : ٨ / ٤ / ٢٠٠٧ :

<http://forums.sudaneseonline.org/cs/blogs/news4/2007/04/08/1069.as>

px.

وانظر أيضاً من هذه الصور في : إبراهيم ، الجناية العمد على الأعضاء البشرية (٤٨٩ وما بعدها) .

(٢) انظر : أبو الروس ، أحمد . جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية . الأزاريطة - الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط ١٩٩٧ ، ص : ٦٤ ، وفودة ، د . عبد الكريم . الدميري . د . سالم حسين . الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الإسكندرية - مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٩٦ ، ص : ١٧٤ .

بركل آخر بقدمه في بطنه ، فأحدث له إصابة تخلف عنها عاهة مستديمة ،
 ألا وهي استئصال الطحال (طعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ق ، جلسة
 ١٠ / ٢ / ١٩٧٤ ، مكتب فني س ٢٥) ..

الصورة الثالثة :

استخدام آلة حادة قاطعة ، أو راضة ، أو وخزية ، أو طعنية على نسيج
 من أنسجة الجسم ، مما يؤدي إلى تمزقه ، وإصابة عضو داخلي كالكبد ،
 والمعدة ، والطحال^(١) .

الصورة الرابعة :

استخدام تيار كهربائي يوصل لموضع العضو الداخلي ، أو إليه مباشرة ؛
 مما يؤدي إلى إتلافه ، أو حرقه^(٢) .

الصورة الخامسة :

إعطاء مواد ضارة للمجني عليه تضر بعضو داخلي فيه أياً كانت طريقة هذا
 الإعطاء ، سواء بالمناولة ، أو دس المواد في الطعام ، أو بتسليط أشعة ضارة
 للمجني عليه ، أو حقنه بمادة ضارة^(٣) .

وصور الاعتداء على الأعضاء الداخلية متعددة ومتنوعة ، وفي كل يوم
 يفرز لنا المجتمع عدداً وألواناً منها ؛ الأمر الذي يستوجب مواجهة شرعية
 وقانونية حاسمة ، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة .

(١) انظر : أبو الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب (٦٣) ، وفودة ، الطب الشرعي

وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (١٦٥ ، ١٧٣) .

(٢) انظر : أبو الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب (٦٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٦٤) والعزة . د . مهدي صلاح أحمد . الحماية الجنائية للجسم

البشري . مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط ٢٠٠٢ ، (١٩٢) .

الفرع الثاني

أقسام الجناية على العضو الداخلي من حيث القصد

تنقسم الجناية على العضو الداخلي باعتبار قصد الجاني إلى العدوان وعدمه - تبعاً لانقسامها في الجناية على الأطراف والأعضاء الخارجية - إلى ما يأتي^(١) :

القسم الأول : الجناية العمدية ، وهي : أن يقصد فعل الجناية على الشخص المجني عليه بعينه بما يحدث إيذاء في عضوه الداخلي ؛ بأحد أشكال وصور الجنايات المختلفة التي مر ذكرها .

القسم الثاني : الجناية الخطأ ، ولها صورتان : إما خطأ في الفعل أو خطأ في القصد ، فمثال الأول : ألا يقصد الفعل أصلاً ، ويصيب به شخص المجني عليه كحوادث السيارات ، وما ينتج عنها من تلف لبعض الأعضاء الداخلية ، ومثال الثاني : أن يقصد الفعل ، ولا يقصد إصابة شخص المجني عليه ؛ كأن يرمي إلى شيء كشجرة ، أو صيد فيصيب إنساناً يحدث له إيذاء ينتج عنه تلف أحد أعضائه الداخلية .

القسم الثالث : الجناية شبه العمد أو عمد الخطأ ، وهي أن يقصد فعل الجناية على شخص المجني عليه بما لا يقضي غالباً إلى أحد أشكال وصور الجنايات المذكورة سابقاً ، مثل أن يضربه بعصا لا توضح مثلها ، فتوضحه مؤثرة مع ذلك في عضو داخلي بإتلافه ، أو نحو ذلك .

وهذا التقسيم الثلاثي للجناية على العضو الداخلي هو مقتضى مذهب كل من الشافعية^(٢)

(١) انظر : البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٠١) ، والشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير (٢ / ٣٥٧) .

(٢) انظر : الماوردي ، علي بن محمد . الحاوي الكبير . تحقيق : د . محمد مطرجي ، =

والحنابلة^(١) .

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية : فلم يقل الحنفية بشبه العمد فيما دون النفس خاصة^(٢) ، وبالأولى في الأعضاء الداخلية .

كما لم يقل المالكية في المشهور من المذهب عندهم بشبه العمد مطلقاً في النفس وفيما دون النفس^(٣) ، وبالأولى في الأعضاء الداخلية .

= بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٤ ، (١٥ / ٢٣٤) ، والعمراني ، البيان (١١ / ٣٦٠) ، والبجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٠١) ، والشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير (٢ / ٣٥٧) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٢٢) .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٣١) ، وابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي . الفروع . تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت / لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط ١٤٢٢ ، (٣ / ٣١٣) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٠٦) ، وابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . حاشية الروض المربع . بدون دار نشر ، ط ١٤١٧ ، (٧ / ٢١٣) .

(٢) انظر : المرغيناني ، علي بن أبي بكر . الهداية شرح بداية المبتدي . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٥ ، (١٠ / ٢٥٧) العيني ، البنائة في شرح الهداية (١٢ / ١٤٢) ، والطوري ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٣٢٧) وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٦٠) .

(٣) انظر : التنوخي ، سحنون بن سعيد . المدونة الكبرى . بدون دار نشر ، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، ط ١٤٢٢ ، (١١ / ١٧٩) وقد نقل أبو الوليد الباجي أن الإمام مالكاً اختلف قوله في شبه العمد فمرة أثبتة ومرة نفاه ، ونص ابن العربي المالكي ، على أن المشهور عنه إثباته . انظر : الباجي ، سليمان بن خلف . المنتقى شرح الموطأ . تحقيق : محمد عبد القادر أحمد ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٠ ، (٩ / ٦٩) ، وابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . القبس شرح موطأ مالك بن أنس . بيروت / لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١٩٩٢ ، (٣ / ٩٨٨) .

وقد علل الحنفية قولهم ذلك : بالفرق بين الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس ، فيتصور في الأول وقوع شبه العمد بخلاف الثاني ؛ وذلك أنه - أعني ما دون النفس - لا يختص إتلافه بألة دون آلة ، وإنما يختص بألة جارحة قاطعة ، بخلاف الجناية على النفس (وهي القتل) فهي تختلف باختلاف الآلة ؛ فإذا كانت الآلة لم توضع للقتل فلا قصاص ، وإنما تغلظ الدية نظراً لوجود القصد ، وهو العمد ، وإن كانت الآلة مما وضع للقتل ، فالواجب القصاص .

وأما المالكية فقد عللوا عدم اعتبار شبه العمد إطلاقاً بأمرين^(١) :

الأول : من جهة النقل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾

[النساء : ٩٢] ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] فذكر الخطأ والعمد ، ولم يذكر غيرهما .

والأمر الثاني : جهة النظر ، وذلك أن الخطأ معقول وهو ما يكون من

غير قصد ، والعمد معقول وهو ما كان بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث إذ لا يصح وجود القصد وعدمه ؛ لكونهما ضدّين .

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا لقولهم بما رواه أبو داود والنسائي

وابن ماجه من طرق عدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل : منها أربعون في بطونها وأولادها »^(٢) .

(١) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (٩ / ٦٩ - ٧٠) ، والبغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر . المعونة على مذهب عالم المدينة . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ / ١ ، (٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (٤ / ٦٨٢ - رقم ٤٥٤٧) ، والنسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة

ووجه الشاهد منه : أنه أثبت جناية شبه العمد ، ورتب عليها حكماً شرعياً ، وهو لزوم الدية مغلظة ، فإذا كانت ثابتة في النفس بنص الحديث ، فهي كذلك فيما دون النفس ومثلها الأعضاء الداخلية .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها ، يظهر عند الباحث رجحان قول الشافعية والحنابلة من ثبوت شبه العمد في أنواع الجنایات عموماً ، ومنها في الأعضاء الداخلية لقوة النص ؛ الذي استندوا إليه .

ويمكن مناقشة دليل الحنفية بأن الآلة كما جعلت معياراً للقصد ولغيره في الجناية على النفس ، يمكن أن تكون أيضاً معياراً في الجناية على ما دون النفس سواء الأطراف الخارجية ، أو الأعضاء الداخلية ، فمن ضرب غيره بعصا خفيفة أو بحصا صغيرة فأحدثت ورماً انتهى باستئصال عضو داخلي ، أو إضعاف أدائه ، فالآلة هنا تدل على أن الجاني غير قاصد لهذا الضرر ، ومن ضرب غيره بسكين انتهت إلى عضو داخلي ، فجرحته ، أو عطلته ؛ فهذا يعد دليلاً على أن الجاني قاصد الإتلاف ، فالمعيار الذي وضعه الحنفية لشبه العمد في الجناية على النفس ينطبق على الجناية على ما دون النفس ، سواء في الأطراف

= فيه ، (٨ / ٤٠٩ - رقم ٤٨٠٥) ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، (٣ / ٢٦٧ - رقم ٢٦٢٧) ، وفي الحديث اختلاف كبير في إسناده ، استوعب الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣٥٥) ، والزيلعي ، عبد الله بن يوسف . نصب الرأية لأحاديث الهداية . تحقيق : محمد عوامه ، بيروت / لبنان ، مؤسسة الريان ، ط ١ / ١٤١٨ (٤ / ٣٣١) ، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي : « هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضر الاختلاف الذي وقع فيه » . وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين . في إرواء الغليل . بيروت / لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٥ (٧ / ٢٥٥ - رقم ٢١٩٧) .

الخارجية أو الأعضاء الداخلية^(١) .

وأما المالكية فيضعف قولهم أمام ثبوت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فيكون قسماً ثالثاً زائداً على الأقسام المذكورة في القرآن ، فالأحكام الشرعية كما أنها تستمد من القرآن تستمد كذلك من السنة ، قال أبو بكر ابن العربي : « وهذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة^(٢) فإنه صحيح المعنى ؛ لأننا وجدنا محض العمد ووجدنا محض الخطأ ، ووجدنا منزلة بين هاتين المنزلتين ، فلم يمكن أن يلغى معنى وجدناه حقيقة ، ووجدنا له أثراً قوياً في الشريعة »^(٣) .

وعليه فإذا كان ذلك كذلك ، فثبوت شبه العمد في النفس هو ثبوت لها فيما دون النفس ، وبالتالي في الأعضاء الداخلية وفقاً لما سلف بيانه^(٤) .

الفرع الثالث

أركان الجناية على العضو الداخلي

تنقسم الجناية على العضو الداخلي كما مر إلى ثلاثة أقسام ، وهي : جناية عمد ، وجناية شبه عمد ، وجناية خطأ ، ولا تعد الجناية الواقعة واحدة من هذه الأقسام ما لم يتحقق وقوعها بتكامل أركانها الخاصة بها ، إذ حقيقة الركن ما يقوم به الشيء ، وهو داخل في الماهية^(٥) ، فقوام الجناية حتى تعد

(١) انظر : العيساوي ، نجم عبد الله . الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي . دبي / الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٥٠) .

(٢) يشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الاختلاف والاضطراب الذي وقع في إسناده ، وقد سبق الإشارة إليه في صفحة (٦٧) هامش رقم : (٢) .

(٣) ابن العربي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٣ / ٩٨٨) .

(٤) انظر : صفحة (٥٩) .

(٥) انظر : الجرجاني ، التعريفات (١٨٢) ، والمناوي ، محمد عبد الرؤوف . التوقيف على =

جناية إنما يكون بتحقيق الأركان القائمة عليها .

وأركان الجناية على الأطراف الخارجية تختلف باختلاف أقسامها ، وقد نص عليها الفقهاء في تفاريق مصنفاتهم ، ونثروها في بطون كتاباتهم ؛ ولذا لم نجد لها مذكورة عندهم بصورة مستقلة ، فاجتهد فيها الفقهاء المحدثون ، فحاولوا لَمَّ شتاتها من أجل أن يتم بها ضبط جوانب الجناية من جهتيها المادية والمعنوية^(١) ، وبها نستعين على استخراج أركان الجناية على الأعضاء الداخلية ، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي :

أولاً : أركان الجناية العمد :

الجناية العمد على الأعضاء الداخلية ، لها ركنان اثنان لا تقوم إلا بهما :

الأول : فعل يقع على العضو الداخلي للمجني عليه ، أو يؤثر على سلامته .

الثاني : أن يكون الفعل متعمداً .

أما الركن الأول : فهو الفعل الواقع على عضو المجني عليه الداخلي ؛ فيؤدي إلى استئصاله ، أو تعطل منفعته .

فالجناية لا يتصور قيامها بدون فعل مكون لها ، ولا يشترط في الفعل أن يكون من جنس معين ، بل يكفي أي فعل من أفعال الأذى والعدوان على اختلاف أنواعه مما ينشأ عنه أحد أنواع الجناية على العضو الداخلي ، والتي مر ذكرها .

= مهمات التعاريف . تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دمشق / سورية ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٢٣ ، (٣٧٣) .

(١) انظر : عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي . القاهرة / مصر ، مكتبة دار التراث ، ط ١٤٢٤ ، (٢ / ١٨٣) في الجناية العمدية و (٢ / ١٨٦) في الجناية الخطأ و (٢ / ٨٤) في الجناية شبه العمد ، والعيساوي ، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي (٥٣) في الجناية العمدية و (٥٧) في الجناية الخطأ .

وفي ضوء ذلك يستوي في الفعل المكون للجناية أن يكون مادياً أو معنوياً ، بل قد يكون المعنوي أكثر تأثيراً على الإنسان من الفعل المادي ، فيصيبه بالشلل نتيجة فساد عضو داخلي ، أو يؤثر على أحد أعضائه الداخلية ، فمن ذلك مثلاً : التخويف والترويع لإنسان قد يحدث به انفعالاً يصل إلى توتر عصبي ينتج عنه التهاب القولون^(١) ، فيكون الجاني حينئذ مسؤولاً عن جنايته .

كما يستوي في الفعل الجنائي أن يكون بالمباشرة ، أو بالتسبب :

فالمباشرة : ما أثر في العضو الداخلي بأحد أشكال الجنايات المذكورة سابقاً ، وحصله بذاته ، إما بغير واسطة كاستئصال العضو الداخلي بعملية جراحية ، وإما بواسطة كاستئصاله لفساده نتيجة حوادث المرور .

وأما التسبب : فهو ما أثر في العضو الداخلي بأحد أشكال الجنايات المذكورة سابقاً ، ولم يحصله بذاته ، بل بواسطة كشهادة اثنين عند الحاكم على إنسان بإتلافه عضو آخر عمداً ؛ فاقترض الحاكم منه ، ثم تراجعاً وقالوا : تعمداً الكذب ، فعليهما القصاص لتسببهما في إتلاف عضو المشهود ضده .

وعلى الرغم من أن جميع الفقهاء متفقون على أن الفعل المكون للجناية قد يكون بالمباشرة ، وقد يكون بالتسبب ، إلا أن خلافهم انحصر فيما إذا كان الفعل الجنائي يلزم منه القصاص ، أو لا يلزم :

فنفى الحنفية القصاص في الجناية بالتسبب ؛ إذا كانت بهذا المعنى فقالوا : لا قصاص في ذلك ، ولكن الدية^(٢) .

(١) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، ط ٢ / ١٤١٩ ، (٢ / ٥٢٢) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٢) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٩٨) ، والزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٠١) ، وابن عابدين ، حاشية =

ووسع المالكية مفهوم التسبب فجعلوه كالمباشر تماماً ، وفسروه بأنه كل ما تشهده العادة أنه لا يكفي في الإلتلاف ؛ إلا أن له مدخلاً فيه يقصد منه الجاني الإضرار بالمجني عليه^(١) .

وأما الشافعية والحنابلة فضيقوا من مفهوم السبب المفضي إلى القصاص ؛ بأنه ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف^(٢) .

ولكل فيما تقدم تفرعات ومسائل باتت محل جدل كبير بين الفقهاء عموماً من جهة وفقهاء المذهب الواحد من جهة أخرى ؛ مما يطول معه التفصيل فيه .

والفعل المكون للجناية قد يكون إيجاباً من نحو ما تقدم ، وقد يكون سلباً كامتناع الطبيب تدارك علاج أحد الأعضاء الداخلية لمريضه ؛ الذي ليس له من يعالجه إلا هو ، بقصد إيذائه حتى عطب عضوه .

فترك كل مأموره به أمر وجوب في الشريعة الإسلامية ؛ تكون نتيجته جريمة سلبية .

كما أن ارتكاب كل عمل محظور شرعاً ؛ تكون نتيجته جريمة إيجابية .

= ابن عابدين (١٠ / ١٦١) .

(١) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٩١) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٢٨٢) والحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٨ / ٣٠٥) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ١٤) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ١٨٦) .

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠) ، والرملی ، نهاية المحتاج (٧ / ٢٥٣) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٤) ، والشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير (٢ / ٣٦٠) ، والمجد ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . المحرر في الفقه . مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٦٩ ، (٢ / ١٢٤) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٠٣) والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٢٤٧) .

أما الركن الثاني : أن يكون الفعل متعمداً .

والمراد به تحقق القصد الجنائي للجاني بأن يكون صادراً عن إرادته ، وأن يُرتكب بقصد العدوان ، فإن لم يرد الجاني الفعل ، أو أَرادَه ولم يقصد العدوان فيكون الفعل خطأ .

ويكون الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عما قصده وقت إحداث الفعل - يعني : ولم تحصل نتيجة قصده من الإيذاء - ، فإذا قصد إيذاء إنسان بعضو من أعضائه الداخلية ، فعطل عضواً آخر ، أو ألحق ضرراً به فيسأل عنه ، ولو جرح غيره جرحاً لذع معه عضواً داخلياً فأشله فيسأل عنه ، ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل .

ثانياً : أركان الجناية الخطأ :

الجناية الخطأ على الأعضاء الداخلية للمجني عليه ، لها ثلاثة أركان لا تقوم إلا بها :

الأول : فعل يقع على العضو الداخلي للمجني عليه ، أو يؤثر في سلامته .

الثاني : وقوع الفعل خطأ من الجاني .

الثالث : أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة سببية .

وفيما يلي تفصيل موجز لهذه الأركان :

الركن الأول : سبق الحديث عنه ، فما قيل في العمد ، فهو جار على الجناية الخطأ .

الركن الثاني : وهو وقوع الفعل خطأ .

وهو الركن المميز لجريمة الخطأ على العموم ، فإذا انعدم العمد فلا عقاب .

والخطأ هو : عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه ، أو عدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله .

وهو إما أن يكون في الفعل : بأن لا يقصده ، كمن أراد تنظيف مسدسه ، فانطلقت منه رصاصة أصابت شخصاً ما ، فجرحته جرحاً بليغاً ، ثم استقرت في كبده فأضعفته ، أو عطلته .

وقد يكون الخطأ في الهدف : بأن كان يقصد الفعل ، ولا يقصد إلحاق ضرر بشخص ، كالطبيب إذا بذل عناية كاملة في علاج مريضه ، فنشأ عن ذلك إلحاق ضرر بأحد أعضائه الداخلية .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعلٍ أو تركٍ نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده ، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه ومن المسلم به أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته إلا إذا تولد من عدم التحرز ضرر ، فإذا تولد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ ، وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية . »

ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز ، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير ، فيدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك ، مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز^(١) .

الركن الثالث : وهو قيام رابطة سببيه بين الخطأ ونتيجة الفعل .

فلا يكون الجاني مسؤولاً عن جنايته إلا إذا حدثت الجريمة نتيجة لخطئه ، بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء ، وبحيث تكون رابطة السببية كعلاقة السبب بالمسبب ، ويكون الجاني مسؤولاً عن الضرر ولو ساعدت على

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢ / ٩٦ - ٩٧) بتصرف يسير .

وقوعه أمور أخرى كسوء العلاج وعدم صحة المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف بنيته .

ثالثاً : أركان الجناية شبه العمد :

الجناية شبه العمد لا بد لقيامها من هذه الثلاثة الأركان :

الركن الأول : فعل يقع على العضو الداخلي للمجني عليه أو يؤثر في سلامته .

الثاني : أن يتعمد الجاني الفعل .

الثالث : أن يكون بين الفعل ونتيجته رابطة سببية .

وقد مر تفصيل جميع هذه الأركان فيما سبق ، إلا إن هذا النوع من الجنایات يختلف عن العمد بالآلة التي هي أداة الجناية ، فيقصد إيذاء المجني عليه بما يتلف أحد أعضائه الداخلية ، وتكون الأداة مما لا تتلف غالباً^(١) كضرب غير متوال بسوط أو عصا خفيفتين لمن يتحمل الضرب به ، فينتج عنه ورم نتيجة لتلف بعض الأعصاب ؛ مما يؤثر على أحد الأعضاء الداخلية .

المطلب الثاني

موجب الجناية على العضو الداخلي

تمهيد :

السبيل إلى معرفة موجب الجناية على العضو الداخلي - في الغالب - إنما يكون تخريجاً على موجب الجناية عند الفقهاء بشكل عام ، وذلك عندهم يتبع

(١) كما هو مقرر في الجناية شبه العمد على ما دون النفس ، انظر : الشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير (٢ / ٣٥٧) ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٠٤) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٢٤) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٠٨) ، ويقاس عليها الأعضاء الداخلية ، كما سبق تفصيله صفحة (٥٩) .

نوع الجناية ، وهي عند الجمهور ثلاثة أنواع : الجناية العمد ، والجناية شبه العمد ، والجناية الخطأ ، ولكل منها موجب أو عقوبة ، أما موجب الجناية شبه العمد والجناية الخطأ فهو الدية أو الأرش لا غير^(١) ، وسيأتي الحديث عنهما في الفصل الثاني .

وأما موجب الجناية العمد فموضع خلاف بين الفقهاء تخريجاً على خلافهم في موجب الجناية العمد على النفس وما دونها ، وهذه سأحدث عنها في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول

مذاهب الفقهاء في موجب الجناية العمد على العضو الداخلي

يمكن تخريج مذاهب الفقهاء هنا على مذاهبهم فيما يجب بالجناية العمد عموماً ، وذلك على النحو الآتي :

لا خلاف بين العلماء في أن الجناية العمد توجب القصاص^(٢) ، وهل تجب الدية عند العفو عن القصاص ؟ هنا اختلفوا على مذهبين :

(١) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٤) ، والسرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٦ - ٦٧) ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٠٣) ، وابن ضويان ، إبراهيم بن محمد . منار السبيل في شرح الدليل . تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكة / السعودية ، المكتبة التجارية ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٣ / ١٠٦٧) .

(٢) انظر : ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري . الإجماع . تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد ، رأس الخيمة - الإمارات ، مكتبة مكة الثقافية ، ط ٢ / ١٤٢٠ ، (١٦٥) ، وابن حزم ، علي بن أحمد . مراتب الإجماع . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٩ ، (٢٢٦) ، وابن الفظان ، علي بن محمد بن عبد الملك . الإقناع في مسائل الإجماع . تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ، القاهرة - مصر ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٢٤ ، (٢ / ٢٧٣) .

المذهب الأول :

موجب الجناية العمد القود لا غير :

وإليه ذهب أبو حنيفة^(١) ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) .

ومقتضى هذا القول هو : أن العدول عن القصاص إلى الدية يعد من باب الصلح ؛ وعليه فإنه ليس للمجني عليه أو وليه العدول إلى أخذ الدية إلا برضا الجاني ؛ إذ الأصل الذي هو حقه : القصاص أو العفو مجاناً لا غير ، فإذا أراد العدول عن هذا الأصل إلى الدية ، فلا بد من تراضي الطرفين .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : الاستدلال من الكتاب والسنة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

[البقرة : ١٧٨] .

وجه الدلالة :

أن الآية وإن كانت متناولة للقصاص في النفس ، إلا أنها دالة بطريق الإشارة للقصاص فيما دون النفس : سواء في الأطراف ، أو في الأعضاء

(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ٩٨) ، والطوري ، تكملة البحر الرائق

(٨ / ٣٣٠) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٨٦) ، وقاضي زاده ، تكملة

شرح فتح القدير (١٠ / ٢٢٣) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٥٨) .

(٢) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٣) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة

(٣ / ١١٠٧) ، والحطاب ، مواهب الجليل ، (٨ / ٢٩٥) ، والزرقاني ، شرح

الزرقاني (٨ / ٨) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ١٨٠) .

الداخلية ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه^(١) .

ومن هنا نجد الكثير من المفسرين الفقهاء حينما يتحدثون عن دلالة الآية ؛ يذكرون دلالتها على شرعية القصاص في النفس وفيما دون النفس على حد سواء ، إذا فهم يفهمون من الآية عموم معنى القصاص ؛ قال ابن جرير في تحديد مفهوم القصاص من الآية مؤكداً ذلك العموم :

« إنما هو القصاص من النفوس القاتلة ، أو الجارحة ، أو الشاجة عمداً »^(٢) .

وبناء على ما سبق تكون دلالة الآية على هذا القول من جهتين :

الجهة الأولى : قوله تعالى : ﴿ كُنِبْ ﴾ والمكتوب لا يتخير فيه^(٣) .

الجهة الثانية : أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ، ولا يُفصل بين العمد والخطأ ، إلا أن الخطأ خرج من ذلك الظاهر بأمرين^(٤) :

(١) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٠٦) .

(٢) الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٩ ، (٢ / ١٤٩) ، وانظر : البغوي ، الحسين بن مسعود . معالم التنزيل . الرياض / السعودية ، دار طيبة ، ط ١٤١٧ / ٤ ، (١ / ١٨٩) ، وابن عاشور ، محمد الطاهر . تفسير التحرير والتنوير . تونس ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، ط بدون ، (٢ / ١٣٧) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٩١) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٨٦) .

(٤) انظر : البابرتي ، محمد بن محمود الرومي . العناية في شرح الهداية (مطبوع في هامش تكملة شرح فتح القدير) . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٥ ، (١٠ / ٢٢٣) ، وقاضي زاده ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٢٢٣) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٨٧) .

أ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وجه الدلالة :

أنه لما ذكر موجب الخطأ هنا ؛ تعين أن يكون الموجب المذكور في آية البقرة قاصراً على العمد .

ب - تقييد الآية بالدليل الآتي .

٢ - ما أخرجه الأربعة عدا الترمذي من طريق سليمان بن كثير ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قتل في عَمِيًّا في رَمِيًّا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود » الحديث^(١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر : من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود ، في سنن أبي داود . كتاب الديات ، باب من قتل في عَمِيًّا بين قوم (٤ / ٦٧٦ ، رقم ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠) واللفظ له ، والنسائي ، في سنن النسائي (المسمى بالمجتبى) . كتاب القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط (٨ / ٤٠٨ ، رقم ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤) وابن ماجه ، في سنن ابن ماجه . كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٣ / ٢٧١ ، رقم ٢٦٣٥) قال ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد . في كتابه تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، وآخر ، الرياض / السعودية ، دار أضواء السلف ، ط ١ / ١٤٢٨ ، (٤ / ٤٨١) : « إسناده جيد ، لكن قد روي مرسلًا » ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٣٤٤ ، رقم ٢١٤٨) . الرياض / السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١ / ١٤١٧ .

« العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول »^{(١)(٢)} .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه قال في اللفظ الأول : « من قتل عمداً فهو قود » .

أي : موجب العمد وما يقتضيه القود ؛ لأن غير العمد ليس بقصاص^(٣) .

وفي اللفظ الآخر قال : « العمد قود » .

قال البابرتي مبيناً وجه دلالة الحديث من هذا اللفظ على هذا القول :

« إن الألف واللام في قوله : (العمد قود) للجنس ؛ إذ لا معهود ينصرف إليه ، ففيه تنصيص على أن حكم جنس العمد ذلك ، فمن عدل عنه إلى غيره زاد على النص ، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « العمد قود لا مال فيه »^(٤) .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش الاستدلال بالآية وبالأحاديث السابقة بما يأتي :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد . مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الديات ، باب من قال : العمد قود ، (٩ / ٢٠٢ ، رقم ٢٨٢١٩) ، ومن طريقه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (٢ / ٣ / ٦٦) ، واختلف في وصله وإرساله بهذا اللفظ ، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية (٤ / ٣٢٧) ، وابن الملقن ، البدر المنير (٨ / ٤٠٩) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١٤١٥ ، (٤ / ٦٤٠ رقم : ١٩٨٦) .

(٢) وهذا الحديث وإن كان متناولاً للقود في القتل العمد إلا أن حكمه يفيد القود في العمد فيما دون النفس كذلك ، كما مر تقرير ذلك في الدليل السابق .

(٣) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٨٧) .

(٤) البابرتي ، العناية شرح الهداية (١٠ / ٢٢٤) .

أما الاستدلال بالآية فقد أورد عليه ما يأتي :

١ - المخاطب بالآية سواء كان الإمام أو المجني عليه أو وليه ، فهو - بالاتفاق - مشروط بما إذا كان المجني عليه أو وليه يريد القود على التعيين ، وإنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعيناً ، وليس هذا هو محل النزاع ، وإنما محله في أن المجني عليه أو وليه هل يتمكن من العدول إلى الدية ؟ ليس في الآية دلالة على أنه إذا أراد الدية فليس له ذلك ، وإنما غاية ما تدل عليه الآية هو وجوب القود في حالة إرادته لا غير^(١) .

٢ - أن القول بأن موجب العمد القود أو الدية أحدهما لا بعينه فهو واجب على التخيير ، يصدق عليه أنه وجب وكتب^(٢) .

٣ - عدم ذكر الدية في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً ، فإن الدية قد ذكرت في أدلة أخر فلتعتبر ، ثم إن تقدير الآية : فمن اقتص فالحر بالحر ، ومن عفي له من أخيه شيء فالدية^(٣) .

وأما الاستدلال بالأحاديث فقد أورد عليه ما يأتي :

١ - أنه قال فيه (فهو قود) والمراد به : وجوب القود ، وهو محل وفاق^(٤) ، ولا ينفي وجوب الدية لثبوتها في أحاديث أخر .

(١) انظر : الرازي ، التفسير الكبير (٣ / ٥ / ٤٢) ، وابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٩٢) .

(٢) انظر : البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ٤٥٧) .

(٣) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . القاهرة / مصر ،

دار الحديث ، ط ١ / ١٤١٣ ، (٧ / ١٢ - ١٣) ، والصنعاني ، محمد إسماعيل . سبل

السلام شرح بلوغ المرام . تحقيق : حازم علي بهجت ، بيروت / لبنان ، دار الفكر ،

ط ١٤١٥ ، (٣ / ١٥٩٥) .

(٤) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٢٩٩) .

٢ - الأحاديث المذكورة هي نظير قوله تعالى : ﴿ كَذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله^(١) .

ثانياً : الاستدلال بالمعقول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا :

لا يصح أن يكون غير القود موجباً للعمد ، وذلك أن المال لا يصلح لأن يكون موجباً في العمد لعدم المماثلة ؛ لأن الآدمي مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، فأني يتمثالان؟! بخلاف القصاص فإنه يصلح موجباً للتماثل ، وفيه زيادة حكمة ، وهي مصلحة الأحياء ؛ زجراً للغير عن وقوعه فيه ، وجبراً للمجني عليه ، فيتعين^(٢) .

مناقشة هذا الاستدلال :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن ادعاء تعيين القود يعارضه تصريح النصوص الشرعية بالتخيير بينه وبين الدية ، كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني .

المذهب الثاني :

للمجني عليه أو وليه العدول عن القود إلى الدية ؛ لأن الدية بدل عن القود ، فإذا سقط القود حلت الدية محله ، والخيرة فيه إلى المجني عليه أو وليه :

(١) انظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٧ / ١٤١٥ ، (٤٥٦ / ٣) .

(٢) انظر : البابرتي ، العناية شرح الهداية (١٠ / ٢٢٤) ، والزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ٩٨ - ٩٩) .

أ - إن شاء اقتصر .

ب - وإن شاء أخذ الدية ، دون حاجة إلى رضا الجاني ؛ لأنه محكوم عليه ، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ، والمضمون عنه .

ج - وإن شاء عفا إلى غير شيء .

وهذا القول رواية عن الإمام مالك ضعفها بعض المتأخرين^(١) ، وهو مذهب كل من الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : الاستدلال من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾

[البقرة : ١٧٨] .

وجه الدلالة :

ذكر المفسرون أن معنى الآية هو : أنه إذا عفا المجني عليه أو وليه عن شيء يتعلق بالجاني ، فليتبع الجاني ذلك العفو بمعروف ، وليؤد إليه مالا بإحسان ، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية ، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال ، ولو لم يكن

(١) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٣) ، ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١٠٧) ، والحطاب ، مواهب الجليل (٨ / ٢٩٥) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ١٨٠) .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٩٠) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٦٤) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٩٢) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٢٤) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٣٠) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٢٩٧) ، والبهوتي ، كشف القناع (٥ / ٥٥٧) .

كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القود .

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾

[البقرة : ١٧٨] .

أي : أثبت لكم في أخذ الدية وفي القصاص رحمة من الله عليكم ؛ لأن الحكم في اليهود حتم القصاص ، والحكم في النصارى حتم العفو ، فخفف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية ، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة ؛ لأن المجني عليه أو وليه قد تكون الدية أثر عنده من القود إذا كان محتاجاً إلى المال ، وقد يكون القود أثر إذا كان راغباً في الشففي ودفع شر القاتل عن نفسه ، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الاستدلال بالآية : بأنه لا يتعين التفسير المذكور ، بل في الآية وجوه آخر من التفسير منقول بعضها عن السلف ، قال الطحاوي بعد أن ذكر جملة منها : « هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع »^(٢) .

(١) انظر : الرازي ، محمد بن عمر . التفسير الكبير . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢١ ، (٣ / ٥ / ١٧٨) ، والبيضاوي ، عبد الله بن عمر . أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، وبهامشه حاشية الكازروني . بيروت / لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٢٥ ، (١ / ٤٥٨) ، والطبري ، جامع البيان (٢ / ١٤٦) ، والبغوي ، معالم التنزيل (١ / ١٩١) وابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير (٢ / ١٤٢) .

(٢) الطحاوي ، أحمد بن محمد . شرح معاني الآثار . تحقيق : محمد زهري النجار وغيره ، بيروت / لبنان ، عالم الكتب ، ط ١ / ١٤١٤ ، (٣ / ١٧٦) ، وانظر : الجصاص ، أحمد بن علي . أحكام القرآن . بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون ، =

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد :

بأنه دلت السنة - كما في الدليل الثاني لهذا القول - على أحد هذه الوجوه في التفسير ؛ مما يعتبر مرجحاً معه ، كما يقول الطحاوي .

ثانياً : الاستدلال من السنة :

ما أخرجه الشيخان من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته ، فخطب ، فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل » . الحديث وفيه : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى (يعني الدية) وإما أن يقاد » الحديث^(١) .

وجه الدلالة منه في قوله :

« فهو بخير النظرين إما . . . وإما . . . » فخير المجني عليه أو وليه بين أخذ الدية أو القود ؛ فدل على أن الموجب في العمد أحدهما : القود أو الدية ، وليس أحدهما بعينه وإلا لما صح التخيير^(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الاستدلال من السنة : بأن التخيير الوارد في الحديث يحمل على

= (١ / ١٨٤ وما بعدها) .

(١) أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) . كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٢ / ٢١٣ ، رقم ٦٨٨٠) ، مسلم ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم (مطبوع مع شرح النووي) . كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخالها وشجرها لقطفها ، (٥ / ١٣٥ ، رقم ١٣٥٥) ، واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : ابن قاسم ، حاشية الروض المربع (٧ / ٢٠٥) ، وابن العربي ، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون ، (١ / ٩٨) .

أن المراد منه ثبوت الخيار للمجني عليه أو وليه بعد بذل الجاني للدية وتخييره فيها ، وأما قبل ذلك فليس للمجني عليه إلا القود ، وإنما ترك هذا القيد - وهو بذل الجاني للدية - بناء على ما عرف من عادة الناس أنهم يرضون بالدية حفظاً لأنفسهم^(١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد :

بأنه خلاف الظاهر ، بل لو كان مراداً لجاء ذكره ولو لمرة واحدة في ضمن الأحاديث الكثيرة التي تدل على أصل التخيير ، ومن جملتها من غير ما تقدم :

١ - ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من طريق محمد بن إسحاق عند أحمد ، وابن أبي ذئب عند أبي داود والترمذي كليهما ، قالوا : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الخزاعي يقول : - وذكر قصته مع عمرو بن سعيد في بعثه البعوث إلى مكة كي يغزو ابن الزبير - وفيه قوله ﷺ : « ألا أتكلم يا معشر بني خزاعة ؟ قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا »^(٢) .

(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ٩٩) ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار (٣ / ١٧٥) ، والتهانوي ، ظفر أحمد . إعلاء السنن . تحقيق : حازم القاضي ، بيروت / لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ ، (١٣ / ١٨ / ٨٩) .

(٢) أخرجه الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل . المسند . (٢٦ / ٣٠٠ - رقم : ١٦٣٧٧) ، والترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) . كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤ / ٧٥٨ - رقم : ١٤٠٦) ، وأبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤ / ٦٤٣ - رقم : ٤٥٠٤) واللفظ له ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٤١١) : « أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة » ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٧٧) .

فلم يذكر القيد الذي وضعه أصحاب القول الأول ، لاسيما والموضع موضع بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢ - ما أخرجه الأربعة عدا النسائي من طريق محمد بن راشد : حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل مؤمناً متعمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا أخذوا الدية الحديث » (١) .

وجه الدلالة :

هذا دليل واضح وصريح على أن أولياء المجني عليه يملكون بمجرد انتهاء الجناية ودفع الجاني إليهم - والذي يكون عبر طرق التقاضي الشرعية - إما القود وإما الدية ، ولو كان التخيير بين القود والدية لا يملكه الأولياء إلا بعد

(١) أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤ / ٦٤٦ - رقم ٤٥٠٦) ، والترمذي ، سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) . كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية ، كم هي من الإبل (٤ / ٧٣٩ - رقم ١٣٨٧) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه . كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ، (٣ / ٢٦٧ - رقم ٢٦٢٦) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وأعله البيهقي كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٤٣٠) بمحمد بن راشد ، وهو الشامي المكحولي ، فقال فيه : « هذا لا يحتج بمثله ، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث » ، وقد اتهم بالقدر والرفض ، قلت : وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً حسن الحديث ، وقال فيه النسائي مرة : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وفي موضع ثالث : ليس بالقوي ، وقال الساجي : صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير ، انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : علي محمد الجاوي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط / بدون ، (٣ / ٥٤٣) ، وابن حجر ، أحمد بن علي . تهذيب التهذيب . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٣ / ٥٥٩) ، و عليه فيصلح حديثه للاحتجاج ولا يرد بالكلية ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٥٩ - رقم ٢١٩٩) .

بذل الجاني له لما كان لقوله ﷺ : « دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا . . . وإن شاؤوا . . . » أي : معنى ، فإن الفاء في قوله « فإن شاؤوا » هي فاء التعقيب ، والتي تفيد ترتيب حكم ما بعدها على ما قبلها ، والقول بأن في الجملة تقديراً محذوفاً هو خلاف الظاهر ، كما أنه خلاف ما تدل عليه هذه الفاء ؛ لأنه يلزم والحالة هذه أن يكون ثمة تراخ لا تعقيب .

ثالثاً : الاستدلال من القياس :

أن للمجني عليه أو وليه أن يختار أيهما شاء ابتداء اتفاقاً ، فكان الواجب أحدهما كالهدي والإطعام في جزاء الصيد^(١) .

الترجيح :

ومن هنا يتبين للباحث رجحان القول الثاني القاضي بأن موجب الجناية العمد إما القود وإما الدية أحدهما لا بعينه ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وصراحتها في كثير مما استدلووا به على التخيير^(٢) ، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة . والله أعلم .

الفرع الثاني

مشروعية القصاص في الأعضاء الداخلية ، وشرائط ذلك

تبينا مما سبق أن موجب الجناية العمد على العضو الداخلي هو القود أو الدية ، وهاهنا نتطرق لمشروعية القود منهما وشروطه - وأما الدية فترجئ الحديث عنها إلى فصل آخر يأتي - وسأضمن هذا الفرع فقرتين :

(١) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ١٩٨) ، والبغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٤) ،

وابن العربي ، أحكام القرآن (١ / ٩٩) .

(٢) وقد استوفى ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن (١ / ٩٨) جميع مرويات التخيير

وكيفياتها ؛ مما يظهر معها صراحة رجحان القول الثاني القاضي بأن موجب العمد التخيير .

الفقرة الأولى

مشروعية جريان القصاص في الأعضاء الداخلية

هذا أيضاً سنخرج الحكم فيه على مشروعية القصاص في الأطراف الخارجية ، وعليه فإذا اختار المجني عليه أو وليه القصاص من الجاني في حالة جنايته على أحد أعضاء المجني عليه الداخلية ، فإن على الجهة المختصة - عند توفر الشروط - الاستجابة له ، لكونه حقاً له اكتسبه من قبل الشارع بسبب الجناية عليه ، وتفويت أحد أجزائه ، ويدل لذلك جميع ما يستدل به من الأدلة الدالة على جريان القصاص في الأعضاء الخارجية ، والتي من أظهرها ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وجه الدلالة :

أن الشارع اقتصر في بيان جريان القصاص فيما دون النفس على بعض الأطراف ، وهي : العين والأنف والأذن واللسان ، وترك غيرها مما هو متفق عليه من نحو : اليد والرجل واللسان ، فدل ذلك على أن ما ذكر من وجوب القصاص ليس محصوراً في المذكور في الآية من الأعضاء فقط ، وإنما الآية متناولة لكل ما لم يذكر من الأطراف والأعضاء لا فرق في ذلك بين الداخلية والخارجية ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - أنه سبحانه اقتصر على ذكر أمهات الأعضاء : كالعين والأنف والأذن دون غيرها ؛ لأن القطع يكون غالباً عند المضاربة بقصد قطع الرقبة ، فقد ينبو السيف عن قطع الرأس ؛ فيصيب بعض الأعضاء المتصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سن ، وكذلك عند المصاولة ؛ لأن الوجه يقابل الصائل ، قال

الحريش بن هلال^(١) :

نعرّض للسيوف إذا التقينا وجوهاً لا تعرض للطام
فاقتصر على ذكر هذه الأعضاء لأهميتها وقتئذ ، وترك غيرها ليقاس
عليها ، وعليه فكل عضو يجب فيه القصاص إذا أمكن ، ولم يخش منه سريان
قطعه إلى النفس أياً كان هذا العضو^(٢) ، وتستوي في ذلك الأعضاء المذكورة
وغيرها ، الداخلية منها والخارجية ؛ حيث لا فرق .

ب - قوله سبحانه ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وجه الدلالة :

ما قاله بعض أهل التفسير : هو كالأجمال للحكم بعد التفصيل ؛ فلا يراد
بها خصوص شق اللحم فقط ، بل كل ما يمكن أن يقتص منه^(٣) .

وعليه فيدخل في عموم الآية جميع الأعضاء - سواء منها الداخلة
والخارجة - كالشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين والكبد
والطحال والكليتين ، وغيرها من الأعضاء .

(١) لم أجد من المصادر ما يسعف بترجمة واضحة له سوى ما رأيته في تفاريق تاريخ الطبري في
أحداث السنوات الآتية : (٦٥ ، ٦٦ ، ٨٢) فهو الشاعر الحريش بن هلال أبو قدامة
السعدي القريني من بني أنف الناقة ، كان فارساً مقاتلاً جلدأ ، أمره المهلب بن أبي صفرة
على بعض جيوشه ، مات سنة ٨٢ على إثر جراح نزلت به عقب معركة خاضها من معارك
الحجاج مع ابن الأشعث . انظر : الطبري ، محمد بن جرير . تاريخ الطبري .
بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٨ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢ / ١٣٥) ، وابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير
(٤ / ٦ / ٢١٤) .

(٣) انظر : الرازي ، التفسير الكبير (٦ / ١٢ / ٧) ، والبيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار
التأويل (٢ / ٣٢٩) والقاسمي ، محمد جمال الدين . محاسن التأويل . بيروت - لبنان ،
دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ ، (٤ / ١٥١) .

- ٢ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقال عز من قائل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] وقال عز شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [غافر : ٤٠] .

وجه الدلالة :

أن عموم هذه الآيات - وغيرها مما هو مثلها - تناول في جملة ما تناوله للقصاص في الأعضاء الداخلية ؛ إذ الأصل في العام أن يحمل على عمومه في كل فرد منه يمكن أن يتناوله^(١) .

٣ - إن العقل موافق للشرع لا يستنكر العقوبة بالقصاص في الأطراف ، بل يوجبها ، ويرى في إنزالها تحقيقاً للعدالة لما فيها من المماثلة ، ويستنكر تعطيّلها ، ويرى في ذلك ظلماً وجوراً ؛ لأن الأعضاء عموماً كالنفس في الحاجة إلى حفظها بالقصاص ، فكانت كالنفس في وجوبه^(٢) .

وقد ذكرت فيما سبق أكثر من مرة بأن هذه المعاني موجودة في الأعضاء جميعاً - داخلية وخارجية - حيث لا فرق بينها ، وإذا انتفى الفرق وجبت التسوية في الحكم .

الفقرة الثانية

شروط الحكم بالقصاص في الأعضاء الداخلية

الشروط هنا مخرجة أيضاً على شروط القصاص في الأعضاء الخارجية ، فيجب مراعاة هذه الشروط للحكم بجريان القصاص في الأعضاء الداخلية قبل اللجوء إليه ، أو الحكم به .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧١) .

(٢) انظر : العيسوي ، الجنابة على الأطراف في الفقه الإسلامي (٧٤) .

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة ، وأخرى خاصة :

ولما كانت الشروط العامة لا يختص بها القصاص في الأعضاء الداخلية ؛ إذ هي عامة في كل قصاص سواء في النفس أو فيما دونها ، فلا أرى حاجة للتعرض إليها بتفصيل ؛ لعدم خصوصيتها فيما نحن بصدد البحث فيه^(١) .

وأما الشروط الخاصة فتجتمع كلها في شرط المماثلة^(٢) .

وذلك لما تقدم من الأدلة الدالة على جريان القصاص في الأعضاء الداخلية كالخارجية ، ولأن الأعضاء لها حكم الأموال ؛ لأنها خلقت وقاية للنفس كالأموال ؛ بدليل أنها تستوفى في الحل والحرم كما تستوفى الأموال ؛

(١) ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو الآتي :

- ١ - أن يكون الجاني مكلفاً ، لأن القصاص عقوبة ، وغير المكلف ليس محلاً لها .
- ٢ - أن يكون المقتول معصوماً ، لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة ، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها ، وذلك معدوم في غير المعصوم .
- ٣ - أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني ؛ لأنهما إن لم يتكافأ كان أخذ الجاني بالمجني عليه أخذاً للأكثر من الحق .
- ٤ - أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل .
- ٥ - أن تكون الجناية عمداً محضاً ، بخلاف شبه العمد والخطأ ، فلا قصاص فيهما إجمالاً .

وهي كلها محل وفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة ، على تفصيل بينهم في بعضها . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٧٣) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ١٧٦) ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٠٦) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٣٦) .

(٢) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ١٣٨) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٣٧) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢١١) ، وابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٣١) .

وكذا الوصي يلي استيفاء القصاص في الأعضاء للصغير كما يلي استيفاء ماله ، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال^(١) .

ولأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته ؛ فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم التعرض له^(٢) .

إذا تقرر ما سبق من اشتراط مراعاة المماثلة في القصاص في الأعضاء الداخلية ، فإن مراعاتها تكون على النحو الآتي :

أولاً :

المماثلة في الفعل ، بمعنى إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة .

فيشترط للقصاص في الأعضاء الداخلية أن يكون الاستيفاء ممكناً بلا حيف ولا زيادة ، وذلك أن الحيف جور وظلم ، وإذا لم يمكن القصاص إلا به ؛ فلا يجوز فعله^(٣) .

وقد تقدم أن الجناية على العضو الداخلي تتنوع إلى قطع ، وإذهاب منفعة ، وجرح ، وعليه : فيكون القصاص مماثلاً لفعل الجناية : إن قطع فقطع ، وإن جرح فجرح ، وهكذا .

ضابط استيفاء القصاص في الأطراف :

كثر اختلاف الفقهاء في جواز استيفاء القصاص في كثير من الجنايات الواقعة على الأعضاء الخارجية ؛ مما حدا بهم إلى وضع ضابط عام لجواز استيفاء القصاص في الأطراف ، وهو :

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧١) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٣٢) .

(٣) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٠٨) .

أن كل عضو له مفصل يبدأ منه ، وله حد ينتهي إليه ، فيجوز القصاص منه بالقطع ، وما لا فلا .

وذلك لأنه بوجود المفصل أو الحد يمكن الاستيفاء دون حيف ؛ لانضباطه .

وأما في إذهاب المنفعة والجرح فقالوا : متى أمكن الاستيفاء بدون حيف فذاك ، وإلا فلا^(١) .

إلا أنهم تنازعوا في التطبيق ؛ قال الأستاذ عبد القادر عودة مبيناً سبب ذلك :

« وأساس اختلاف الفقهاء في جميع ما سبق هو اختلاف التقدير ، أما قاعدتهم جميعاً فواحدة ، فمن رأى أن الاستيفاء ممكن في حالة دون حيف قال به ، ومن رآه لا يمكن بغير حيف منع منه »^(٢) .

ولعل السبب في ذلك يعود - آنذاك - إلى الوسائل المتوفرة لاستيفاء القصاص ؛ مما يصعب معها الجزم بوجود الحيف من عدمه .
ولنضرب مثلاً على ذلك في القود بالجناية على اللسان :

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧٣ ، ٣٨٦) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ١٣٨) ، والزيلعي ، تبيين الحقائق (٦ / ١١١) ، وسحنون ، المدونة (١١ / ٢٠٦) ، وابن رشد الجدد ، أبو الوليد بن رشد القرطبي . البيان والتحصيل . تحقيق : أحمد الحبابي ، بيروت / لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٨ ، (١٦ / ١٠٤ ، ١٠٧) والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢١١) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٣٨) ، والبجيرمي ، البجيرمي علي الخطيب (٤ / ١١١) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٠٨) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٦١) ، وابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل (٣ / ١٠٧٧) .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢ / ١٩٥) ،

فمنع من ذلك بعض الحنفية ، وهو المذهب عندهم ، وعند المالكية .
ومن النقول عنهم في ذلك ، ما قاله الكاساني :

« وأما اللسان : فإن قطع بعضه فلا قصاص فيه لعدم إمكان استيفاء المثل ، وإن استوعب فقد ذكر في الأصل : أن اللسان لا يقتصن فيه ، وقال أبو يوسف : فيه القصاص ؛ وجه قوله : أن القطع إذا كان مستوعباً أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب ، فيكون الجزء مثل الجناية ، ووجه ما ذكر في الأصل : أن اللسان ينقبض وينبسط ، فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة »^(١) .

ونقل في العتبية عن مالك قوله :

« كل أمر لا يقدر على القود منه فليس فيه قود ، واللسان لا قود فيه فليس فيه قود » .

قال ابن رشد موضحاً ذلك : « قوله (إنه لا يقاد من اللسان) إذ لا يستطيع على القصاص منه مخافة أن يزيد أو أن ينقص »^(٢) .

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بالقصاص ، ومن النقول عنهم في ذلك ، ما قاله الرافعي :

« ويجري القصاص في الأذن وذكر اللسان . . . ثم قال : لأن لها نهايات مضبوطة . . . ثم قال : وفي اللسان وجه عن أبي إسحاق أنه لا قصاص ، ونقل مثله عن أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بقطع غيره »^(٣) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٨) ، وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١١٢) .

(٢) ابن رشد الجدل ، البيان والتحصيل (١٦ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) الرافعي ، العزيز (١٠ / ٢١٢) ، وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٣٨) .

ويقول ابن قدامة الحنبلي :

« ويؤخذ اللسان باللسان ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾

[المائدة : ٤٥] .

ولأن له حداً ينتهي إليه ، فاقتصر منه كالعين ، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١) .

وهكذا نرى كيف انبنى الخلاف على إمكان الاستيفاء من غير حيف ، أو عدم إمكانه :

ف نجد الحنفية والمالكية يعللون عدم جريان القصاص في اللسان إذا أوعب : بعدم إمكان الاستيفاء فيه ، ويؤكد ذلك أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية بأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بقطع غيره .

ويخالف الشافعية والحنابلة فيقررون : جريان القصاص في اللسان إذا أوعب ؛ لأن له نهاية مضبوطة .

وحيث قد وجد هذا الخلاف مع أن الجميع يقر بالضابط العام لجريان القصاص في الأطراف الذي سبق تقريره ، ولا مرجع لهذا الاختلاف مع وحدة الضابط الذي ينطلق منه الجميع إلا وسيلة استيفاء القصاص واختلاف نظر الخبراء في إمكان استيفاء القصاص بها من غير حيف ، أو عدم ذلك ، وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء^(٢) .

(١) ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٥٦) ، وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٠٨) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١١ / ٥٢٣) : « ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بألة يخشى منها الزيادة ، سواء كان الجرح بها أو غيرها ؛ لأن القتل إنما استوفي بالسيف لأنه آتته ، وليس ثم شيء يخشى التعدي إليه ، فيجب أن يستوفي ما دون النفس بآلته ، ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ، ولأننا منعنا القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه ، فلأن منع الآلة التي يخشى منها ذلك =

بينما نجد بعض أهل العلم يصرح بذلك ؛ فقد جاء في المدونة ما يصرح بإدراك الإمام مالك وعلمه بتفاوت الخبراء والآلات في استيفاء القصاص ، فقال في ذلك مطبقاً للضابط العام الذي يقول به الجميع فيما نقله ابن القاسم لما سأله سحنون : هل يقول مالك في عمد اللسان القود ؟ قال : قال مالك :

« إذا كان يستطيع القود منه ولم يكن متلفاً ، مثل : الفخذ ، والمنقلة ، وما أشبه ذلك أقيد منه ، وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه »^(١) .

وظهر بذلك أن العبرة في استيفاء القصاص فيما دون النفس هو إمكانه أيّاً كان ، بلا حيف ولا زيادة .

وقد وجدت ابن مفلح الحنبلي يذكر عن الإمام أحمد مثل ذلك ، فقال :

« ونقل أيضاً [يريد ابن منصور^(٢)] : كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه ؛ للأخبار ، ثم قال ابن مفلح : واختاره شيخنا^(٣) ،

= أولى ، فإن كان الجرح موضحة ، أو ما شابهها ، فبالموسى ، أو حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحي ، ومن أشبهه » .
(١) سحنون ، المدونة (١١ / ١٨٩) .

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيّار بن المعارك البغدادي أبو بكر الرمادي ، ثقة مشهور ، رحل وأكثر الكتابة والسماع ، وصنف المسند ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، مات سنة خمس وستين ومئتين . وقد استكمل ثلاثاً وستين سنة . انظر في ترجمته : ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن الحسين . طبقات الحنابلة . مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٧٢ ، (١ / ٧٧) ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٨) .

(٣) يطلق الإمام ابن مفلح لفظ « شيخنا » كثيراً في كتابه الفروع ، ويريد به شيخه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، وكتابه هذا عمدة في معرفة آراء شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية . انظر : أبو زيد ، بكر بن عبد الله . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل . الرياض - السعودية ، دار العاصمة ، ط ١ / ١٤١٧ ، (٢ / ٧٥٤) .

وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - وذكر الخطابي وغيره : أنه روي عنهم ، وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي^(١) «(٢)» .

وبناء على ما سبق :

فحيث قد تقرر أن شرط المماثلة في الفعل لاستيفاء القصاص في الأعضاء الداخلية إنما يتحقق بإمكان الاستيفاء ، بلا حيف ولا زيادة ، فإنه مع تطور الطب الحديث ، وتقدم آلاته ومعداته ، وحذق خبرائه بالأعضاء الداخلية وتشريحها ، قد يثور تساؤل - والحالة هذه - عن إمكانية استيفاء القصاص فيها عبر طريقهم .

وللإجابة عن ذلك :

سألت عدداً من الأطباء الشرعيين^(٣) عن إمكانية القصاص في الأعضاء الداخلية قياساً على إمكانيته في الأطراف الخارجية ، ومدى جواز تحقق شرط المماثلة في القصاص حيثئذ ؟

فأفادوا : بأن المماثلة بين الجاني والمجني عليه في القصاص من العضو الداخلي أمر يعسر تحقيقه ؛ وذلك أن التنبؤ بالمضاعفات الناجمة عن استئصال عضو داخلي قصاصاً أو بتر جزء منه قصاصاً أمر لا يمكن الجزم به في أحيان كثيرة ؛ بخلاف الأعضاء الخارجية فإنها أسهل بكثير ، لهذا ناهيك عن التباين

(١) انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (١٢ / ٢٣٦ ، رقم ٦٨٩٦) .

(٢) ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣١٥) .

(٣) الذين تمت الاستعانة بهم هم : د . محمد حجازي محمد ، استشاري طب شرعي ، ود . عماد فوزي مناع الطبيب الشرعي ، كلاهما بإدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل بدولة الإمارات ، ود . يحيى زكريا ، من إدارة الطب الشرعي ، التابعة لدائرة القضاء بإمارة أبوظبي ، وأثبت نص السؤال الموجه إليهم مع جواب كل واحد منهم في ملحق خاص بآخر هذه الدراسة .

بين الجاني والمجني عليه من حيث الاستعدادات الجسمية والنفسية ، والتي قد ينجم عنها في كثير من الأحيان أضرار إضافية تحيق بالجاني ؛ زيادة عن المنافع التي افتقدها المجني عليه جراء الجناية عليه ، بالإضافة إلى ما يكتنف عملية القصاص من إمكانية حدوث الوفاة جراء العملية نفسها ، أو التخدير .

ومن هنا أرى عدم الحكم بالقصاص في الأعضاء الداخلية مادام أن الحكم بالمماثلة أمر لا يمكن الجزم به ، وما دام أن احتمال حدوث مضاعفات في العضو الداخلي من حيث وظائفه ، أو تأثير الجسم ككل جراء الاقتصاص ، أو حتى تأثر باقي أجزاء العضو الداخلي نفسه ، أو سراية الضرر لغيره أمر محتمل وقائم ، فلا يقال بالقصاص والحالة هذه لاختلال شرط المماثلة ، إلا إذا جزم الطبيب بإمكان المماثلة بنسبة عالية ؛ فالمصير إلى القصاص متى طلبه المجني عليه أو وليه هو الأولي . والله أعلم .

فإن قيل في الحالات الممكنة القصاص - الأنف الإشارة إليها - : إنه لا يستطاع - غالباً - الوصول للعضو الداخلي لاستيفاء القصاص منه إلا من خلال شق أو جرح عبر عملية جراحية مثلاً ، ومثل هذا فيه تعد على محل القصاص ، وهو وجود الشق الخارجي في جسم المقتص منه زيادة على محل القصاص في العضو الداخلي ، وقد تكون الجناية مقتصرة على العضو الداخلي فحسب دون وجود شق أو جرح خارجي متى كانت الجناية عليه بالركل أو الضرب مثلاً دون شق أو جرح ، وهكذا يعني أن ضرراً زائداً سيترتب على القصاص ، وهذا فيه خرق لشرط المماثلة في الفعل والاستيفاء ، بلا حيف ولا زيادة .

والجواب عن مثل هذا الإيراد :

في كثير من الأحيان - لاسيما مع تقدم الطب ، وفورة تكنولوجيا آلات الجراحة ، ومعدات العمليات - فإنه يمكن إجراء الكثير من العمليات الداخلية دون إحداث شق أو جرح في جسم المعني بالعملية ؛ وذلك كعمليات المناظير وأشعة الليزر وغيرها ؛ مما يمكن عن طريقها الوصول للعضو الداخلي دون

إحداث أثر خارجي ، وعلى ذلك فمتى أمكن استيفاء القصاص من عضو المجني عليه عبر إحدى هذه الوسائل ؛ فالمصير إليها لازم ، وإلا فالقصاص من العضو الداخلي متى كان متوقفاً على وجود شق أو جرح أو عملية جراحية حتى يمكن الوصول إليه للاستيفاء منه وبغيرها يتعذر ، فإنها حينئذ تكون سبباً لوجود هذا الحق لتمكين المجني عليه من الاستيفاء ، ومتى كان الواجب متوقفاً في وجوده على سببه ؛ فإنه يصير واجباً بوجود الواجب المتوقف عليه ، وهو ما يعرف عند أهل العلم بمقدمة الواجب ، أو مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولما كانت مقدمة الواجب التي يتوقف عليها وجوده تتنوع إلى جزء الواجب ، وسببه ، وشرطه ، سواء أكان ذاك الأخيران شرعيين ، أم عقليين ، أم عاديين^(١) ، فإن جمهور أهل العلم^(٢) - وقد حكى بعضهم

(١) مثال جزء الواجب : الركوع والسجود من الصلاة ، ومثال السبب الشرعي : الصيغة للعتق الواجب ، والعقلي : النظر المحصل للعلم الواجب ، والعادي : حز الرقبة بالنسبة إلى القتل ، وأما الشرط الشرعي فمثاله : الوضوء للصلاة ، والعقلي : كترك أضداد المأمور به ، والعادي : كغسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسل كل الوجه . انظر : الإسنوي ، نهاية السؤل (١ / ١٠٢) ، والمرداوي ، علي بن سليمان . التحبير شرح التحرير . تحقيق : د . عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢١ ، (٢ / ٩٢٤) .

(٢) انظر : الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٣ ، (١ / ٧٧) ، والغزالي ، المستصفى (١ / ١٣٨) ، والآمدي ، الإحكام (١ / ١١١) ، والكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد . التمهيد في أصول الفقه . تحقيق : د . محمد بن علي بن إبراهيم ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الريان ، ط ٢ / ١٤٢١ ، (١ / ٣٢١) ، والمرداوي ، التحبير (٢ / ٩٢٣) .

الإجماع^(١) - على أن وجود المتوقف عليه متى كان سبباً ؛ فإنه يجب بوجوب الواجب الذي يتوقف على ذلك السبب ، وعللوا ذلك بما يأتي :

- ١ - انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيله إنما يكون بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به ، فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً كان متناقضاً^(٢) .
- ٢ - أن السبب لو لم يكن مأموراً به لساغ للمكلف تركه ، ولو ساغ له تركه لساغ له ترك الواجب - الأمر المتوقف عليه - لتوقفه على السبب ، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن الواجب واجباً ، وهو ممتنع لأنه واجب ، فيجب السبب بوجوبه^(٣) .
- ٣ - أن السبب له صلة وثيقة بالمسبب ، إذ هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدم المسبب ؛ الأمر الذي يعني أن وجود المسبب وجوب له ، وهو المطلوب^(٤) .
- ٤ - إن التكليف بالواجب دون مقدمته يؤدي إلى التكليف بالمحال ، ووجهه أن الشيء بدون سببه محال وجوده ، فالأمر بالمسبب أمر بالسبب

(١) انظر : الإسنوي ، نهاية السؤل (١ / ١٠٣) ، والزركشي ، محمد بن بهادر . البحر المحيط في أصول الفقه . الغردقة - مصر ، دار الصفوة ، ط ٢ / ١٤١٣ ، (١ / ٢٢٥) ، والشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . نشر الورود على مراقي السعود . تحقيق وإكمال : د . محمد ولد سيدي الشنقيطي ، جدة - السعودية ، دار المنارة ، ط ٢ / ١٤٢٠ ، (١ / ٢٠٣) .

(٢) انظر : الأمدي ، الإحكام (١ / ١١١) ، والكلوذاني ، التمهيد (١ / ٣٢٢) .

(٣) انظر : التلمساني ، محمد بن أحمد الحسني . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . بيروت - لبنان ، مؤسسة الريان ، ط ٢ / ١٤٢٤ ، (٤٠٥) ، والشنقيطي ، نشر الورود (١ / ٢٠٣) .

(٤) انظر : الشنقيطي ، نشر الورود (١ / ٢٠٥) .

بالمعنى ، ولذا كانت أسباب الواجب واجبة وأسباب الحرام محرمة ، ضرورة وجود كل منهما لأنه لا يتم بدونه ، ولئلا يلزم التكليف بالمحال^(١) .

٥ - أن الواقع المحسوس يشهد لذلك ، فإن المخدوم لو قال لخادمه : (ائتني بماء) ولا يوجد الماء إلا في البئر ، فإنه لا يمكنه إحضار الماء إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو ، فيلزمه - حينئذ - إحضار الرشاء والدلو ليسحب بهما الماء ، وذلك ليفعل ما أمر به ، وإلا عد عاصياً مع إمكانه بذل السبب لتحصيل مأمور سيده^(٢) .

وعليه : فإذا تقرر ما سبق ، وأن سبب الواجب واجب بوجود المسبب ، ضرورة إمكانه ووجوده ، فكذلك القصاص من العضو الداخلي لما كان لا يمكن وجوده إلا عن طريق إجراء عملية جراحية ؛ ليتمكن من الوصول إليه فيقتص منه ، جاز له اقتحامها ، كونها السبب الوحيد لإجراء القصاص ، ولو أدى ذلك لوجود الشق أو الجرح زيادة على أصل الجناية كونها ضرورة القصاص ، إلا أنه لا يتوسع في السبب توسعاً يخرج عن حدود حاجته^(٣) ، فالضرورات تقدر بقدرها ، وإنما يكتفي بالمساحة التي تمكنه التوصل إلى العضو الداخلي ليتمكنه القصاص منه .

نظائر ذلك :

وقد وجدت لهذا نظائر من كلام الفقهاء ، فمن ذلك :

الاقتصاص من الشجة إذا كانت في الرأس ، فقد نص الفقهاء على أنه :

(١) انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت (١ / ٧٧) ، والزركشي ، البحر المحيط (١ / ٢٢٥) .

(٢) انظر : النملة ، د . عبد الكريم بن علي . المذهب في علم أصول الفقه المقارن . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٠ ، (١ / ٢٢٣) .

(٣) انظر : الغزالي ، المستصفى (١ / ١٣٩) .

للذي يتولى الاقتصاص حلق شعر الجاني ، ليتبين موضع القصاص ، سواء أكان المشجوج أشعر أو محلوقةً ؛ معللين ذلك بأن المماثلة في استيفاء القصاص لا تتحقق إلا بمعرفة موضعها من رأس المقتص منه ، وهو لا يتأتى عادة إلا عن طريق حلق شعر الجاني ضرورة الاقتصاص^(١) .

ثانياً :

المماثلة في المحل (يعني : في الاسم والموضع) .

فيشترط للقصاص التماثل في محل الجناية ، فلا يؤخذ شيء إلا بمثله ، ولا يقتص من عضو إلا لما يقابله ؛ لأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى ، ثم إن الأعضاء الداخلية مختلفة المنافع والأماكن واختلاف المنفعة والمكان بين الشئين يلحقهما بجنسين ، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس ، فلا يؤخذ بعضها ببعض^(٢) .

فلا تؤخذ الكلية إلا بالكلية ، ولا الطحال إلا بالطحال ، ولا المستقيم إلا بالمستقيم .

كما لا يؤخذ فص الكبد الأيمن إلا بمثله ، ولا المبيض الأيسر إلا بمثله ، فإن لليمين فضلاً على اليسار ؛ ولذلك سميت يميناً .

والغدد كذلك فلا تؤخذ الكظرية بالصنوبرية ، ولا الدرقية باللعابية ، وهكذا .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٧) ، والبهوتي ، كشف القناع (٥ / ٥٧٢) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧١) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٠١) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١٠٢) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٢١) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٤٢) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣١٠) ، وابن ضويان ، منار السبيل (٣ / ١٠٧٨) .

ثالثاً :

المماثلة في الصحة والكمال .

فيشترط للقصاص أن يتساوى العضوان الداخليان في الصحة والكمال ، وذلك أن القصاص يعتمد المماثلة ، ولا مماثلة بين الصحيح والمعيب .

وعليه فلا تؤخذ كلية صحيحة بأخرى معطلة ، ولا خصية قائمة بأخرى تالفة ، ولا طحال منتج بآخر فاسد وإن رضي به الجاني ؛ لمخالفته الشرع ؛ لأن المقتص يأخذ فوق حقه ، وهذا كما أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالذمي وإن رضي الحر والمسلم .

وكذلك العكس فلا يقاد للكمال بالناقصة ، فلا تؤخذ كلية معطلة بأخرى صحيحة ، ولا خصية تالفة بأخرى قائمة ، وهكذا ، وذلك أن استيفاء الحق بكامله متعذر ، فإن حق المجني عليه إنما هو في المثل ، وهو السليم ، ولا يمكن استيفاء حقه من كل وجه مع فوات صفة السلامة ، وإنما يمكن الاستيفاء من وجه ناقص ، ولا سبيل إلى إلزامه بالاستيفاء حتماً ؛ لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصاً ، وهذا لا يجوز ؛ فينتقل إلى بدل حقه ، وهو كمال الأرش^(١) .

فإن أبى في هذه الحالة إلا القصاص ، فهنا قد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن له أن يستوفيه ناقصاً ، إلا أنه لا يجوز أن يضم إليه أرش النقص لأمرين :

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٢٧) ، والرملبي ، نهاية المحتاج (٧ / ٢٩٠) ، وابن ضويان ، منار السبيل (٣ / ١٠٧٨) .

الأول : أنه قادر على استيفاء أصل حقه ، وإنما الفئات هو الوصف وهو صفة السلامة ، فإذا رضي باستيفاء أصل حقه ناقصاً كان ذلك رضا منه بسقوط حقه عن الصفة ، كما لو أتلّف شيئاً من ذوات الأمثال وهو جيد ، فانقطع عن أيدي الناس نوع الجيد ، ولا يوجد إلا الرديء منه ، فإنه ليس له إلا أن يأخذه ، أو يأخذ قيمة الجيد .

والثاني : أن العضو الصحيح والآخر المعيب متساويان في الحرمة ، وإنما الاختلاف بينهما في الصفة ، والصفة المجردة لا تقابل بالمال ، ولذلك إذا قتل الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء .

وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

والقول الثاني :

لا يجوز له أن يستوفيه بالقصاص ، وليس له إلا الدية أو الأرش ، وهو قول المالكية^(٤) ، وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية^(٥) .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٧٢) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ١٤٥) ، والزليعي ، تبيين الحقائق (٦ / ١١٢) .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٢٨) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٤٦) ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب (٤ / ١١٠) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٧١) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣١٤) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣١٦) .

(٤) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١٠٢) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٢٨) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٠٠) .

(٥) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٢٨) .

وعلوا ذلك :

بأن الشرع لم يرد بالقصاص في ذلك ، بل اشترط المماثلة ، ثم لا فرق بين هذه الصورة - وهي أخذ المعيب بالصحيح - وبين الصورة الأولى للمسألة - وهي أخذ الصحيح بالمعيب - إلا كون أحد العضوين معيباً والآخر صحيحاً ، فإذا انتفى القصاص في الصورة الأولى ؛ لعدة عدم المماثلة ، فليطرد ذلك في الصورة الثانية - وهي محل المسألة - لعدم الفرق .

إلا أن المالكية نصوا : أنه متى كان في العضو المعيب بعض انتفاع ، فيجوز طلب القصاص من دون أن يضم إليه أرش النقص .

والذي يبدو لي رجحانه هو : القول الأول القاضي بجواز طلب القصاص من دون أن يضم إليه أرش النقص ؛ وذلك لأن القصاص حق للمجني عليه ، فكما له أن يعفي لا إلى شيء ، فله أن يقتص لما هو دون حقه من باب أولى . والله أعلم .

حكم أخذ المعيب بالمعيب :

بقيت هاهنا مسألة ينبغي الإشارة إليها ، وهي حكم أخذ العضو المعيب بآخر مثله معيب .

فذهب الشافعية - في وجه عندهم - والحنابلة إلى جريان القصاص بينهما لتماثلهما في ذات العضو وفي صفته ، فجاز أخذ أحدهما بالآخر ، كالصحيح بالصحيح .

والوجه الآخر عند الشافعية هو عدم جريان القصاص بينهما ؛ لأن العيين في كل من العضوين يتفاوتان - ولا شك - مقداراً وتأثيراً في البدن ، فلا تتحقق المماثلة^(١) .

(١) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٣٧٩) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٢٨) ، وابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٧١) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣١٦) .

والذي يظهر رجحانه من القولين : هو القول الأول ، ويجاب عن دليل القول الثاني : أنه لا عبرة بتفاوت العيب في كل من العضوين ، بدليل أنهما لا يتفاوتان في جريان القصاص بينهما باختلافهما في قوة البطش وضعفه ، فكذا هنا^(١) .

لكن هذا ينبغي تقييده بما إذا كان التفاوت فيما بين العيين لا أثر له في مستوى أداء العضو لوظائفه ، أما إذا كان هناك تفاوت كثير - حسب تقرير الخبراء - فإن التفاوت لا يجوز إهماله ؛ لأنه يؤثر على المماثلة ؛ وعليه فإذا كان العضو المراد القصاص منه أقل كفاءة - ولو مع عيبه - فهنا يقال بالقصاص ، بخلاف ما إذا كان العضو المراد القصاص منه أكثر كفاءة ، والتفاوت واضح - كما يقوله الخبراء - فلا يجوز - والحالة هذه - القول بالقصاص ، والله أعلم .



(١) انظر : الرافي ، العزيز (١٠ / ٢٢٨) ، والشريبي ، مغني المحتاج (٤ / ٤٣) .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أصول تقدير العوض المالي
في الجناية على العضو الداخلي
وقواعد حسابه

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : أصول تقدير العوض المالي بالجناية على
العضو الداخلي .

المبحث الثاني : قواعد حساب العوض المالي الواجب
بالجناية على العضو الداخلي .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنها الجنة الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

من المهم جداً بيان أصول تقدير العوض المالي في الجناية على العضو الداخلي ؛ وذلك لأن الجناية عليه قد تكون عمداً فيعفو من له حق العفو ، أو عند عدم توفر شرائط القصاص ؛ لعدم أمن السراية على النفس أو لعدم التمكن من استيفاء القصاص من غير حيف ، كما أن هذه الجناية قد تكون شبه عمد أو خطأ ، وفي كل هذه الأحوال يكون الواجب تعويضاً مالياً مقدراً : وهو الدية ، أو غير مقدرة وهو الحكومة ، وسواء كان هذا التعويض مقدراً من قبل الشارع ، أو منوطاً بتقديره باجتهاد القاضي ؛ فإنه للحكم بذلك لا بد من معرفة الأصول التي يبني عليها تقدير العوض .

ومع أننا لا نجد في كتابات السلف من الفقهاء تفصيلاً لكيفية حساب ديات الأعضاء الداخلية في حال الجناية عليها ، إلا أننا نجد في أصول تقدير الواجب في الجناية على الأعضاء الخارجية ما يعين على تخريج أصول التقدير هنا ؛ وذلك لما تبين لنا رجحانه فيما سبق من عدم الفرق في الأحكام بين الأعضاء الخارجية والداخلية ، وتبعاً لإمكان اختلاف الأنظار عند التخريج ، فقد اختلفت مذاهب المعاصرين من فقهاء وقضاة : فمنهم من يرى أن فيها الدية ، وطبق عليها قواعدها ، ومنهم من يرى أن فيها الحكومة فتطبق عليها قواعدها ؛ لذلك كان من المهم إفراد الحديث عن أصول تقدير العوض المالي في الجناية على العضو الداخلي ، وقواعد حسابه في فصل مستقل ، ويبدو لي أن الأنسب

إفراد كل من الأصول والقواعد في مبحث ؛ لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن مبحثين :

المبحث الأول : أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي .

المبحث الثاني : قواعد حساب العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي .



المبحث الأول

أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في العوض الواجب
بالجناية على العضو الداخلي .

المطلب الثاني : أسباب الخلاف في تقدير الواجب
بالجناية على العضو الداخلي .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المطلب الأول
مذاهب الفقهاء
في العوض الواجب بالجناية
على العضو الداخلي

إن من مقاصد الشارع المضمنة في تكاليف الشريعة حفظ النفس ، وهو مقصد ضروري لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا ، فإذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولكن على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

وحفظ هذا المقصد يكون بأمرين :

الأول : ما يقيم أركانه ، ويثبت قواعده ، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنه الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيه ، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم بترك ما به تنعدم كالجنايات^(١) .

وهذا يفيد : أن الأصل في نفس الإنسان الحرمة ؛ ولذا كان حفظها ضرورة ، وإتلافها فيه القصاص أو الدية ؛ مبالغة لها في الحفظ ؛ حتى

(١) انظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون ، (٧ / ٢) .

لا يكون تلفها هدراً مع حرمتها وكرامتها ، ولما كان ذلك الحفظ وهذه الحرمة والكرامة ثابتة في أصل النفس ، والنفس إنما قوامها بأطرافها وأجزائها ، كان لتلك الأطراف والأجزاء من الحرمة والكرامة ما لأصلها وهو النفس ، فثبت في الشرع بالنصوص المتواترة جريان القصاص في الأطراف ، وكذلك ثبوت الدية فيها ، قال السرخسي : « إن النفس محترمة بحرمتين ، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعاً ، حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس ، وجزاء حرمة حق الله تعالى العقوبة زجراً ، وجزاء هتك حرمة العبد الغرامة جبراً »^(١) .

والأعضاء الداخلية في جسم الإنسان لا تقل أهميةً ووظائف عن الأطراف الخارجية ، بل إن قوام النفس ككل من جهة ، والأطراف الخارجية من جهة أخرى ؛ لا يكون إلا بصلاحية الأعضاء الداخلية وسلامتها ، ومن هنا كان الواجب أن يكون لها ما للنفس وللأطراف من حرمة وكرامة ، وبالتالي ثبوت القصاص أو الدية عند الجنابة عليها .

وقد مر معنا في الفصل السابق الحديث عن القصاص في الأعضاء الداخلية ، ونعرض هاهنا لصلاحية ثبوت الدية فيها ، فأقول وبالله أستعين :

إن الناظر في كتابات السلف من الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى كتابات المحدثين في موضوع الديات ، وما سطروه خلال ذلك من تعليقات وأحكام ، يمكنه أن يخرج عليها نوع العوض الواجب في الأعضاء الداخلية ، ويبدو لي : أنه يمكن أن يتخرج لنا على ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

الواجب بالجنابة على هذه الأعضاء حكومة عدل :

وهذا مقتضى ما نص عليه كل من القاضي عبد الوهاب

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦١) .

البغدادي^(١) وابن عبد البر^(٢) والطبي^(٣) والشوكاني^(٤) وصدیق حسن خان^(٥).

وسیأتي سياق النصوص من أقوالهم .

وقال به من المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي السابق للمملكة العربية السعودية - في فتوى له ذكر فيها أن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرر ذلك^(٦) ، كما قال به أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي^(٧) ، والقاضي الشيخ محمد الأمين بن بيب^(٨) ، وانتهى إليه الباحث حسين بن عبد الله العبيدي^(٩) .

-
- (١) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٧٥) .
- (٢) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار (٢٥ / ١٠٤) .
- (٣) انظر : الطبي ، الحسين بن محمد . شرح الطبي على مشكاة المصابيح . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٧ / ٨٧) .
- (٤) انظر : الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون ، (٤٠ / ٤٤١) .
- (٥) انظر : خان ، صدیق حسن . الروضة الندية شرح الدرر البهية . تحقيق : محمد صبحي حسن ، الرياض - السعودية ، مكتبة الكوثر ، ط ٤ / ١٤١٦ ، (٢ / ٦٦٧) .
- (٦) نقله عنه : الجعفري ، أحمد بن عبد الله . دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء . مجلة العدل ، السعودية ، وزارة العدل ، العدد (١٠) سنة ١٤٢٢ ، ص : ١٠٠ . وانظر : القحطاني ، محمد بن سعيد . أحكام الجناية على طحال آدمي . مجلة العدل ، السعودية ، وزارة العدل ، العدد (٩) سنة ١٤٢٢ ، ص : ٩٧ .
- (٧) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٠٠) .
- (٨) القاضي بمحكمة نقض أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث أفادني بذلك شفاهة .
- (٩) وذلك في رسالته الدكتوراه (الأرش وأحكامه) المقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع بمطبعة الجامعة ، ط ١ / ١٤٢٥ ، (٢ / ٧٤٤) .

وعليه استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة^(١) .

أدلة هذا المذهب :

إن العمدية في تقدير دية أي عضو هو حديث عمرو بن حزم برواياته المختلفة ، فما حكم له منها في الحديث بدية كاملة أو ناقصة قيل به ، وما لم يرد له ذكر في الحديث ، فيصار فيه إلى الحكومة ؛ وذلك لأن فرض ديات أخرى على أعضاء لم يرد لها ذكر في الحديث **تَحَكُّمٌ وَتَقْوُّلٌ** على الشارع ، والأصل في الباب التوقيف من صاحب الشريعة ، وعليه فإنه يصار إلى الحكومة ، ويكتفى بها اتباعاً لأصل حرمة النفس البشرية .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي - مؤكداً ذلك في جراحات لم يرد فيها نص من الشارع - :

« إن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس ، وليس في ذلك شرع بتقدير ، فلم يبق إلا الاجتهاد ، ومعنى الحكومة والاجتهاد واحد »^(٢) .

وقال ابن عبد البر - منظرأ على عدم وجوب الدية في شيء من الشعور ،

(١) انظر : المحكمة الاتحادية العليا ، الطعان رقما ٨٥ و ١٦٠ لسنة ٢٢ق شرعي ، جلسة السبت ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ (مجموعة أحكام المحكمة ، سنة ٢٢ / ٢٠٠٠ / العدد الرابع) صفحة ١٦١٢ ، رقم المبدأ : ٢ ، حيث نص فيه على أنه لا دية في الطحال كونه غير منصوص عليه ، ويراجع الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢١ق مدني ، جلسة الأحد ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ (مجموعة أحكام المحكمة ، سنة ٢٣ / ٢٠٠١ / العدد الأول) صفحة ٣٣٤ ، رقم المبدأ : ٢ ، والطعن رقم ٥٩ لسنة ١٧ق ، جلسة الأحد ١٤ / ١ / ١٩٩٦ (مجموعة أحكام المحكمة ، سنة ١٧ / ١٩٩٦ / العدد الأول) صفحة ١٧ ، رقم المبدأ : ١ ، حيث نص فيهما على القاعدة العامة في الديات أنها لا تكون إلا فيما نص عليه بتحديد من الشارع ، وما سواه فالواجب فيه حكومة .

(٢) البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٧٥) .

ويقاس عليها كل ما لم يرد لها ذكر في حديث عمرو بن حزم - :

« الدية لا تصح ولا تثبت في عضو من الأعضاء ولا في النفس إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، ولم يجمعوا في الحاجبين ، ولا في شعر اللحية والرأس على شيء ، والقياس أن يكون في كل ما لم يصح فيه توقيف حكومة »^(١) .

والناظر في كتب ابن عبد البر يجده يلتزم ذلك ، فإذا كان العضو محل الجناية وردت فيه الدية بنص من سنة ، أو قول صاحب لا مخالف له ، أو كان فيه إجماع ، فيقول فيه بالدية وإلا فالحكومة ، ومن ذلك حاسة الشم مثلاً ، فقد ذهب إلى أن في الجناية عليها : الحكومة ؛ وذلك لعدم ورودها في حديث عمرو بن حزم ، ولاختلاف آثار السلف فيها^(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد - مبيناً قاعدة الفقهاء في الأعضاء التي لم يرد فيها توقيف ثابت بمقدار معين - :

« وعمدة فقهاء الأمصار : أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت ؛ فليس فيه إلا حكومة »^(٣) .

وقال الطيبي - معلقاً على حديث عمرو بن حزم - :

« وأمثال هذه التقديرات تعبد محض ، لا طريق إلى معرفته إلا التوقف »^(٤) .

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار (٢٥ / ١٠٤) .

(٢) انظر : ابن عبد البر ، فتح البر (١١ / ٥٤٢) .

(٣) ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق : ماجد الحموي ، بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٤ / ١٦٩٩) .

(٤) انظر : الطيبي ، شرح الطيبي (٧ / ٨٧) .

وقال الشوكاني :

« لا يلزم فيما لم يرد به النص إلا ما يرححه الحاكم العالم بالأدلة وكيف يستدل »^(١) .

وقال في موضع آخر :

« من جنئ على غيره جناية ظاهرة الأثر ، ولم يرد في الشرع لها تقدير . . . فلا يكون عدم ورود الشرع بتقديرها مقتضياً لإهدارها وعدم لزوم أرشها بلا خلاف ، وإلا لزم إهدار ما هو معصوم بعصمة الشرع ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، فالجنائية التي لم يرد الشرع بتقديرها لا بد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة العدل ؛ التي لا حيف فيها على الجاني ولا على المجني عليه »^(٢) .

ويقول صديق حسن خان :

« اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص ، وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع ، بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما ، فليس في ذلك حجة على أحد ، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد . . . »^(٣) .

ويقول الباحث حسين العبيدي :

« الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الواجب في الجناية على هذه الأعضاء حكومة ، نظراً لأنها جنائية ليس فيها تقدير من الشارع ، فتجب فيها

(١) انظر : الشوكاني ، السيل الجرار (٤ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٤ / ٤٥٠) .

(٣) انظر : خان ، الروضة الندية (٢ / ٦٦٧) .

الحكومة كسائر الجنایات التي ليس فيها مقدر شرعاً»^(١) .

ويرد على هذا : قول أهل العلم بوجود الدية في كثير من الأعضاء والمنافع التي لم يرد نص في وجوب الدية فيها - كما سيأتي - .

المذهب الثاني :

عدم ثبوت شيء فيها : لا دية ولا حكومة ، وهذا مقتضى مذهب الظاهرية^(٢) .

والحجة لهم :

ما تقدم في دليل القول الأول ، إلا أنهم قالوا :

إن الأصل في الأموال الحرمه ؛ لقوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله من خطبة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »^(٣) .

وما دام هذا هو الأصل عندهم ؛ فإنه لا يُخرج عنه إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في دية عضو من الأعضاء الداخلية ، والحكومة إنما هي غرامة ، فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع ، وعليه فلا يكون في الجناية الخطأ على العضو الداخلي شيء ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ^(٤) .

وقد التزم ابن حزم هذا المذهب في كثير من الأعضاء وأجزاء الإنسان التي لم يرد لها ذكر في حديث عمرو بن حزم متى وقعت الجناية عليها ، من

(١) العبيدي ، الأرش وأحكامه (٢ / ٧٤٤) .

(٢) انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد . المحلى بالآثار . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون ، (١١ / ٣٨ ، ٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٤ / ٤٢٩) ، رقم : (١٢١٨) .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى (١١ / ٣٨) .

نحو شفر العين والشاربين واللحين والذقن والحاجب ، فقال في الأخير مثلاً : « ولا نعلم أحداً قال قبل مالك بقوله : في الحاجبين حكومة ، وهذا ولم يتبع فيه نص قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن وسنة رسول الله ﷺ ، وما أباح الله تعالى قط لمالك ، ولا لأبي حنيفة ، ولا للشافعي شيئاً حرمه الله تعالى على غيرهم .

قال علي [يريد نفسه] : فإذا لا نص في الحاجبين يصح ، ولا إجماع فيه يتيقن ، فالواجب ألا يجب فيهما في العمد إلا القود أو المفاداة ، وأما في الخطأ فلا شيء ^(١) .

ومقتضى كلامه هذا أن أي عضو لم يرد له ذكر في حديث عمرو بن حزم خارجياً كان أو داخلياً ، فلا عوض مقدر فيه .

ويرد على هذا المذهب :

أن نص حديث جابر بن عبد الله المستدل به لم يفرق بين الدماء والأموال في أصل الحرمة ، بل قدم الدماء في الذكر على الأموال ؛ مما يدل على أنها مقدمة عليها في الحرمة ؛ وكما أن الخطأ في إتلاف المال لا يمنع من التعويض فكذلك إتلاف النفوس ؛ حيث لا فرق ، أما رفع الجناح المذكور في الآية فالمراد به : رفع الإثم في الخطأ ، وليس المراد به عدم التعويض ؛ وإلا لوجب القول بعدم الدية في الخطأ ، وعدم التعويض في إتلاف مال الغير خطأ ، وهذا لم يقل به أحد ، بالإضافة إلى أنه مخالف لنص الشارع الموجب للدية في الخطأ .

المذهب الثالث :

الواجب بالجناية على الأعضاء الداخلية هو الدية المقدرة الواجبة للأعضاء

(١) ابن حزم ، المصدر السابق : (١١ / ٤٨) .

الخارجية ، إذا كان المناط فيهما واحداً ؛ وإلا فالواجب حينئذ حكومة العدل .

وهذا القول يمكن تخريجه على مذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب ؛ لأنه مقتضى تعليلهم لوجوب الدية في الأعضاء والمنافع التي لم يرد بها نص .

ومال إليه من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين^(١) ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٢) ، والدكتور خالد رشيد الجميلي^(٣) ، والدكتور عبد الله الركبان ، والدكتور محمد الزحيلي^(٤) ، وغيرهم .

دليل هذا المذهب :

الأصل في الاستدلال لهذا المذهب :

أنه يوجد كثير من الأعضاء لم ينص الشارع على الدية في موجب الجناية عليها ، ومع ذلك قال السلف وجمهور الفقهاء بالدية فيها ، إما بطريق القياس على ما نص عليه كما هي طريقة الجمهور ، أو بطريق دلالة النص كما هي طريقة الحنفية^(٥) ، لما لحظوا فيها من تحقق العلة التي من أجلها شرعت الدية في الأعضاء المنصوص عليها ، وذلك مثل : الجناية على الذكر بإذهاب

(١) نقله عنه : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٠٠) .

(٢) ذكر ذلك في شرحه على كتاب أخصر المختصرات ، ولم يطبع بعد وهو موجود في الشبكة العنكبوية على الرابط التالي :

www.taimiah.org/disply.asp?f-5mokh-0001.htm-74k.

(٣) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٦٩٥) .

(٤) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٠٠ - ١٠١) .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٩) ، وقاضي زادة ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٣٠٤) وأبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي (٥٩٤) .

حشفته^(١) ، أو إذهاب حاستي الذوق والشم^(٢) ، أو إبانة ثديي المرأة أو حلمتيهما^(٣) ، أو إذهاب قوة الجماع والإيلاد^(٤) ، ففي كل ذلك وغيره اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالجناية عليها مع عدم النص عليها ، وما ذلك إلا لتوافر مناط دية المنصوص عليه فيها ، وهو أمران :

الأول : أن يتحقق فيه جنس المنفعة الكاملة للجسم ، فإن لم يكن لها منفعة مقصودة على الكمال ؛ فلا يجب فيها دية .

الثاني : أن يتصف به صاحبه بجمال على وجه الكمال^(٥) ، وبفقدته يوصم

- (١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٩) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٣) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٤٢) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٩) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٧) .
- (٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٣) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٠٥) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٨) ، والبغدادى ، المعونة (٢ / ٢٧١) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٥ ، ١١٩) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٨) .
- (٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (١٧٠) ، وانظر : ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٤) .
- (٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٣) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٩) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٤) .
- (٥) قال البابر تي في العناية (١٠ / ٣٠٥) : « وقيد المنفعة والجمال بالكمال ، لأن غير الكامل لا يجب فيه كل الدية ، وإن كان فيه تفويت عضو مقصود ، كما إذا قطع لسان الأخرس ، أو آلة الخصي والعنين ، واليد الشلاء ، والرجل العرجاء ، والعين العوراء ، والسن السوداء ، لا يجب القصاص في العمد ، ولا الدية في الخطأ ، لأنه لم يفوت جنس منفعة ، ولا فوت جمالاً على الكمال ، وإنما حكومة عدل ، وأما إذا أتلّف الكامل فيجب فيه كمال الدية » .

بالنقص ، وقد عبر الإمام الشافعي عن هذا الجزء من المناط العام الواجب توافره في العضو حتى يقال بالدية الكاملة فيه بقوله : « كل ما كان من تمام خلقة الإنسان ، وكان يألم بقطعه منه »^(١) ، وهذا يفيد أن الجمال المقصود بفوته هو كل ما كان من خلقة الإنسان الكاملة ، بحيث إن فقده يكون عنواناً على نقص صاحبه عن أمثاله كونه ناقص الخلقة ، فمن ليس له إلا كلية وحيدة هو دون من له كليتان ، ومن يملك بنكرياساً قائماً بوظائفه على وجه الكمال هو دون من يملكه ناقص الوظيفة والمنفعة ؛ بحيث إن صاحبه بحاجة إلى ما يساويه بأمثاله عن طريق تناول مصل ، أو دواء خاص ، وهكذا .

وفيما يأتي ذكر أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب في تقرير ذينك الأمرين ؛ شرطاً لوجوب الدية الكاملة في الجناية على عضو من الأعضاء الخارجية :

قال المرغيناني :

« الأصل في الأطراف : أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال ، يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي »^(٢) .

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي :

« إن كل عضو فيه جنس منفعة كاملة ، وجمال ظاهر ، فإن الدية تجب بإتلافه »^(٣) .

وقال الشيرازي :

-
- (١) الشافعي ، الأم (٧ / ٣٠١) .
 (٢) المرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٠٤) ، وانظر : العيني ، البناية في شرح الهداية (١٢ / ٢١٨) .
 (٣) البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ٢٧٠) .

« أما الأعضاء فيجب الأرش^(١) في إتلاف كل عضو فيه منفعة ، أو جمال^(٢) .

وقال ابن ضويان^(٣) - في تقريره وجوب الدية كاملة في الجناية على الأجناف الأربعة - :

« إن فيها جمالاً كاملاً ، ونفعاً كثيراً^(٤) .

وبناء على ذلك يتخرج القول : بأنه يجب في العضو الداخلي ما يجب في الخارجي متى تحقق فيه النفع الكامل للجسم ، وبدونه يتأذى ويصاب بالضرر جراء فقدته ، وكان فيه بالإضافة إلى ذلك جمال وكمال للإنسان ؛ بحيث يوصم فاقدته بالنقص ، فإنه بالجناية عليه تجب فيه الدية كاملة .

ومن نصوص فقهاء الحنفية التي تقتضي هذا القول ما يأتي :

قال الزيلعي - تعليقاً على حديث عمرو بن حزم - :

« النص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة ؛ لأنه في معناه ، والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالاً

(١) يريد بالأرش هنا : كامل الدية ، كما مر في إطلاق بعض الفقهاء هذه الكلمة في مقابل دية الأعضاء خاصة .

(٢) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع وتكملته) . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١٤١٥ ، (٢٠ / ٤٨٩) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، فقيه له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ ، من أهل (الرس) بنجد ، كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم ، وتولى القضاء بها ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ١٣٥٣ هـ . انظر : الزركلي ، خير الدين . الأعلام . بيروت - لبنان ، دار العلم للملايين ، ط ١٦ / ٢٠٠٥ ، (١ / ٧٢) .

(٤) ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل (٣ / ١٠٩٧) وانظر نحوه منه : ابن قاسم ، حاشية الروض المربع (٧ / ٢٥٧) .

مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه ، إذ النفس لا تبقى منتفعا^(١) بها من ذلك الوجه ، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له^(٢) .

فأفاد : أن ما نص عليه في حديث عمرو بن حزم بثبوت الدية فيه يلتحق به غيره مما هو في معناه ، ولهذا ما يعرف عند أصوليي الحنفية بدلالة النص ، وهي تعني :

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم ، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد ، ويستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر ، أو مساوياً له^(٣) .

ولما كانت بعض الأعضاء الداخلية في معنى المنصوص عليه في حديث عمرو بن حزم : لما في الجناية عليها من تفويت جنس منفعة على الكمال ، أو إزالة جمال مقصود في الآدمي على الكمال ، فتأخذ حكمها في ثبوت الدية كاملة ، ناهيك عن أن إتلاف هذه الأعضاء من الآدمي هو إتلاف للنفس من وجه ؛ لأن النفس لا تنتفع بالمتلف من ذلك الوجه ، ويبين الزيلعي أن إتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له .

وقال قاضي زاده :

(١) كذا في نسخة الكتاب عندي ، ولعلها تطبيع عن « منتفعة » .

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٩) .

(٣) انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد . أصول السرخسي . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ / ١٤٢٦ ، (١ / ٢٤١) ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير (١ / ٩٠) ، والأنصاري ، فواتح الرحموت (١ / ٤٤٤) ، وصالح ، محمد أديب . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ / ١٤١٣ ، (١ / ٥١٦) .

« قوله [يريد : المرغيناني] (أصله قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف) قال في الكافي ، وغاية البيان^(١) : فقسنا عليه غيره إذا كان في معناه . انتهى ، أقول : فيه نظر ؛ لأن الدية من المقدرات الشرعية ، والقياس لا يجري فيها على ما عرف ، فالصواب عندي هنا أن يقال : فألحقنا به غيره دلالة^(٢) .

فأفاد : أن باب إلحاق كل ما لم ينص على حكمه بالمنصوص عليه ، باب واسع بشرط تحقق مناط المنصوص عليه فيه ، وهو من قبيل دلالة النص .

وقال ابن عابدين في نسق ما تقدم :

« الأصل في قطع طرف من أطراف الآدمي : أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالاً مقصوداً على الكمال ؛ ففيه كل الدية ؛ لأنه إتلاف

(١) الكافي : هو كتاب للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ وضعه كشرح على مختصره الوافي في الفروع ، وقد ذكر الإثنائي في غاية البيان : أن النسفي لما نوى أن يشرح الهداية ، سمع به تاج الشريعة وهو من أكابر عصره ، فأثناه عن ذلك معللاً أنه لا يليق بشأنه ، فرجع النسفي عما نواه وشرع في تصنيف كتاب يماثل الهداية ، فألف الوافي على أسلوب الهداية ثم شرحه وسماه بالكافي فكأنه شرح الهداية ، قال حاجي خليفة على كتاب الوافي : هو كتاب مقبول معتبر . وأما الكتاب الثاني فهو : غاية البيان ونادرة الأقران ، لمؤلفه : الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإثنائي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٥٨ ، وهو كتاب اعتنى فيه مؤلفه بتحرير المذهب مع الاستدلال والترجيح ، إضافة إلى أن مؤلفه حرص فيه على شرح مشكلات الهداية لفظاً ومعنى وحل معضلاته ظهراً وبطناً مبيناً مزل أقدام الشارحين ، وموقف أقلام المقلدين . انظر : حاجي خليفة ، مصطفى أفندي بن عبد الله أفندي . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط / بدون ، (٢ / ١٩٩٧ ، ٢٠٣٣) ، والنقيب ، أحمد بن محمد نصير الدين . المذهب الحنفي . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٢ / ٤٨٠ - ٤٨٢ ، ٥٤٨ - ٥٤٩) .

(٢) قاضي زاده ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٣٠٤) .

للنفس من وجه ، لقضاء رسول الله ﷺ بالدية في اللسان والأنف ، فقسنا ما في معناه عليه «^(١) .

ومن نصوص فقهاء الشافعية التي تقتضي هذا القول كذلك ، قول الرافعي :

« لا تكمل الدية في كسر الضلع والترقوة ، إذ لم يرد فيهما توقيف ولا هما في معنى ما ورد التوقيف فيه »^(٢) .

فأفاد : عدم وجوب الدية في كسر الضلع والترقوة كونهما لم يرد لهما ذكر في الأحاديث ، كحديث عمرو بن حزم ، كما أنهما ليسا في معنى ما ورد له ذكر في الأحاديث ، ولا شك أن المعنى الذي يريده الرافعي هو ما تقدم : من كون العضو محل الجناية يفوت على الإنسان بالاعتداء عليه جنس منفعة على الكمال ، أو يزول به جمال مقصود من الآدمي على الكمال ، ومفهوم ذلك أنه متى توافر هذا المعنى في العضو محل الجناية وجبت فيه الدية كاملة قياساً على المنصوص ، والأعضاء الداخلية كذلك ؛ ففي الجناية على بعضها تفويت ذلك المعنى ، فيترتب عليه وجوب الدية فيها .

ومن نصوص فقهاء الحنابلة التي تقتضي هذا القول ، ما قرره ابن قدامة في رده على من يمنع ثبوت الدية في عضو ما ؛ بحجة أنه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ ، وأن التقدير لا يثبت قياساً ، فيقول :

« لا نسلم أن التقدير لا يثبت قياساً »^(٣) .

فأفاد : أن باب القياس في التقديرات ومنها الديات واسع ، ومعلوم أنه لا يصح القياس إلا بقيام أركانه ، وتوافر شروطه .

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٣) .

(٢) الرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٨٠) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٣) .

ويقول الخرقى - مؤكداً جواز القياس على المنصوص عليه - :

« وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما وُقِّت ديته ، ففيه حكومة »^(١) .

قال ابن قدامة معلقاً :

« أما الذي فيه توقيت ، فهو : الذي نص النبي ﷺ على أرشه وبين قدر ديته ، كقوله : « في الأنف الدية ، وفي اللسان الدية »^(٢) وقد ذكرناه ، وأما نظيره فهو : ما كان في معناه ، ومقيساً عليه ، كالأليتين والشديين والحاجبين ، وقد ذكرنا ذلك أيضاً ، فما لم يكن من المؤقت ، ولا مما يمكن قياسه عليه . فليس فيه إلا الحكومة »^(٣) .

ومما تقدم يمكن أن نخرج بالدليل الرئيس لهذا القول ، وهو جريان القياس في باب الديات ، فيقاس كل ما لم ينص على ديته على المنصوص عليه في الأحاديث والآثار متى توافرت العلة في الفرع ، والتي هي مناط الدية في المنصوص عليه ، كما سبق تفصيل ذلك .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه مما تقدم من الأقوال هو القول الثالث ، والقاضي

(١) الخرقى ، عمر بن الحسين . مختصر الخرقى . (مطبوع مع شرحه المغني) ، تحقيق : د . عبد الله التركي وآخر ، الرياض - السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤١٧ ، (١٢ / ١٧٧) .

(٢) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٧٧) ، وانظر : الزركشي ، محمد بن عبد الله . شرح الزركشي على مختصر الخرقى . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض - السعودية ، مكتبة العبيكان ، ط ١ / ١٤١٣ ، (٦ / ١٨١) .

بالدية في الأعضاء الداخلية متى توافرت فيها المنفعة الكاملة ، والجمال الكامل ، والسبب في ترجيح هذا القول ما يأتي :

١ - إن الشريعة مُعَلَّة في جميع أحكامها ، كونها مبنية على مصالح العباد ، وذلك أنها من أفعاله سبحانه ، وقد نقل الإجماع غير واحد أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار ، وعلى وفق علمه ، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح ، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل ، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات^(١) ، قال الشاطبي : « دل الاستقراء على هذا [أي : كون الشريعة مُعَلَّة] وكان في مثل هذه القضية مثمراً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ، فلنجر على مقتضاه »^(٢) .

فإذا تقرر ما سبق ، وأن أغلب أحكام الشريعة مبنية على التعليل ، فإن حديث عمرو بن حزم الوارد في الديات لا يصح أن يكون قاصراً على ما ورد فيه من أعضاء ، بل ما ورد فيها هو مثال ، وعلى المجتهدين في الأمة البحث عن المعنى الذي لأجله نص على هذه الأعضاء في الحديث فيلحق بها ما هو مثلها ، وعلى هذا درج كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، فقالوا في كثير من الأعضاء والجراحات بالدية فيها ؛ إلحاقاً لها بالمنصوص عليه لاتفاقهما في المعنى الذي لأجله وجبت الدية فيها ، كما سبق بيانه .

٢ - إن ثبوت الدية في الأعضاء الداخلية ، ورد له أصل في السنة الصحيحة ، وفي إجماعات الفقهاء ، وعليه فلا غرو أن يكون أصلاً صحيحاً يقاس

(١) انظر : جعيم ، نعمان . طرق الكشف عن مقاصد الشريعة . عمان - الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢٢ / ١٤٦٠ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (٢ / ٥) .

عليه بقية الأعضاء الداخلية إذا توافر فيها مناط وجوب الدية ، فمن أمثلة ذلك في السنة :

أ - ما جاء في حديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الدية »^(١) .

وغني عن الذكر : أن البيضتين تختلف عن الخصيتين ؛ فالخصيتان تطلقان تارة على الجلدتين اللتين فيهما البيضتان ، وتطلقان تارة على البيضتين ، بخلاف البيضتين فهما العضوان مصنع المنى داخل جلد الخصيتين ، أو ما يعرف بالصَّفَن^(٢) . قال الأزهري : « البيضة بيضة الخصية »^(٣) . والبيضة بهذا المعنى عضو داخلي ، ينطبق عليه تعريفه المذكور في أول البحث^(٤) ، ومع ذلك ثبت في الجناية عليها الدية ، فيكون أصلاً صالحاً لثبوت الدية في الأعضاء الداخلية عموماً .

ب - ومن أمثلة ذلك في إجماعات الفقهاء : ما لو أفضى رجل امرأة ، فقد نص ابن القطان^(٥) في إجماعاته : أن فيه الثلث اتفاقاً ، ومنهم من قال

(١) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٩) ، والزبيدي ، تاج العروس (٣٧ / ٥٥٢) ، والفيومي ، المصباح المنير (٩١) .

(٣) الأزهري ، تهذيب اللغة (١٢ / ٨٦) ، والثعالبي ، أبو منصور . فقه اللغة وسر العربية . تحقيق : د . فائز محمد ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ / ١٤١٦ ، (١١٨) .

(٤) انظر : صفحة : (٣٨) .

(٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي ، المعروف بابن القطان ، عالم فقيه الرواية عارف بصناعة الحديث وأسماء رجاله ، له تصانيف عدة ، أخذ الناس عنه ، وانتفعوا به ، توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨ . انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٧ ، (١٦ / ٢٥٥) ، ومخلوف ، محمد بن محمد . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تحقيق : د . علي عمر ، القاهرة - مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ / ١٤٢٨ ، =

بالدية الكاملة^(١) .

والإفضاء : رفع ما بين مدخل الذكر والدبر ، فيصير سبيل الجماع والغائط واحداً ، أو رفع ما بين مدخل الذكر والقبل ، فيصير سبيل الجماع والبول واحداً .

وللفقهاء تفصيلات وتفريعات على المسألة في وضع المرأة ، وطبيعة الإيلاج ، وغير ذلك^(٢) .

والذي يعيننا هنا اتفاقهم على وجوب الدية أو ثلثها على خرق ذلك الحاجز ، والحاجز المذكور عضو داخلي ، ينطبق عليه تعريفه المذكور في أول البحث^(٣) .

والشافعية من جملة الفقهاء الذين قالوا بوجوب الدية كاملة فيه ، قال الماوردي : « والدليل على أن في الإفضاء دية كاملة : أن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة ، فكانت بكمال الدية أحق ، وهذا الحاجز من تمام الخلقة ومخصوصاً بمنفعة لا توجد في غيره ؛ لامتياز

= (١ / ٤٣٦) .

(١) انظر : ابن قطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠٤) ، ونظام الدين ، الفتاوى الهندية

(٦ / ٢٨) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٩) ، والبناني ، محمد بن

الحسن . الفتح الرباني فيما ذهل عند الزرقاني (مطبوع بهامش شرح الزرقاني) . بيروت -

لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٨ / ٦٩) ، والدردير ، الشرح الكبير

(٦ / ٢٤٢) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٥٨) ، والرافعي ، العزيز

(١٠ / ٤٠٥) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٩) ، وابن قدامة ، المغني

(١٢ / ١٧٠) ، والبهوتي ، الروض المربع (٧ / ٢٧٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع

(٦ / ٥٧) .

(٣) انظر : صفحة : (٣٨) .

الحيض ومخرج الولد عن مخرج البول ؛ لأن الحيض والولد يخرجان من مدخل الذكر ، فإذا انخرق الحاجز بالإفشاء زال بالجناية عليه ما لا يقوم غيره مقامه ، فأشبهه الأعضاء المفردة من اللسان والأنف ؛ ولأن الإفشاء يقطع التناسل ؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول ، فجرى مجرى قطع الذكر والأنثيين ، وفي ذلك كمال الدية ، فكذلك الإفشاء»^(١) .

وهذا تعبير صريح من الماوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن ذلك الحاجز المذكور عضو داخلي ، وقرر فيه لزوم الدية كاملة فيه .

فهذان أصلان صحيحان لعضوين داخليين وجب فيهما بالشرع عوض مقدر - بالدية أو جزء مقدر منها - يدعم ذلك السنة الصحيحة ، واتفاق أهل العلم ، مما يفيد صحة الحكم لكل عضو داخلي بالدية إذا توافر فيه ما توافر فيهما من مناط وجوب الدية .

٣ - القياس الجلي على الأعضاء الظاهرة ؛ فقد صرح الماوردي في كلامه الأنف الذكر : أن الأعضاء الباطنة أحق بكمال الدية من الأعضاء الظاهرة ؛ لأنها أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة ، ولها من الأعمال والوظائف ما قد يربو أهمية على الأعضاء الظاهرة ، بل لعل الأعضاء الظاهرة لا تقوم بما تقوم من وظائف للجسم إلا بصحة تلك الأعضاء الداخلية ، فكانت بالدية الكاملة بالجناية عليها أحق .

وقد وجدت الماوردي يلتزم بالخوف على النفس من سراية الجناية في كثير من الأعضاء الظاهرة ، سواء أكان منصوصاً عليها بكمال الدية ، أو لا ، فيقيسها على المنصوص عليه بجامع الخوف على النفس من سراية الجناية^(٢) .

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ١٠٢) .

(٢) انظر : أمثله على ذلك : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٥) .

وهذا المناطق نفسه متوافر في الأعضاء الداخلية ، فقد يكون بالجناية على أحدها هلاك النفس في حالة عدم تداركه ؛ فليكن في أصل الجناية عليها لزوم الدية كاملة كذلك .

٤ - يستفاد من كلام الماوردي أيضاً : أن القاعدة في دية ما دون النفس هي لزوم الدية كاملة بإبانة أو تعطيل عضو لا يقوم غيره - في حال فساد - مقامه : كاللسان والأنف والعينين ، وهكذا .

وهذا الضابط نفسه متوافر في الأعضاء الداخلية : كالكبد والطحال ؛ فلتكن مثلها في استحقاق الدية كاملة .

٥ - ثبت بالاستقراء أن جميع الأعضاء والمعاني الواردة في السنة ، وفي إجماعات الفقهاء ؛ مما تجب فيها الدية كاملة ، إنما وجبت لأجل فوت منفعة كانت قائمة بها :

فاليدان مثلاً فيهما الدية كاملة^(١) ، والمنفعة الرئيسة فيهما هي : البطش ؛ ولذا لو بقيت اليدان - مع الجناية - قائمتين دون منفعتهما لوجب الدية فيهما^(٢) . ويقال مثل ذلك في سائر الأعضاء : كالصلب ، فإن منفعته المشي ومسك القوام^(٣) . والعينين ومنفعتهما الإبصار^(٤) وهكذا .

ومثل ذلك المعاني فمن ذلك : العقل^(٥) ، وإمساك البول

(١) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٦٩) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٢) .

(٢) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٧٠) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٣) .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٧٠) ، وابن حزم ، مراتب الإجماع (٢٣٤) .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٦٨) ، وابن حزم ، مراتب الإجماع (٢٣٤) .

(٥) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٦٨) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع =

والغائط^(١) ، فهي منافع حينما تفوت يعود فواتها على الإنسان بالنقص ؛ لذلك وجبت فيها الدية كاملة ؛ فرجع الأمر في جميع الديات إلى اعتبار المنافع هي الأصل في اعتبار الدية ، فمتى كانت منفعة ، وفاتت على الإنسان ففيها الدية .

وهذا الأمر ينسحب تماماً على الأعضاء الداخلية ، ففي كثير منها منافع رئيسة لجسم الإنسان ، بل إن بعضها تُفوّت على الإنسان حياته إذا تلفت فهي لذلك أولى بالدية من أعضاء كثيرة نص الفقهاء على وجوب الدية فيها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإن كثيراً من المنافع التي قال فقهاؤنا بالدية فيها ترجع فيما ترجع إليه لذهاب عضو داخلي ، أو تلفه ، الأمر الذي يتضح لنا معه : أن العضو الداخلي هو الأصل في ذهاب المنفعة ، فيلزم لذلك القول بديته كما قيل بدية منفعته ، وسيظهر لنا هذا - إن شاء الله تعالى - جلياً عند عرضنا لتشريح الأعضاء الداخلية ، وذكر منافعها في الفصلين الثالث والرابع من هذا البحث . والله أعلم .

المطلب الثاني

أسباب الخلاف في تقدير الواجب

بالجناية على العضو الداخلي

المقدار الواجب للأعضاء الداخلية بسبب الجناية عليها مسألة حادثة ، وكلام الفقهاء المحدثين فيها متباين ، ومن الممكن تلخيص أسباب الخلاف فيها - أو ما يتوقف عليه الفصل فيها - فيما يأتي :

- ١ - حكم جريان القياس في المقدرات الشرعية .
- ٢ - ما يجب في الأعضاء التي لا تعلم صحتها .

= (٢ / ٢٨٩) .

(١) انظر : صفحة : (٢٩٣) .

وسأتحدث عنهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

جريان القياس في المقدرات الشرعية

الديات من المقدرات الشرعية ، والغالبية العظمى من النصوص الواردة في بيان مقادير ديات الأعضاء لم تتعرض لمقادير ديات الأعضاء الداخلية ، وإنما نصت على ديات الأطراف والأعضاء الظاهرة ، ومن هنا فهل يصح قياس الأعضاء غير المنصوص على ديتها ، على ما نص على ديته ؟

الجواب على هذا مبني على القول في حكم جريان القياس في المقدرات الشرعية ، وللأصوليين في المسألة خلاف على مذهبين يتلخص فيما يأتي :

المذهب الأول :

يجوز القياس في التقديرات ، إذا علم علة ذلك ، ولم يمنع منه مانع .

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

(١) انظر : الباجي ، أحكام الفصول في أحكام الأصول (٢ / ٦٢٨) ، والشنقيطي ، نثر الورود على مراقبي السعود (٢ / ٤٤٤) .

(٢) انظر : الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . المحصول من علم الأصول (مطبوع مع شرحه نفائس الأصول في شرح المحصول) ، مكة - السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ / ١٤١٨ ، (٨ / ٣٧٧٣) ، والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٥١) .

(٣) انظر : الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين . العدة في أصول الفقه . تحقيق : د . أحمد بن علي سير المباركي ، بدون دار نشر ، ط ٣ / ١٤١٤ ، (٤ / ١٤٠٩) ، والكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٣ / ٤٤٩) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولاً :

إن القياس دليل شرعي وجميع النصوص المثبتة لحجته من كتاب أو سنة ، قد وردت مطلقة غير مقيدة بحكم دون حكم ، وما دامت قد وردت مطلقة فإنها تدل على جواز العمل بالقياس في كل واقعة وجد بينها وبين واقعة أخرى وصف جامع معتبر ، بغض النظر عن كون هذه الواقعة تحوي تقديراً أو لا ، وإلا لوجب التفصيل ؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه ، والمقرر أصولياً : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع ، وأيضاً فإن القول بأن هذه النصوص لا تشمل التقديرات يعتبر تقييداً للمطلق من غير مقيد ، أو تخصيصاً للعام من غير مخصص ، وكلا الأمرين غير مقبول^(١) .

ثانياً :

استدل الجمهور على مذهبهم بالمعقول ، وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول :

القياس على خبر الواحد ، فإنه يجوز إثبات الأحكام عموماً بخبر الواحد ، ومنها التقديرات ، والقياس في معنى خبر الواحد ، فكلاهما يوجب الحكم بطريق ظني ، ويجوز فيه السهو الخطأ ، فإذا جاز ثبوت التقديرات بخبر الواحد ؛ فليكن القياس كذلك ، بل قد يكون القياس أولى من خبر الواحد بإثبات التقديرات ؛ لأن القياس يتعلق بفعل المجتهد وهو : الاستدلال على صحة العلة في الأصل ، وأما خبر الواحد فصدق الراوي فيه مُعَيَّب عنه غير

(١) انظر : الباجي ، أحكام الفصول (٢ / ٦٢٩) ، والرازي ، المحصول (٨ / ٣٧٧٣) ، والفراء ، العدة (٤ / ١٤١٠) ، والسبكي ، علي بن عبد الكافي . الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٦ ، (٣ / ٣٠) .

متعلق بفعله وثقته ، وما هو متعلق بفعله أكثر تنبيهاً مما هو متعلق بغيره ، فوجب أن يكون أولى^(١) .

الوجه الثاني :

الأحكام المستفادة من الأقيسة والاجتهادات يجب العمل بها مطلقاً - عند من يقول بها - مع اقتضائها الظن ، وهو موجود هنا - أي : في الأحكام المستفادة من جريان القياس في التقديرات - فيلزم العمل بها ، فضلاً عن أن العمل بها عمل بالظاهر^(٢) .

الوجه الثالث :

إن المعنى الذي أوجب العمل بالقياس في غير التقديرات موجود هاهنا ، وهو : معرفة علة الأصل وقيام الدليل على صحتها وسلامتها مما يفسدها ، فوجب إثبات الحكم بها كما في سائر المواضع^(٣) .

المذهب الثاني :

لا يجوز القياس في التقديرات مطلقاً :

وهذا مذهب الحنيفة^(٤) (٥)

-
- (١) انظر: الباجي ، إحكام الفصول (٢ / ٦٢٩) ، والفراء ، العدة (٤ / ١٤١١) ، والكلوذاني ، التمهيد (٣ / ٤٥٠) ، وإلهي ، محمد منظور . القياس في العبادات حكمه وأثره . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٤ ، (٥٦٦) .
- (٢) انظر : الرازي ، المحصول (٨ / ٣٧٧٣) ، والفراء ، العدة (٤ / ١٤١١) ، والكلوذاني ، التمهيد (٣ / ٤٥٠) .
- (٣) انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر (٣ / ٩٢٧) .
- (٤) انظر : الجصاص ، أحمد بن علي . الفصول في الأصول . تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٤ ، (٣ / ٣٦٥) ، والأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢ / ٣٠٠) .
- (٥) قال قاضي زادة في تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٣٠٤) على عبارة المرغيناني : « وفي =

والمعتزلة^(١) .

واستدلوا لذلك :

بأن التقديرات قد ثبتت على وجه لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك التقدير دون ما هو أعلى أو أدنى ، كما في تقدير نصب الزكوات وغيرها ، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شرعت ، فلا يجري القياس فيها^(٢) .

الترجيح :

الذي يبدو لي رجحانه هنا هو : مذهب الجمهور ، القاضي بجواز جريان القياس في المقدرات الشرعية متى توافرت شروطه ، وتحققت أركانه ، وقد أجب عن استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

إننا ننظر في القياس إلى المعاني التي تعلق بها تلك المقدرات ، فإذا وجدنا ما يساوي ذلك المعنى في محل آخر أثبتنا فيه ما كان ثابتاً في الأصل من حكم ، دون تعرض إلى وجه اختصاص ذلك المعنى المشترك بين الأصل والفرع بمقدار عينه الشارع ، فالنظر إنما هو إلى المعنى المشترك ، وإثبات

= النفس الدية . . . وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية . . . أصله قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف « قال قاضي زادة على ذلك : « قال في الكافي وغاية البيان : ففسنا عليه غيره إذ كان في معناه . انتهى .

أقول (قاضي زادة) : فيه نظر ، لأن الدية من المقدرات الشرعية والقياس لا يجري فيها على ما عرف ، فالصواب عندي هنا أن يقال : فألحقنا به غيره دلالة « .

(١) انظر : البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب . كتاب المعتمد في أصول الفقه . تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، دمشق - سورية ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ط / ١٣٨٥ ، (٢ / ٧٩٦) .

(٢) انظر : الجصاص ، الفصول في الأصول (٣ / ٣٦٥) ، والبصري ، المعتمد في أصول الفقه (٢ / ٧٩٦) ، والرازي ، المحصول (٨ / ٣٧٧٤) .

الحكم له ، وليس هو إلى وجه الاختصاص بذلك المقدار لذلك المعنى^(١) .

الفرع الثاني

خلاف الفقهاء في الواجب

بالجناية على الأعضاء التي لا تعلم سلامتها

الأعضاء الداخلية متى وقعت الجناية عليها ، فإنه يكاد يتعذر الوقوف على سلامتها الكاملة ، وبالتالي يتعذر معرفة مقدار ما أصابها من ضرر جراء الجناية ؛ وذلك لاستتارها في جوف الجسم البشري^(٢) .

ومن هنا اختلف الفقهاء في مثل هذه الأعضاء وما يجب فيها إذا وقعت عليها الجناية ، وخلافهم وإن لم يكن في خصوص الأعضاء الداخلية ، إلا أنه جرى في مسألة شبيهة بها ، يمكن أن تخرج عليها المسألة التي نحن بصدد البحث فيها ، وتلك المسألة هي مسألة الجناية على لسان الصبي ، أو ذكره ، أو عينه متى وقعت قبل تبين نطقه ، أو انتشاره ، أو إبصاره ، فقد قال الماوردي - في بيان هذه العلاقة بين لسان الصغير ، والأعضاء الداخلية - :

« ولو قطعه - يعني : لسان الصغير - ساعة ولادته قبل أوقات حركات

(١) انظر : الفراء ، العدة (٤ / ١٤١٣) ، والقرافي ، أحمد بن إدريس . تنقيح الفصول في اختصار المحصول . تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول ، القاهرة - مصر ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط ٢٠٠٥ ، (٣٨٨) ، والنملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٩٣٥) .

(٢) والآن مع تطور الطب الحديث وتقدم علم التشريح صار من الممكن الوقوف على كل عضو داخلي ومقدار عجزه ، بل وعلاجه في كثير من الأحوال ، فإن قيل : ما الداعي إذأ إلى بحث هذا السبب في ظل الطفرة الطبية ؟ فالجواب على ذلك : هو التخريج عليها ؛ فإنه متى أمكن رد الواقعة الحادثة إلى كلام من تقدم من الفقهاء ، مع لحظ منزع استدلالهم ؛ كان المصير إليه أولى .

لسانه ، صار لسانه - وإن كان من الأعضاء الظاهرة من الكبير - ، جارياً مجرى الأعضاء الباطنة»^(١) .

فإذا تقرر ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه القضية على مذهبين :

المذهب الأول :

تجب في الأعضاء التي لا تعلم صحتها الدية :

وهو مذهب المالكية^(٢) والمعتمد عند الشافعية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

الأدلة :

استدلوا لذلك بما يأتي^(٥) :

١ - ما جاء في صحيفة عمرو بن حزم التي كتبها رسول الله ﷺ لأهل اليمن ، وفيها : « وفي اللسان الدية ... وفي الذكر الدية ... وفي العينين الدية ... »^(٦) .

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٧١) .

(٢) انظر : البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر . الإشراف على نكت مسائل الخلاف . تحقيق : الحبيب بن طاهر . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٠ ، (٢ / ٨٢٨) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٦٧) .

(٣) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٦٥) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٣) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٥٣) ، والرملی ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٢٨) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٤ / ١٢٩) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٨) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٤٤) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

وجه الدلالة :

- أن هذا عام يشمل الصغير والكبير ، علمت سلامتها أم لم تعلم^(١) .
- ٢ - الظاهر سلامة هذه الأعضاء ، فهو وإن لم يتكلم ، أو ينتشر ، أو يبصر فلائنه لَمَّا بعد يدرك أوانه ، فوجبت فيه الدية كاملة كالكبير .
- ٣ - القياس على بقية أعضائه - كرجله ويده - فإنها تجب فيها الدية كاملة ، وإن لم يكن في الحال مشى ولا بطش .

المذهب الثاني :

- الواجب في مثل هذه الأعضاء التي لا تعلم صحتها الحكومة :
- وهو مذهب الحنفية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) ، وقال به بعض الحنابلة^(٤) .

الأدلة :

استدلوا لذلك بما يأتي :

إن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة ، فإذا لم تعلم صحتها لم تجب فيها الدية الكاملة بالشك ، وسلامتها إنما يكون بدليل قائم عليها ، ولا دليل

-
- (١) انظر : البغدادي . الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٢٨) .
- (٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤١١) ، والعيني ، البناية (١٢ / ٢٤٧) ، وقاضي زادة ، تكملة شرح فتح القدير (١٠ / ٣١٧) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٤٥) .
- (٣) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٦٥) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٣) ، والرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٢٨) .
- (٤) انظر : ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٨) .

على سلامتها ولا غير سلامتها ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه ، إذ الأصل براءة الذمة^(١) .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه هو المذهب الأول القاضي بوجود الدية كاملة ، وهو قول الجمهور .

ومنزع هذا الترجيح عائد إلى مسألة تعارض الأصل مع الظاهر ، فإن الجمهور يقررون : أن الظاهر سلامة هذه الأعضاء ، ويعنون بالظاهر : الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور ؛ مما لم يصل في الظهور إلى درجة اليقين ، في حين أن أصحاب المذهب الثاني يقررون : أن الأصل براءة الذمة ، ويعنون بالأصل القاعدة المستمرة والقانون العام ، ومتى تعارض الأصل مع الظاهر ؛ فإن الواجب تقديم الظاهر ، قال الشيخ أحمد الزرقا^(٢) :

« ثم إن الأصل والظاهر إذا تعارضا مع بعضهما تقدم جهة الظاهر ؛ لأنه أمر عارض على الأصل يدل على خلافه »^(٣) .

(١) انظر : العيني ، البناية (١٢ / ٢٤٧) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٦٧) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٣) .

(٢) هو الشيخ فقيه الشام أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي (والد الشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله) ولد في مدينة حلب حوالي ١٢٨٥ ، وطلب العلم أول ما طلبه على والده الشيخ محمد الزرقا ، ثم حل محله في التدريس والتعليم لما كبر والده ، فكان من كبار علماء الحنفية في القرن الماضي ، ذا فطنة وذكاء ، لين الجانب لطلبة العلم وغيرهم ، لم يعرف له تأليف غير كتابه الذي نقل منه ، توفي سنة ١٣٥٧ . انظر : تقديم عبد الفتاح أبي غدة لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (١٧ - ٢٩) .

(٣) الزرقا ، أحمد محمد . شرح القواعد الفقهية . دمشق - سورية ، دار القلم ، ١٤١٩ ، (١١٠) ، وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين (٥ / ٣٢٢) .

وقد انتهى الباحث محمد سماعي الجزائري في مؤلف وضعه في المسألة إلى :

« أن الأصول إنما يصح التمسك بها ، والاستمرار على مقتضى أحكامها ؛ إذا استوفت شروط العمل بها ، والتي من أهمها : انتفاء الناقل ، واتحاد المَحالِّ ، وانعدام المعارض في مواطن التزاحم ، وكذلك الظواهر لا يصح العمل بمقتضى مدلولاتها ؛ إلا إذا استوفت الشروط التي نصبها الشرع لجواز بناء الأحكام عليها ، والتي من أهمها : اعتبار الشارع لها ، وكثرة أسبابها ، وتعذر الوصول إلى اليقين في المواضع ؛ التي يمتنع فيها العمل بالظنون ، مع إمكان تحصيل اليقين »^(١) .

وبهذا يظهر أنه لما كان انتفاء الناقل عن الأصل معدوماً مع وجود المعارض وهو قيام الظاهر كان هو الأولي بالتقديم ، على أنه يوجد في هذه المسألة بخصوصها مرجحان آخران لظاهر السلامة على أصل البراءة^(٢) ، أذكرهما فيما يأتي :

المرجح الأول : إن الأصل في تعيب تلك الأعضاء العدم ؛ إذ هي صفات عارضة ، والأصل في الصفات العارضة العدم^(٣) .

(١) الجزائري ، محمد سماعي . نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٦ ، (٢٢٨) ، وانظر : العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكليدي . نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد . تحقيق : بدر البدر . الدمام - السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٤١٦ ، (٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٢) قال العلائي في كتابه نظم الفرائد المشار إليه (ص : ٤٠٧) : « متى ترجح الأصل أو الظاهر بدليل خارجي فإن الحكم له ، وليس هذا محل التعارض » .

(٣) انظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر (مع شرحه غمز عيون البصائر) . كراتشي - باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط ٢ / ١٤٢٤ ، =

والمرجح الثاني : إن هذا الظاهر مستند إلى غلبة الظن ؛ لأن الغالب في مثل هذه الأعضاء السلامة متى اكتمل نموها ، وغلبة الظن دليل قائم معمول به ، وينزل منزلة اليقين^(١) .



= (١ / ٢٠٣) .

(١) انظر : ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي . الأشباه والنظائر . تحقيق : د . أحمد العنقري ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ٢ / ١٤١٨ ، (٢ / ١٧١) .

المبحث الثاني

قواعد حساب العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : الواجب بالجناية الكاملة على العضو الداخلي .

المطلب الثاني : الواجب بالجناية الناقصة على العضو الداخلي .

المطلب الثالث : الواجب بالجناية بجرح العضو الداخلي .

المطلب الرابع : الواجب بالجناية على العضو الداخلي الوحيد .

المطلب الخامس : الواجب بالجناية بتغيير مكان العضو الداخلي .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

الواجب بالجناية الكاملة على العضو الداخلي

ذكرت فيما سبق : أن الجناية على الأعضاء عموماً والداخلية خصوصاً تتنوع إلى : إزالة وقطع لأصلها ، أو إذهاب منفعة مع بقاء عينها ، أو جرح .

ومحل الدية الكاملة - عند من يقول بها متى توافرت شروطها - إنما هو في نوعي الجناية : الإزالة أو القطع ، وإذهاب المنفعة^(١) .

ومعلوم أن الأعضاء الداخلية تتنوع إلى أنواع :

فمنها ذو العضو الواحد : كالبلعوم ، والمريء ، والمرارة ، والبنكرياس .

ومنها ذو الإثنين : كالرئتين ، والكليتين ، والغدتين الكظريتين ، والمبيضين .

ومنها ذو الثلاثة : كالغدد اللعابية .

ومحل الدية الكاملة هو الجناية على العضو الداخلي بجميع أجزائه : فإن كان واحداً فباستئصاله من أصله ، أو إذهاب منفعته ، وإن كان مكوناً من جزئين فباستئصالهما كليهما ، أو إذهاب نفعهما جميعاً ، وإن كان مكوناً من

(١) وأما الجرح فسيأتي الحديث عنه مفصلاً في صفحة : (١٦٥) .

ثلاثة أجزاء فالدية كاملة باستئصال جميع هذه الأجزاء ، أو إذهاب نفعها بالكلية .

الأدلة :

مما يستدل لذلك ما جاء في : حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه :

« وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية . . . ثم قال : وفي العينين الدية . . . » الحديث^(١) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث وإن كان وارداً في الأعضاء الخارجية إلا أنه وضع القاعدة العامة في الأعضاء المفردة أو المزدوجة ، وقد تبين مما سبق : أن الأعضاء الداخلية كالأعضاء الخارجية ؛ عندما يتحقق المناط الموجب لشرع الدية فيها ، وهو : المنفعة الكاملة مع الجمال التام .

على أنه قد سبق : أن البيضتين يمكن عدهما من الأعضاء الداخلية .

وتلك القاعدة محل إجماع بين الفقهاء في الجملة ، وقد نقل الاتفاق عليها ابن رشد الحفيد^(٢) .

وقال الإمام مالك :

« إنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة »^(٣) .

(١) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٦٩٤) .

(٣) انظر : مالك بن أنس . الموطأ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - لبنان ، دار

الكتب العلمية ، ط / بدون ، (٢ / ٨٥٧) .

وقال السرخسي :

« والحاصل أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة ،
فإتلافها كإتلاف النفس : في أنه يجب بها كمال الدية . . . وأما ما يكون زوجاً
في البدن ، ففي قطعها كمال الدية ، وفي أحدهما نصف الدية »^(١) .

وقرر ذلك ابن قدامة بصورة أوسع فقال :

« إن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه
إلا واحداً - كاللسان والأنف والذكر والصلب - ففيه دية كاملة . . . وما فيه منه
شيئان - كاليدين والرجلين والعينين - . . . ففيهما الدية كاملة . . . وما في
الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية . . . »^(٢) .

وقوله : « ففيها الدية » يريد بإتلافها من أصلها : إما باستئصالها ، أو
إذهاب نفعها بالكلية ، كما قرره بنفسه قبيل كلامه الآنف ذكره .

وقال العيني :

« والأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحداً ففيه الدية كاملة ،
وإن كان اثنين فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية . . . وما فوت جنس
المنفعة ففيه الدية ؛ لأن بفواته يفوت الآدمي من وجه ، ذكره في المبسوط^(٣) ،

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٨ - ٧٠) بتصرف .

(٢) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٠٥) بتصرف .

(٣) للحنفية مبسوطات كثيرة ، إلا أنه عند الإطلاق يراد منها مبسوط السرخسي ، قال
ابن عابدين : « حيث أطلق المبسوط ، فالمراد به مبسوط السرخسي » . انظر :
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر . مجموعة رسائل ابن عابدين / شرح منظومة رسم
المفتي . بدون دار نشر ، (١ / ٢١) . وما يشير إليه العيني من المذكور في المبسوط هو
نفسه ما نقلناه عن السرخسي آنفاً ، فانظره .

ولا نعلم فيه خلافاً^(١) .

فأفاد : أن تفويت جنس المنفعة هو هو في الحكم والتعويض في تفويت العضو كله ، وأن الدية الكاملة إنما تلزم بإذهاب العضو من أصله ، أو تفويت منفعته بالكلية .

المطلب الثاني

الواجب بالجناية الناقصة على العضو الداخلي

تبين مما سبق أن وجوب الدية كاملة إنما يكون في الجناية الكاملة على العضو الداخلي ، وذلك : باستئصاله كله ، أو إذهاب جميع منفعته ، أما في الأحوال التي لا تكون الجناية فيها كاملة ، فهذه تنحصر في الصور الثلاث الآتية :

الصورة الأولى : الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته ، مع إبانة جزء من عينه .

الصورة الثانية : الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته ، مع بقاء جميع عينه .

الصورة الثالثة : الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من عينه ، مع بقاء جميع منفعته .

ولكل واحدة من تلك الصور حكم ، أبينها في الفروع الثلاثة الآتية :

(١) العيني ، البناية شرح الهداية (١٢ / ٢١٧) وانظر : الحصكفي ، محمد بن علي . الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين) . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ ، (١٠ / ٢٣٩) .

الفرع الأول

الواجب بالجناية على العضو الداخلي

بإذهاب جزء من منفعته مع إبانة جزء من عينه

وهي على قسمين :

القسم الأول : أن يتساوى مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب من

العين .

القسم الثاني : أن يتفاوت مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب

من العين .

وسأتحدث عنهما في فقرتين :

الفقرة الأولى :

وأحدث فيها عن القسم الأول المشار إليه : ومثاله الاعتداء على عضو

داخلي مزدوج بطبيعته أو ثلاثي :

فمثال الأول : الرئتان والكليتان والحالبان .

فإذا وقع الاعتداء على إحدى الرئتين أو الكليتين أو الحالبين

بالاستئصال ، فإن الجزء الذاهب من منفعتها يكون بقدر الذاهب من العين .

ومثال الثاني : وهو العضو الثلاثي :

الغدد اللعابية .

إذا وقع الاعتداء على إحداها ؛ فإن الجزء الذاهب من منفعتها يكون بقدر

الذاهب منها .

حكم هذه الحالة :

والحكم في هذه الحالة ، هو : تقسيم الدية على أجزاء العضو الداخلي

سواء أكان ثنائياً أو ثلاثياً ، فتجب الدية بحسب الذاهب من العضو :

فإن كان الذهب جزءاً من العضو الثنائي : كإحدى الرئتين أو الكليتين ، فالواجب في هذه الحالة : نصف الدية ، وهي تشمل الذهب من العين أو المنفعة لتساويهما .

وإن كان الذهب جزءاً من العضو الثلاثي أو جزئين : كإحدى الغدد اللعابية أو اثنتين منها ؛ فالواجب : ثلث الدية أو ثلثاها ، وهي تشمل كذلك الذهب من العين والمنفعة لتساويهما .

الدليل على ذلك :

دليل ما تقدم هو القاعدة المستقرة في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده المتقدم ذكره ، وفيه :

« وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية »^(١) .

وفي لفظ آخر : « في النفس مئة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون » الحديث^(٢) .

وجه الدلالة :

أفاد هذا النص : أن العضو الواحد إذا كان مكوناً من جزئين - كالعينين واليدين والرجلين - ففي ذهاب أحدهما نصف الدية ، كما أنه في ذهاب كلها كامل الدية .

ولعل العلة في ذلك ما تقدم تقريره : من أن مناط الدية في الأعضاء عموماً هو جنس المنفعة والجمال ، وهو لما كان قائماً بعضو واحد كان في إتلافه كمال الدية ، وقد يكون قائماً بعضوين فيكون في كل منهما نصف الدية ، وقد

(١) سبق تخريجه في صفحة : (٤٣) .

(٢) انظر : الهامش السابق .

يكون قائماً بأربعة فيكون في كل منها ربع الدية ، وهكذا^(١) .

وهذه القاعدة محل وفاق بين أهل العلم ؛ كما نقل ذلك الباجي^(٢) ،
وقررها عدد من أهل العلم ، فمن ذلك :

ما ساقه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في مصنفه (الآثار) قال :

« أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء من الإنسان إذا
لم يكن فيه إلا شيء واحد فأصيب خطأ ، ففيه الدية كاملة . . . وما كان في
الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية ، الثديين والرجلين والعينين ،
وأشبه ذلك »^(٣) .

وقال النفراوي المالكي :

« ويجب في كل واحدة منهما ، أي : من اليدين والرجلين نصفها ،
أي : الدية ، فمن قطع يداً أو رجلاً ، وسقط القصاص ، فعليه نصف الدية في
ماله أو عاقلته في الخطأ ، وكذا في كل مزدوجين إلا في عين الأعور »^(٤) .

وقال جلال الدين السيوطي :

« باب الديات ، هي أنواع : الأول : ما يجب فيه دية كاملة ، وذلك
النفس ، واللسان والكلام . . . الثاني : ما يجب فيه نصف الدية ، وذلك في
كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما ، وذلك عشرة : اليد
والرجل ، والأذن والعين . . . الثالث : ما يجب الثلث ، وذلك أربعة :

(١) انظر : البيرتي ، العناية شرح الهداية (١٠ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، والكاساني ، بدائع الصنائع
(٦ / ٣٩٧) .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (٩ / ٦) .

(٣) نقله عنه التهانوي ، إعلاء السنن (١٨ / ٢٠٠) وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق
(٦ / ١٢٩) .

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) .

إحدى طبقات الأنف والآمة . . . الرابع : ما يجب فيه الربع ، وهو الجفن خاصة ، الخامس : ما يجب فيه العشر ، وهو الأصبع»^(١) .

وقال ابن قدامة :

« وما فيه منه (أي : في الجسم من الأعضاء) شيئان ، كاليدين والرجلين والعينين . . . ففيهما الدية كاملة . . . وفي إحداهما نصف الدية ؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس . . . » . ثم قال : « وما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وهو : أجفان العين وأهدابها ، وما فيه منه عشرة ففيها الدية ، وفي كل واحد منها عشرها ، وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، وما فيه منه ثلاثة ففيها الدية ، وفي الواحد منها ثلثها وهو المنخران والحاجز بينهما»^(٢) .

فظهر مما تقدم اتفاق الفقهاء على الأخذ من مفهوم حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده تجزؤ الدية بتجزؤ العضو^(٣) بغض النظر عن عدده ، وهو وإن كان وارداً في الأعضاء الخارجية ؛ إلا أنه يسري على الأعضاء الداخلية كذلك ، كما سبق تقريره .

الفقرة الثانية :

وهنا أتحدث عن القسم الثاني :

وهو : تفاوت مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب من العين .

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر . بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ / ١٤١٨ ، (٧٤٢ - ٧٤٣) بتصرف .

(٢) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) انظر : الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ١٥٣) ، القاري ، ملا علي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . باكستان ، مكتبة رشيدية ، ط / بدون ، (٥٢ / ٧) .

ومثال ذلك :

لو أبان نصف الكبد ، أو استأصل أحد فصيه مثلاً ، فذهب من منفعة الكبد أكثر من النصف ؛ بأن عجز عن القيام بوظائفه بنسبة أكبر من (٥٠ ٪) ، أو لم يذهب من المنفعة إلا أقل من النصف بأن قدرت نسبة العجز في وظائف الكبد بما يقدر بـ : (٣٠ أو ٤٠ ٪) ، والعكس بالعكس كذلك ، فما الحكم في ذلك ، وبأي الذاهبين تقدر الدية : أبالذاهب من العين دون نظر إلى المنفعة ، أم بالذاهب من المنفعة دون نظر إلى العين ؟

تخريج حكم هذه الحالة :

يتخرج الحكم على هذا القسم من مسألة أخرى بحثها الفقهاء ، تقرب في صورتها من صورة المسألة محل البحث ، وهي :

ما إذا قطع بعض لسان المجني عليه ، فذهب بعض كلامه ، فنص الفقهاء جميعاً على أن الذاهب من كلامه إذا كان معادلاً للمقطوع من لسانه - كالنصف مثلاً - ، فيستويان حينئذ ، وعليه تكون عليه نصف الدية ، وهي صورة المسألة في الفقرة الأولى الآنف الإشارة إليها .

أما إذا اختلف الذاهب في كل من جرم اللسان ومنفعة الكلام ، فهنا قد اختلف الفقهاء في المعتد به منهما في تقدير الدية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعتد بالمنفعة ، وعليه : فإن كان قد اعتدى على ربع اللسان بالقطع ، فذهب نصف كلامه ؛ فتجب عليه نصف الدية ، ولو اعتدى على نصف اللسان فذهب من كلامه مقدار الربع فتجب عليه ربع الدية ، وهكذا .

وهذا مذهب كل من الحنفية والمالكية .

ومن النصوص عنهم في ذلك ما يأتي :

قال الزيلعي :

« تجب الدية بقطع بعضه (أي : اللسان) إذا امتنع من الكلام ؛ لأن الدية تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت صورة الآلة ، وقد حصل بالامتناع من الكلام . . . » . ثم قال : « إن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجه كله ، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة ، فلا يكون لها حصة من الأرش ، إلا إذا تجردت عند الإلتلاف بأن أتلّف عضواً ذهب منفعته ، فحينئذ تجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء ، أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالأذن الشاحصة ، فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الانفراد عن المنفعة اعتبارهما معها ، بل يكون تبعاً لها ، فيكون المنظور إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع ، وكم من شيء يكون تبعاً لغيره عند الإلتلاف فلا يكون له أرش ، ثم إذا انفرد بالإلتلاف يكون له أرش ، ألا ترى أن الأعضاء كلها تبع للنفس ؛ فلا يكون لها أرش إذا تلفت معها ، وإذا انفردت بالإلتلاف كان لها أرش »^(١) .

وجاء في المدونة قول سحنون :

« قلت : رأيت اللسان ما منع الكلام ، أفیه الدية كاملة في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فإن قطع اللسان من أصله ، فإنما فيه دية واحدة في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : رأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام ؟ قال : إنما الدية في الكلام ليس في اللسان ، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع ، وليس في الأذنين ، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام . قلت : فإذا قطع من لسانه ما نقص من حروفه ؟ قال : ينظر فيه ، فيكون عليه من الدية بقدر ذلك »^(٢) .

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٢) وانظر : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٨) ، والكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٢) والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٠٥ ، ٣٠٩) والطورى ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٣٧٦) .

(٢) سحنون ، المدونة الكبرى (١١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، وانظر : البغدادي ، المعونة على =

المذهب الثاني :

يعتد بالأكثر ذهاباً من منفعة العضو ، أو جرمه ، فإن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه وجبت نصف الدية ، وإن قطع ثلثا لسانه فذهب نصف كلامه وجبت ثلثا الدية ، وهكذا .

وهذا مذهب جمهور الشافعية والحنابلة .

ومن النصوص عنهم في ذلك ما يأتي :

قال الشربيني :

« لو قطع نصف لسانه أي المجني عليه ، فذهب حروف هي ربع كلامه ، أو عكس بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف وهي نصف كلامه ، فنصف دية يجب في المسألتين ، لأن اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام ، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجب الدية ، فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر ؛ لأنه لو انفرد لوجب قسطه »^(١) .

وقال ابن قدامة :

« إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه . . . فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر ، كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الأكثر ، وهو نصف الدية في الحالين ، لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب

= مذهب عالم المدينة (٢ / ٢٧٢) والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٦٩) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨ / ٦٧) ، والنراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٤١) .

(١) الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٦) وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٦٩) ، والعمرائي ، البيان شرح المهذب (١١ / ٥٣٠) والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٣٩٩) ، والرملی ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٣٩) .

النصف ، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ، ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية»^(١) .

المذهب الثالث :

يعتد بالجرم وهو الذاهب من عين اللسان بالجناية :

وهذا قول أبي إسحاق المروزي^(٢) من الشافعية^(٣) ، ووجهه عند الحنابلة^(٤) .

تعلييل هذا المذهب :

بأن جرم اللسان هو المباشر بالجناية ؛ فيعتد به في تقدير الدية ؛ وعليه فيجب في قطع نصف اللسان وذهاب ربع الكلام نصف الدية اعتباراً بالجرم ، وإذا قطع ربعه وزال نصف الكلام ، فعليه أيضاً نصف الدية بالنظر إلى الجرم

(١) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٢٧) ، وانظر : المجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه (٢ / ١٤٠) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٩) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع (٨ / ٣٨٤) .

(٢) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقهه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وبرع فيه ، واشتغل ببغداد دهرأ ، وصنف التصانيف ، وتخرج به أئمة ونجباء ، شرح المذهب ، ولخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي في مصر في رجب سنة ٣٤٠ ودفن عند ضريح الإمام الشافعي . انظر : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (١ / ١٠٥) ، وابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر . وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان . بيروت - لبنان ، دار صادر ، ط / بدون ، (١ / ٢٦) .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٦٩) ، والعمرائي ، البيان شرح المهذب (١١ / ٥٣٠) ، والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٤٠) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٢٩) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٤٠) وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٩) .

كذلك ، باعتبار أنه قطع ربعاً وأشل ربعاً آخر ، الأمر الذي زال معه نصف كلامه .

فإن قيل : فالخلاف بين هذا القول والذي قبله لفظي ، لاتحادهما في النتيجة^(١) ؟

فالجواب : بل هو معنوي حقيقي ، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

١ - إذا قطع نصف لسانه وذهب ربع كلامه ، ثم جاء آخر واستأصل الباقي ، فمقتضى المذهب الثاني في المسألة : وجوب ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه أبطل ثلاثة أرباع الكلام ، وأما مقتضى هذا القول : فهو وجوب نصف الدية اعتباراً بالجرم .

٢ - لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الكلام ، ثم جاء آخر واستأصل الباقي ، فمقتضى المذهب الثاني : وجوب ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه قطع ثلاثة أرباع اللسان وفيها نصف الكلام ، وأما مقتضى هذا القول فهو : وجوب نصف دية وحكومة ؛ لأنه قطع نصفاً صحيحاً وربعاً أشل .

الترجيح :

الذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني ، القاضي بالاعتداد بالأكثر دية من ذهاب المنفعة وحدها ، أو العضو وحده ، والسبب في هذا الترجيح أمران :

١ - أنا وجدنا الشارع يعتد بكل منهما - من العضو ومنفعته - في أحكام الديات عموماً ، فكما أن الدية تجب بفقد الأعضاء كاليد والأذن والعين والأنف ، كذلك تجب بفقد منافعها من البطش والسمع والبصر والشم^(٢) ؛ لتحقق مناط فرض الدية في كل منها ، وهو الجمال الظاهر

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) إجماعاً كما نقله عدد من أهل العلم ، انظر في ذلك : ابن المنذر ، الإجماع (١٦٨ وما بعدها) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٨٩ وما بعدها) .

والمنفعة الكاملة ، وهذا يرد على ما قرره أصحاب القول الأول : من أن الأصل في الدية هو تفويت جنس المنفعة بل هو تفويت جنس المنفعة ، أو إذهاب صورة العضو نفسه .

فإن قيل : فلماذا لم تجب دية كاملة في الجناية على اليد الشلاء ، والعين القائمة التي ذهب بصرها ؟

فالجواب : هو تخلف العلة في ثبوت الدية فيها من الجمال القائم والمنفعة الظاهرة^(١) ، بل هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع ، وتنقص به القيمة^(٢) .

وإن قيل : فلماذا لم تجب ديتان إذا فقد العضو منفعته ؟

فالجواب : تجده في المرجح الثاني للمسألة محل البحث ، وهو المذكور مباشرة بعد هذا الكلام ، والمتضمن الحديث عن قاعدة التداخل في الشريعة .

٢ - إن قاعدة التداخل في الشريعة توجب ذلك ، فتتداخل دية المنفعة ودية العضو في دية واحدة ، إذ تدخل دية الأقل في الأكثر ، لتعدد الموجب في محل واحد لو انفرد كل واحد منهما لأوجب عين ما يوجبه الآخر ، وهو جنس الدية^(٣) .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق (٦ / ١٣١) .

(٢) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٧٦) .

(٣) انظر : الونشريسي ، أحمد بن يحيى . إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك . تحقيق : الصادق بن عبد الله الغرياني ، بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٧ ، (٦٩) ، والقرافي ، أحمد بن إدريس . الفروق . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ ، (٢ / ٥٤) ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر (٢٤١) ، والخشلان ، خالد بن سعد . التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي . الرياض - السعودية ، دار إشبيلية ، ط ١ / ١٤١٩ ، (١ / ١٠٥ ، ١٥١ ، ٢ / ٨٢٥) .

فإذا تقرر ما سبق ، وأن الواجب في ذهاب جزء من جرم اللسان مع جزء من منفعته هو أكثرهما دية ، فيُخَرَّج عليه حكم ذهاب جزء من جرم العضو الداخلي مع جزء من منفعته ؛ لما سبق تقريره في اتفاهما في الأحكام .

الفرع الثاني

الواجب بالجناية على العضو الداخلي

بإذهاب جزء من منفعته مع بقاء جميع عينه

مثال ذلك : لو رض الجاني كبد المجني عليه ؛ فأدى ذلك إلى ضعف في نشاطه ، أو ركل شخصاً جهة كبده ؛ فأضعف نشاطه .

حكم هذه الحالة :

تجب في هذه الحالة دية الذاهب من المنفعة بحسبها ، لما تقدم تقريره : من أن كلاً من منفعة العضو وعينه محلاً لوجوب الدية ؛ متى تحقق مناط الدية فيهما .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على العضو الداخلي

بإذهاب جزء من عينه مع بقاء جميع منفعته

مثال ذلك : لو استأصل جزءاً من الكبد دون أن يؤثر على أدائه لوظيفته .

حكم هذه الحالة :

هذه الحالة يتخرج حكمها على حكم ما لو أبان جزءاً من اللسان ، ولم يذهب من الكلام شيء .

وقد جرى ذكر ذلك قريباً في الفقرة الثانية من الفرع الأول من هذا المطلب^(١) ، عند الحديث عن مذاهب الفقهاء في حكم الجناية على اللسان إذا

(١) انظر : صفحة : (١٥٦) .

اختلف الذاهب من الجرم فيها عن الذاهب من المنفعة ، وقد ذكرت هناك : أن الراجح من تلك المذاهب هو المذهب الثاني ، وهو : مذهب جمهور الشافعية والحنابلة .

وقد ورد ضمن النصوص المتعلقة بحكم تلك الحالة فقرات تتعلق بحكم هذه الحالة ، وفيما يلي أعيد من تلك النصوص ما يمكن أن يتخرج منها حكم هذه الحالة :

قال العمراني :

« منفعة اللسان - وهو الكلام - مضمونة بالدية ، واللسان مضمون بالدية »^(١) .

وقال الشربيني :

« اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام ، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجبت الدية »^(٢) .

وقال ابن قدامة :

« كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف ؛ ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ، ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ؟ »^(٣) .

فتحصل لنا من ذلك :

أن الحكم في هذه الحالة هو :

أن من أتلّف جزءاً من عضو فإنه ينظر إلى نسبة الجزء التالف من ذلك

(١) العمراني ، البيان شرح المهذب (١١ / ٥٣٠) بتصرف .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٦) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٢٧) .

العضو ، ويؤخذ بمقدار ذلك من ديته .

وهذا يطبق على العضو الداخلي كما هو الحال بالنسبة للعضو الخارجي ، لما تبين سابقاً من أنهما في الحكم سواء .
وعليه :

فلو أتلف بالجناية نصف الكبد مثلاً من غير أن يذهب من منفعته شيء وجب بهذه الجناية نصف دية الكبد ، ولو تلف بها ربع الكبد من غير أن يذهب من منفعته شيء وجب ربع ديته ، وهكذا .

ويلاحظ :

أن هذا هو مقتضى القاعدة في موجب الدية ؛ وذلك أن الدية تجب بإتلاف العضو ، أو إتلاف منفعته ، فكل واحد منهما على انفراده يوجب الدية .

وحيث كان التالف هنا جزء العضو ؛ فإنه تجب فيه حصته من الدية ، وإن كانت المنفعة لم يذهب منها شيء . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

الواجب بالجناية بجرح العضو الداخلي

صورة المسألة أن يجرح شخص آخر جائفة^(١) ، ثم هو مع هذه الجائفة يجرح عضواً داخلياً للمجني عليه : كالطحال أو الكبد أو الأمعاء أو غيرها من الأعضاء الداخلية .

(١) الجائفة : هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك أو غيره . انظر : قاضي زادة ، شرح فتح القدير (١٠ / ٣١٢) ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٣٠) والعمراني ، البيان (١١ / ٥١١) وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٦٦) .

الحكم في هذه القضية :

اتفق الفقهاء أن على الجاني في الجائفة ثلث الدية^(١) .

دليل ذلك :

حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفيه :
« وفي الجائفة ثلث الدية »^(٢) .

وأما في جرحه العضو الداخلي فلم أجد أحداً من الفقهاء - بحسب اطلاعي - نص على ما يجب في جرح العضو الداخلي ما خلا فقهاء الشافعية ، حيث جعلوا فيه حكومة عدل .

ومن النصوص عنهم في ذلك ما يأتي :

قال الإمام الشافعي :

« وإذا أصابه بجائفة ، فقال أهل العلم : قد نكأ مما في بطنه من معي ، أو غيره ، فعليه جائفة وحكومة »^(٣) .

وقال الماوردي :

« فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله لزمته ثلث الدية في الجائفة ، وحكومة في لذع الحديد الكبد أو الطحال »^(٤) .

وقال العمراني :

« وإن أجاف رجل رجلاً جائفة ، ثم جاء آخر وأدخل السكين في تلك

(١) انظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، (٢٣٢) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٣) الشافعي ، الأم (٧ / ١٩٦) .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٣٨) .

الجائفة ، فإن لم يقطع شيئاً فلا شيء عليه ، وإنما يعزر به ، وإن وسعها في الظاهر والباطن وجب عليه أرش جائفة ؛ لأنه أجاف جائفة أخرى ، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر ، أو أصاب بالسكين كبده أو قلبه وجرحه وجبت عليه حكومة^(١) .

وقال الشرييني :

« ولو أجافه حتى لدع كبده أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك »^(٢) .

وقال في موضع آخر :

« فلو أدخل سكيناً في جائفة غيره ولم يقطع شيئاً فلا ضمان ويعزر ، وإن زاد في غورها وكان قد ظهر عضو باطن كالكبده ، فغور السكين فيه فعليه الحكومة »^(٣) .

فتحصل لنا من ذلك :

أن جرح العضو الداخلي فيه تعويض مالي يقدره أهل الخبرة ، وهذا كله إذا التأم الجرح من غير ضرر ؛ فهذا هو الذي تجب فيه الحكومة ، أما مع حدوث الضرر بذهاب جزء من العضو ، أو ذهاب جزء من المنفعة ؛ فهذا تقدم تفصيل الحكم فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث^(٤) .

وما ذكر هو القاعدة في الجروح :

فإنه مع عدم إمكان فرض نصيب ثابت من الدية في جرح العضو ،

(١) العمراني ، البيان (١١ / ٥١٢) .

(٢) الشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ٧٨ - ٧٩) .

(٣) الشرييني ، مغني المحتاج (٧ / ٨٠) وانظر : الرفاعي ، العزيز (١٠ / ٣٤٤) ،

والرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٢٤) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٥٢) .

(٤) انظر : صفحة : (١٥٢) .

فالمصير إلى الحكومة هو المتعين ؛ قال الكاساني :

« الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس ، وليس له أرش مقدر ففيه حكومة ؛ لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن »^(١) .

ولا فرق في هذا بين العضو الخارجي والداخلي ، كما هو صريح العبارات التي نقلتها آنفا عن الشافعية . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

الواجب بالجناية على العضو الداخلي الوحيد

صورة المسألة :

أن تقع الجناية على عضو داخلي لآدمي لا يوجد له في جسمه نظير : إما خِلْقَةً ، أو بعد تلف النظير لسبب ، كأن تقع الجناية على شخص لا يملك إلا كلية واحدة ، أو مبيضاً واحداً ، أو خصية واحدة .

ويمكن تخريج حكم هذه المسألة على مسألة أخرى بحثها الفقهاء ، وهي : الجناية الواقعة على عين الأعور أو يد الأقطع أو رجله .

أما يد الأقطع أو رجله ، ففي الجناية عليها نصف الدية إجماعاً ، كما نقله ابن رشد الحفيد^(٢) .

ولعل مستند الإجماع في ذلك هو : عموم ما جاء في صحيفة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيها : « في اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية »^(٣) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤١٠) .

(٢) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد (٤ / ١٦٩٧) .

(٣) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

وأما عين الأعمور ، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول :

فيها نصف الدية :

وهو قول جماعة من السلف ، منهم : مسروق ، وعبد الله بن معقل ، والنخعي ، والثوري ، وعثمان البتي ، وابن المنذر^(١) ، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأكثر أصحابهما .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - حديث عمرو بن حزم المتقدم ذكره ، وفيه :

(١) انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف (٩ / ٦٢ - ٦٥) ، والصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٣ ، (٩ / ٣٣٠ - ٣٣٢) ، وابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الإشراف على مذاهب العلماء . رأس الخيمة - الإمارات ، دار المدينة للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٢٥ (٧ / ٤٠٩) ، والجصاص ، أحمد بن علي . مختصر اختلاف العلماء . تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، بيروت - لبنان ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٧ ، (٥ / ١٢٠) .

(٢) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء (٥ / ١٢٠) ، نظام ، الفتاوى الهندية (٦ / ٢٥) ، وابن البزاز ، محمد بن محمد بن شهاب . الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) . بولاق - مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط ١٣١٠ ، (٦ / ٣٩١ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٢) ، والعمراني ، البيان (١١ / ٥١٤) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٥٧) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٢) ، والرملی ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٢٦) .

« وفي العين الواحدة نصف الدية »^(١) .

ووجه الدلالة منه :

أن النص لم يفرق بين عين الأعور والصحيح^(٢) بل أطلق ، والأصل في المطلق : أن يعلق الحكم على إطلاقه ، ففي العين الواحدة القائمة الصحيحة نصف الدية بغض النظر عن صاحبها ، قال الشافعي :

« لا يجوز أن يقال : في عين الأعور الدية ، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين ، وهي نصف دية ، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً »^(٣) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث الذي استدلوا به أنه عام مخصوص بفعل عدد من الصحابة القائلين بأن فيها الدية كاملة ، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم ، وهم أعلم بالسنة ، فخرجهم عن عموم هذا الحديث إنما هو لمخصص علموه^(٤) .

وأجيب عن ذلك :

بأن تخصيص عموم القرآن والسنة بمذهب الصحابي العالم به ثم خالفه ،

(١) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٢) انظر : ابن المنذر ، الإشراف (٧ / ٤١٠) ، والجصاص ، مختصر اختلاف العلماء (٥ / ١٢١) ، والماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٢) ، والعمراني ، البيان (١١ / ٥١٤) .

(٣) نقله عنه البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط بدون ، (١٢٣ / ١٢) .

(٤) انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦ / ٢٣٤) .

فيه نزاع مشهور بين أهل العلم ، ومذهب الشافعية^(١) والمالكية^(٢) عدم التخصيص به^(٣) .

ويمكن الإجابة عن ذلك الإيراد :

بأن هذا ليس من تخصيص العموم بفعل الصحابي فقط ، وإنما هو قضاء ثلاثة من الراشدين ، وقضاؤهم انتشر ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافهم ، فكان ذلك بمثابة الإجماع ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أدلة المذهب الثاني .

٢ - لو وجب في عين الأعور كمال الدية ، لوجب على من قلع عيني رجل واحدة بعد الأخرى دية ونصف ؛ لأنه جعله بقلع الأولى أعور ، فلزمه بها نصف الدية ، وبقلع الأخرى بعد العور جميع الدية ، ولم يقل به أحد ، فدل على فساد هذا القول^(٤) .

-
- (١) انظر : الغزالي ، المستصفى في أصول الفقه (٢ / ١٥٧) ، والآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام (٢ / ٣٣٣) ، والرازي ، المحصول من علم الأصول (٥ / ٢٢٢٨) .
- (٢) انظر : الباجي ، إحكام الفصول (١ / ٢٧٤) ، والقرافي ، تنقيح الفصول (٢٠٢) ، والشنقيطي ، نثر الورود (١ / ٣١٣) .
- (٣) وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة ، فقالوا بجواز التخصيص به على خلاف بينهم في بعض الجزئيات ، انظر الخلاف في المسألة : أمير باد شاه ، محمد أمين . تيسير التحرير على كتاب التحرير . القاهرة - مصر ، مطبعة الحلبي وأولاده ، ط / ١٣٥١ ، (١ / ٣٢٦) ، والأنصاري ، فواتح الرحموت (١ / ٣٧٢) ، والكلوذاني ، التمهيد (٢ / ١١٩) ، وابن قدامة ، روضة الناظر (٢ / ٧٣٣) ، والجويني ، عبد الملك بن عبد الله . التلخيص في أصول الفقه . تحقيق : محمد حسن محمد ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٤ ، (٢٠٤) ، وانظر : المطرفي ، عبد الله بن عويض . حكم الاحتجاج بخير الواحد إذا عمل الراوي بخلافه . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢١ ، (١٥٤) . والنملة ، المهذب في أصول الفقه (٤ / ١٦٣٥) .
- (٤) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٣) .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن الإجابة عن ذلك : بأن ما لا يصح في جناية واحدة لتداخل الديات فيها لا يلزم منه عدم صحته في جنایات متعددة ، فلو أذهب جان بصر مجني عليه من غير أن يفقأ عينيه ، كانت على الجاني الدية كاملة ؛ فإذا جاء آخر وفقأ عينيه وجبت على هذا حكومة عند الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد^(١) .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد تجب في كل عين ثلث الدية^(٢) .

ووجوب ثلث الدية في فقأ العين التي ذهب بصرها تؤيده السنة : ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها ، إذا طمست : بثلث ديتها »^(٣) .

رواه أبو داود والنسائي^(٤) .

-
- (١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣١) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٦٩) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٩٤) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥٥) .
- (٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥٥) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٧٦) .
- (٣) قال الخطابي : « يشبه أن يكون - والله أعلم - إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة ، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة . وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل » انظر : الخطابي ، حمد بن سليمان . معالم السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع على هامش سنن أبي داود) بيروت - لبنان ، دار الحديث ، ط ١ / ١٣٩٣ ، (٤ / ٦٩٥) .
- (٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (٤ / ٦٩٥ - رقم ٤٥٦٧) والنسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، (٨ / ٤٢٥ - رقم ٤٨٥٥) واللفظ له ، من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٢٨ - رقم ٢٢٩٣) : « هذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط ، فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط كما في التقريب » .

ومهما كان الواجب هنا فهو يدل على أنه لا يوجد في الشرع ما يمنع من الزيادة على الدية عند تعدد الجناية ، ومسألتنا هنا من هذا القبيل ، وليس من قبيل ما ذكر في هذا الدليل .

٣ - إن الأمة أجمعت على : أن في يد الأقطع ورجله نصف الدية ، فليكن كذلك عين الأعور ؛ ووجهه : أن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره ، وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع ورجله ، فلتكن عين الأعور مثله^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل : بالفرق بين الأقطع والأعور ؛ لأن يد الأقطع لا تقوم مقام يدين ، بينما عين الأعور تقوم مقام عينين ، فما ذكر هو قياس مع الفارق^(٢) .

على أن دعوى الإجماع غير مسلمة :

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة قوله : « من قطعت يده في سبيل الله ، ثم قطع إنسان يده الأخرى غرم له ديتين ، فإن قطعت يده في حد فقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع »^(٣) ، كما روى عن الزهري في رجل مقطوع قطعت يده بعد ذلك قوله : « لو أعطي عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد ، ولم أسمع فيه سنة »^(٤) ، كما نقل ابن عبد البر عن الأوزاعي

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (٩٢ / ١٦) ، والعمري ، البيان (١١ / ٥١٥) ، والرافعي ، العزيز (٣٥٧ / ١٠) ، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد (٤ / ١٦٩٧) .

(٢) انظر : المغني (١٢ / ١١٣) وذكر فيه وجوها عدة في الفرق بين الأقطع والأعور .

(٣) رواه الصنعاني ، المصنف . كتاب العقول . باب من قطعت يده في سبيل الله ، (٩ / ٣٧٩ - رقم : ١٧٦٧٥) .

(٤) رواه الصنعاني ، المصنف . كتاب العقول . باب من قطعت يده في سبيل الله ، =

قوله : « إذا أصيبت يد رجل في سبيل الله ، ثم أصاب رجل الأخرى ، ففيها الدية كاملة ، قال : وإن كان أخذ ديتها ، ففي الأخرى نصف الدية ، قال : وكذلك عين الأعور »^(١) ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد^(٢) .

المذهب الثاني :

أن في عين الأعور الدية كاملة :

وهذا قول جماعة من الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، وقال به ممن بعدهم : سعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان والزهري وقتادة والليث بن سعد وإسحاق في جماعة آخرين^(٣) . وإليه ذهب مالك وأصحابه^(٤) ، وأحمد وأصحابه^(٥) ، وقال به بعض الحنفية^(٦) ، وبعض الشافعية^(٧) .

= (٩ / ٣٧٩ - رقم : ١٧٦٧٦) .

- (١) ابن عبد البر ، الاستذكار (٢٥ / ١٠٩) .
- (٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٢) ، المجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٤٢) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٤١) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٣٨) .
- (٣) انظر : ابن المنذر ، الإشراف (٧ / ٤٠٩) ، وابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الاستذكار . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، القاهرة - مصر ، دار الوعي ، ط ١ / ١٤١٤ ، (٢٥ / ١٠٥ - ١٠٧) .
- (٤) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٧٣) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٤) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٦٢) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٣٤) ومعه حاشية الدسوقي ، والنراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٩٠) .
- (٥) انظر : الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ١٥٤) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٠) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه (٢ / ١٤١) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٣٨) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٤١) .
- (٦) انظر : ابن البزاز ، الفتاوى البزازية (٦ / ٣٩١) .
- (٧) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٢٧) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة كما تقدم ، منهم : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الاستدلال : بعدم تسليم دعوى الإجماع ؛ وذلك لوجود المخالف ؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أنه قال : أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ : في عين الأعور خمسون من الإبل^(٢) ، والحكم بن عتيبة أدرك عدداً من الصحابة ، وروى عنهم^(٣) .

كما نقل الماوردي هذا القول عن عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهم أجمعين^(٤) - .

ويمكن الإجابة على ذلك :

بأن من ذكرهم الماوردي لم أجد أقوالهم مسندة في دواوين السنة ، فألله أعلم بثبوتها ، فلم يبق إلا الأثر المذكور الذي رواه عبد الرزاق بإسناده عن

(١) انظر : الزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ١٥٥) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٠) ، والبغدادي ، المعونة (٢ / ٢٧٣) ، وابن قاسم ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧ / ٢٦٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب عين الأعور ، (٩ / ٣٣٢ - رقم : ١٧٤٣٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٦٦) .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٣) .

بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن الواضح أن إسناد هذا الأثر لا تقوم به حجة ؛ لأن ابن جريج يرويه عن عبد الكريم ، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، قال فيه أيوب السختياني : لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة ، وضعفه الإمامان أحمد وابن معين ، وقال فيه النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : لين ، ولخص حاله ابن عبد البر بقوله : مجمع على ضعفه^(١) .

وبهذا يتضح : أن دعوى عدم تسليم الإجماع لا يوجد ما يسندها . والله تعالى أعلم .

٢ - إن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو ، بدليل أن من ضرب يد رجل فأشلها لزمته الدية ، وكذلك لو قطعها ، وقد وجدنا أن منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة ، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين ، فإنه يرى الأشياء البعيدة ، ويدرك الأشياء اللطيفة ، ويعمل أعمال البصراء ، ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً ، ويجزئ في الكفارة وفي الأضحية إذا لم تكن الأضحية عوراء مخسوفة ، فوجب في بصره دية كاملة كذي العينين^(٢) .

الترجيح :

يبدو لي مما سبق :

أن كلا المذهبين محتمل ؛ لكن قضاء الراشدين يرجح المذهب الثاني .

(١) انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٤٦) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٢ / ٦٠٤) .

(٢) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٧٣) ، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد (٤ / ١٦٩٦) ، والزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ١٥٥) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١١٠) .

على أن إجراء ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني على الأعضاء الداخلية أظهر ؛ وذلك لأن العضو الداخلي المتعدد في الأصل إذا فقد بعض أفراده خلقة أو بسبب ، فإن المتبقي في الغالب يمكن أن يقوم بالوظيفة كاملة ، فالكلية الوحيدة يمكن أن تؤدي وظيفة الكليتين ، والبيضة الوحيدة يمكن أن تؤدي وظيفة البيضتين ، وهكذا .

وأيضاً : فإن تعطل منفعة عضو باطن أهم في الغالب من تعطل منفعة عضو ظاهر ، فتعطل منفعة العين يضر بحاسة البصر ، أما تعطل منفعة الكلية ، أو الكبد أو البنكرياس أو نحوها ؛ فإنه في الغالب يضر بجميع أعضاء الجسم وحواسه ، بل إنه قد يضر بالحياة كلها ، ومن هنا فإنه يوجد ما يسوغ القول : بأن الجناية على العضو الداخلي الوحيد يوجب الدية التي تثبت في الجناية على جنس ذلك العضو كله .

وذلك لما ذكر : من أن الواحد منها قد يقوم بوظائف الجميع ، وأن بإتلافه تتلف المنفعة التي يعم ضرر فقدها الجسم كله .

ولا غرابة في ذلك .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سليمان بن حيان ، عن عوف قال : سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث - فنعت نعتة - قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال :

« رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات »^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب في العقل ، (٩ / ١٢١ - رقم ٢٧٧٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى من طريقين ، الأولى : من طريق ابن أبي شيبة ، كما في كتاب الديات ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب ذهاب العقل من الجناية (١٢ / ١٤٧ - رقم : ١٦٦٦٩) والثانية : من طريق سفيان الثوري عن عوف به ، كما في =

وروى كذلك عن قتادة أن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه ! فقال : « ديات ، في سمعه دية ، وفي بصره دية ، وفي لسانه دية » وقيل للحسن : ربح ، فقال : « وألله لا ربح ولا أفلح »^(١) .

فهذا خلل حصل في عضو داخلي وهو الدماغ أو المخ بسبب جنابة عليه ففضى فيه بأربع ديات ؛ لأن الخلل في منفعته قد تعدى إلى إضاعة أربع حواس ، فلا غرابة إذاً في أن يحكم بكمال الدية في الاعتداء على عضو داخلي وحيد ضاعت بالاعتداء عليه منفعة يلحق ضياعها الضرر بالجسم كله .

المطلب الخامس

الواجب بالجنابة بتغيير مكان العضو الداخلي

صورة المسألة :

أن تقع جنابة من شخص على آخر بركله في بطنه ، أو عصره ، أو ضربه بألة غير جارحة في بطنه ، أو دوسه برجله ، أو ما قد ينشأ عن إحدى العمليات الجراحية بقصد من الجراح ، أو عدم قصد ، فيتغير بسبب جنابته من هذه الجنابات أو نحوها موضع عضو داخلي ، ولا يعود إلى موضعه الطبيعي .

= كتاب الديات ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب اجتماع الجراحات (١٢ / ١٧١ - رقم : ١٦٧٨٤) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٢٢ - رقم : ٢٢٧٩) : « رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو خالد اسمه سليمان بن حيان ، وهو صدوق يخطئ ، فالسند حسن إن شاء الله » قلت : تابع سفيان الثوري عند البيهقي سليمان بن حيان ، وهو ثقة حافظ ، فيكون الأثر صحيحاً ، والله أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب إذا ذهب سمعه وبصره (٩ / ٣٨ - رقم : ٢٧٣١٩) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الديات ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب ذهاب العقل من الجنابة (١٢ / ١٤٨ - رقم : ١٦٦٧٠) .

الحكم في هذه الحالة :

نص على ذلك الإمام الماوردي الشافعي ، فقال : « وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعام من فمه أو النجو من دبره ، فلا غرم عليه ، ويعزر أدباً ، فإن زال بالدوس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسر الكبد ، أو تيامن الطحال - لأن الكبد تيامن والطحال تياسر - فعليه الحكومة إن بقي على حاله ، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله »^(١) .

وقريب منه قول الشرقاوي :

« فإن خرجت الأمعاء ففيها حكومة »^(٢) .

ولم أجد عن غيرهما نص في هذه المسألة .

وكلاهما متفق مع قاعدة الحكومة : فالقاعدة فيها أنها تكون في كل ما لا مقدر له من قبل الشرع .

وما نص عليه الماوردي من عدم وجوب شيء في حالة عود العضو إلى محله الطبيعي يأتي الحديث عنه في الفصل الخامس ، إن شاء الله تعالى .



(١) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٤٠) .

(٢) الشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير (٢ / ٣٧١) .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

الأعضاء الداخلية
في تجويفي الرأس والصدر
والواجب بالجناية عليها

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف الرأس ،
والواجب بالجناية عليها .

المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الصدر ،
والواجب بالجناية عليها .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

تبين فيما سبق : أن الراجح هو التسوية بين الجناية على العضو الخارجي والجناية على العضو الداخلي^(١) ، من حيث العموم ، وأما التفصيل فقد تقرر لدينا أن القصاص في العضو الداخلي شبه متعذر ؛ لتخلف شرط المماثلة في كثير من الأحيان ، وأنه لا يشرع إلا إذا جزم الطبيب المختص بإمكان المماثلة بنسبة عالية^(٢) بخلاف العضو الخارجي ، وبالتالي يكون الواجب في حق المجني عليه هو المصير إلى التعويض بالدية أو الحكومة .

وتبين أيضاً أن الراجح في الجناية على الأعضاء الداخلية هو : وجوب الدية الكاملة فيها متى تحقق موجبها ، سواء كانت الجناية بإتلاف عين العضو ، أو إذهاب منفعته^(٣) ، وإذا لم يكن الإتلاف كاملاً ، وأمكن تحديد نسبة التلف وجب في ذلك نسبه من الدية وإلا فالحكومة .

ومعرفة العوض المالي الواجب بالجناية على الأعضاء الداخلية يحتاج إلى دراسة كل عضو منها من الناحية الطبية ، ومعرفة المنفعة التي يؤديها في الجسم ؛ لأن الأساس الذي ينبنى عليه تقدير العوض هو مقدار التلف الذي

(١) انظر : صفحة (٥٩) .

(٢) انظر : صفحة (٩٨) .

(٣) انظر : صفحة (١٣٠) .

أحدثته الجناية في العضو أو منفعته كما تبين ذلك فيما سبق ؛ لذلك كان من الأهمية بمكان إجراء الدراسة المذكورة على تلك الأعضاء .

وتيسيراً لهذه الدراسة بدا لي تقسيم أبرز الأعضاء الداخلية إلى مجموعتين ، أخصص لكل مجموعة منهما فصلاً مستقلاً ، وهما هذا الفصل والفصل الذي يليه .

وسيتضمن الفصل التالي الحديث عن الأعضاء الداخلية التي في تجويفي البطن والحوض والواجب فيها ، وقد أخرجت الحديث عن هذه المجموعة ؛ لأنها تلي المجموعة الأخرى في الأهمية .

أما هذا الفصل فإنه مخصص للحديث عن الأعضاء الداخلية في تجويفي الرأس والصدر والواجب فيها ، وقد قدمت الحديث عن هذه المجموعة لأنها أكثر أهمية ؛ حيث إنها تضم عضوين يعدان الركيزتين الأساسيتين للحياة ، وهما : الدماغ والقلب .

وسأفرد كلاً من أعضاء الرأس والصدر بمبحث ؛ لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف الرأس ، والواجب بالجناية عليها .

المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الصدر ، والواجب بالجناية عليها .



المبحث الأول

الأعضاء الداخلية
في تجويف الرأس
والواجب بالجناية عليها

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : الدماغ والواجب بالجناية عليه .

المطلب الثاني : الغدة النخامية والواجب بالجناية
عليها .

المطلب الثالث : الغدة الصنوبرية والواجب بالجناية
عليها .

المطلب الرابع : الغدة اللعابية والواجب بالجناية عليها .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



المطلب الأول

الدماغ والواجب بالجنابة عليه

الدماغ : هو مركز التحكم الرئيس في الجسم ، حيث يستقبل المعلومات الواردة من أعضاء الحس عما يجري داخل الجسم وخارجه ، ويحللها بسرعة ، ومن ثم يرسل الرسائل الملائمة التي تنظم حركة الجسم ووظائفه . ويقوم الدماغ أيضاً بتخزين المعلومات الخاصة بالخبرات السابقة ؛ مما يساعد الفرد على التعلم والتذكر ، كما أنه يعد مصدراً للأفكار والأمزجة والانفعالات .

ويتكون الدماغ البشري من كرة هلامية رمادية تميل إلى اللون الوردي ، ويتميز سطحه بالعديد من التواءات والأخاديد ، ويزن دماغ المولود حديث الولادة أقل من نصف كيلو جرام ، وعندما يصل إلى ست سنوات يصبح وزن دماغه (١,٤ كجم) ، وهو أقصى ما يصل إليه في الوزن .

ويتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة ، وهي^(١) :

١ - المخ .

٢ - المخيخ .

(١) انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٠ / ٣٦٦) .

٣ - جذع الدماغ .

وسأتناول في هذا المطلب كل قسم منها بالدراسة والتحليل على النحو المبين سلفاً ، ما عدا الأخير وهو جذع الدماغ ، فأرجئ الحديث عنه عند الكلام على الحبل الشوكي في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وذلك لكونه جزءاً متصلاً بالجذع^(١) .

وعليه سيتضمن هذا المطلب فرعين ، هما :

الفرع الأول : المخ ، والواجب بالجناية عليه .

الفرع الثاني : المخيخ ، والواجب بالجناية عليه .

الفرع الأول

المخ ، والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى

توصيف المخ

المخ (Cerebrum) هو : الجزء الأكبر من الدماغ .

ويتألف من : نصفي كرة مخية يتصلان مع بعضهما البعض بواسطة كتلة من مادة بيضاء تدعى : الجسم الثفني .

تمتد كل نصف كرة مخية : من العظم الجبهي إلى العظم القذالي ، فوق الحفرتين القحفيتين الأمامية والوسطى ، وفي الخلف فوق خيمة المخيخ .

ويفصل نصفي الكرة المخية عن بعضها : فلق عميق يدعى الشق

(١) انظر : المصدر السابق (٨ / ٥٤٧) .

الطولاني ، يتبارز ضمنه منجل المخ .

وتدعى الطبقة السطحية من كل نصف كرة مخية : القشرة .

وتتألف من مادة سنجابية ، وتكون هذه القشرة المخية على شكل طيات أو تلافيف مفصولة بشقوق أو أتلام .

نتيجة لهذا التنظيم تزداد مساحة سطح القشرة بشكل كبير ، وينقسم سطح كل كرة مخية إلى فصوص بوساطة عدد من الأتلام الكبيرة ، ويسمى كل فص منها بحسب عظام القحف المغطية لها .

فيقع الفص الجبهي أمام التلم المركزي وأعلى التلم الجانبي .

ويقع الفص الجداري خلف التلم المركزي وأعلى التلم الجانبي .

ويقع الفص القذالي أسفل التلم الجداري القذالي .

ويقع الفص الصدغي أسفل التلم الجانبي^(١) .

الفقرة الثانية

أهم وظائف المخ

للمخ وظيفتان رئيستان أساسيتان ، لا يمكن أن يقوم بهما غيره ، وهما :

١ - أنه دور مركز التكامل الأعلى للجهاز العصبي .

٢ - أنه قاعدة للوظائف النفسية كالإحساس ، والإدراك ، والذاكرة ، والتقييم ، والإرادة ، والوعي .

(١) انظر : عشمه ، د . بسام ، وروفائيل ، د . عميد . علم التشريح السريري (الرأس والعنق) . دمشق - سورية ، دار المعاجم للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٩٩٧ ، (١٠٠) ، وعقل ، د . محمود بدر . الأساسيات في تشريح الإنسان ، عمان - الأردن ، دار الفكر ، ط ١ / ١٩٩٣ ، (٥١٦) .

ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي :

تتوزع وظائف المخ بحسب فصوصه وتلافيفه ، فلكل منها وظيفة معينة ، تدور ما بين الجهاز العصبي والوظيفة النفسية .

فالتلفيف أمام المركزي يقع مباشرة أمام التلم المركزي ، ويعرف باسم : الباحة الحركية ، وتتحكم الخلايا العصبية المحركة الكبيرة في هذه الباحة بالحركات الإرادية في الجانب المقابل للجسم ؛ لأن معظم أليافها العصبية تعبر في البصلة إلى الجانب المقابل قبل أن تنزل في الحبل الشوكي .

ويتمثل الجسم في الباحة المحركة بوضع مقلوب فتموضع الخلايا العصبية المتحركة بحركات القدم في جزئه العلوي ، والخلايا العصبية المتحركة بحركات الوجه واليدين في جزئه السفلي .

وأما التلفيف خلف المركزي : فيقع تماماً خلف التلم المركزي ، ويعرف باسم : الباحة الحسية ، وتقوم هذه الباحة بما فيها من خلايا عصبية صغيرة باستقبال وتفسير إحساسات الألم والحرارة واللمس والضغط من الجانب المقابل للجسم .

وأما التلفيف الصدغي العلوي : فإنه يقع مباشرة أسفل التلم الجانبي ، وأوسط هذا التلفيف يكون مسؤولاً عن استقبال وتفسير الأصوات ، ويعرف باسم الباحة السمعية .

وأما باحة بروكا أو الباحة محرقة النطق : فتقع تماماً أعلى التلم الجانبي ، وتتحكم بالحركات المستخدمة في الكلام ، وتكون سيطرتها في نصف الكرة المخية الأيسر عند الشخص الأيمن ، وفي نصف الكرة المخية الأيمن عند الشخص الأعسر .

وأما باحة الرؤية : فإنها تقع على القطب الخلفي والوجه الإنسي لنصف

الكرة المخية من ناحية التلم المهمازي ، وهي الباحة المستقبلية للانطباعات البصرية^(١) .

الفقرة الثالثة

الواجب بالجناية على المخ

علمنا مما تقدم عرضه في الفرع السابق أن المخ هو مركز جميع التصرفات والأحاسيس في الجسم وأساسها ، وبتلفه أو عطبه تختل تلك التصرفات والأحاسيس ، وإذا كان فقد أو عَطِبَ كل من تلك التصرفات والأحاسيس فيه الدية بالإجماع ؛ فهي بعطب مصدرها أولى وأولى ، ومن هنا يمكننا القول : بأن الاعتداء على أي فص أو تلم من فصوص وأتلام المخ إثر ضربة خارجية قوية ، أو نحوها ، فإن متلفها يضمن بكل واحد منها الدية الكاملة ، وإذا أصاب عدة فصوص وأتلام فإنه يضمن من الديات عدداً يساوي عدد ما أتلفه منها ؛ وذلك لأنه سيتبع - ولا بد - تلف كل فص أو تلم فقدان أو عطب تصرف ، أو إحساس خارجي^(٢) . والله أعلم .

(١) انظر : عشمه ، علم التشريح السريري (الرأس والعنق) (١٠٠ - ١٠٣) ، و فريجات ، د . حكمت عبد الكريم . فسيولوجيا جسم الإنسان . الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٠ ، (٦٥) ، وعبد الملك ، د . شفيق . مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء . مصر ، دار الفكر العربي ، ط / بدون ، (١٣٦ - ١٤١) ، وأبو الرب ، د . صلاح الدين محمد (ومعه غيره) . مبادئ في علم التشريح . عمان - الأردن ، دار حنين للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٦ ، (١٩٣ - ١٩٧) ، وسلامة . صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢١٩) ، والشاعر ، د . عبد المجيد وآخرون . أساسيات علم وظائف الأعضاء . عمان - الأردن ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٠ ، (٦٣) ، وفريجات ، د . حكمت عبد الكريم . تشريح جسم الإنسان . عمان الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط / ١٩٨٨ (٧٨ - ٨٦) .

(٢) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجناية ، =

الفرع الثاني

المخيخ والواجب بالجنابة عليه

وفيه ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى

توصيف المخيخ

المخيخ (Cerebellum) : عبارة عن جسم صغير يقع أسفل نصف الكرة الدماغية وخلف النخاع المستطيل .

وهو الجزء الأكبر من المخ المؤخري ، فهو ثاني أكبر جزء من دماغ الإنسان ، ويملاً معظم الجزء الأخير من تجويف قاعدة الجمجمة ، ويطلق عليه اسم : الدماغ الصغير ، وتتوارد عليه أعصاب القنوات الهلالية للأذن ، ومن العضلات والمفاصل (أربطة المفاصل) .

ويتكون مما يأتي :

١ - نصفي كرة مخيختين : ويوجد على سطحهما عدة تلافيف لتزيد من مساحة القشرة المخيخية ، وتتكون من المادة السنجابية كما في المخ .

٢ - الفص الدودي : ويشبه الدودة لوجود أتلأم عريضة على سطحه ، تقسمه إلى حلقات^(١) .

= انظر تفصيل ذلك في ص : (٣٩٠) .

(١) انظر : الشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٧١) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٢١) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٢٨٥) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٥٢٧) .

الفقرة الثانية

أهم وظائف المخيخ

يذكر علماء الفسيولوجيا والتشريح للمخيخ عدة وظائف ومهام في جسم الإنسان ، ومن ذلك^(١) :

- ١ - تنسيق جميع حركات الجسم ؛ مما يعمل على تناسق حركات : المشي والجري والكتابة والكلام .
- ٢ - المحافظة على توتر العضلات ، وحفظ وضعية الجسم ، وذلك بالتنسيق مع الأذن الداخلية .
- ٣ - المحافظة على توازن الجسم .

الفقرة الثالثة

الواجب بالجنابة على المخيخ

يذكر الأطباء : أن إصابة المخيخ بأذية يؤثر على جميع اتصالاته مع بقية أجزاء الجهاز العصبي المركزي ؛ لذا تظهر على المصاب في مخيخه إثر أي إصابة الأعراض الآتية^(٢) :

- أ - اضطراب الوضعية والتوازن ، ووهن عضلي ، ورأفة ، واضطراب في المنعكسات العميقة .
- ب - اضطراب في الحركات اللاإرادية ، مثل ضعف حركة العضلات ،

(١) انظر : فريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٦٤ - ٦٥) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣١٧ - ٣١٨) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٧١ - ٧٢) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (١١٧) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

والاختلاج وهو عدم تناسق الحركات ، واضطراب القياس ، وكذا الكلام .

ومما تقدم يظهر لنا أهمية المخيخ كعضو رئيس يحفظ للإنسان توازنه وضبطه لحركاته وأفعاله ، وباختلاله لا يملك الاستقامة في أحواله ، وهذا بحد ذاته يبين لنا أن المخيخ عضو يتوافر فيه المنفعة الكاملة من ناحية لما في سلامته من ضبط الحركات ودقة الأفعال ، وبهما تستقيم الحياة ، ومن ناحية أخرى يتحقق بصحته الجمال التام لصاحبه ، ولنا أن نتخيل كيف تكون هيئة الإنسان وقوامه وهو يهتز ويضطرب في جميع أحواله وحركاته ، ومع ذلك لا تكاد تستقيم له كلمة ، ولا يصح له تعبير ، إلى آخر الاضطرابات والانفعالات الغير منتظمة ، وهذان الأمران - أعني : المنفعة الكاملة والجمال التام - هما مناط وجوب الدية كاملة في الأعضاء الداخلية ، كما سبق تقرير ذلك ؛ الأمر الذي ينبغي أن يصار معه إلى لزومها بالجناية عليه .

وإذا كان يؤدي إلى تلف غير كامل في عدد من الوظائف ، وأمكن معرفة نسبة الخلل في كل وظيفة منها فإنه في هذه الحالة يمكن الحكم لكل نقص بما يناسبه من الدية ؛ الأمر الذي قد يجتمع معه أكثر من دية ، فإذا فقد - مثلاً - نصف القدرة على المشي ، ونصف القدرة على الكلام ، ونصف القدرة على منفعة البصر ؛ فإن من العدل أن يحكم له بدية كاملة ونصف الدية ، وهكذا . والله تعالى أعلم^(١) .

المطلب الثاني

الغدة النخامية والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

(١) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجناية ، انظر تفصيل ذلك في ص : (٣٩٠) .

الفرع الأول

توصيف الغدة النخامية

الغدة النخامية (Hypophysis) هي : غدة صماء مهمة جداً ، بل تعتبر أهم غدة في الجسم ؛ لأنها تسيطر على معظم الغدد الصماء الأخرى ، وتنظم إفرازاتها ، ولذلك يطلق عليها أحياناً بأنها سيدة الغدد .

تقع الغدة النخامية في حفرة - مسماة باسمها - وسط قاعدة الجمجمة من سطحها العلوي المواجه للمخ ، وموضوعة وضعاً مستعرضاً ، طولها حوالي (٨ مم) وعرضها حوالي (١٢ مم) ، ويبلغ وزنها حوالي نصف غرام ، وتتألف من فصين :

١ - الفص الأمامي (Anterior Lobe) :

ويشكل الجزء الأكبر والهام من الغدة النخامية ، ويفرز هرمونات عديدة لها أهمية كبيرة في نمو الجسم وتنظيمه الجنسي .

٢ - الفص الخلفي (Posterior Lobe) :

ويفرز هرمونات لها تأثير على أعمال كثير من الأعضاء والأجهزة ذات الأهمية الكبيرة في حياة الإنسان : كالقلب ، والأوعية الدموية ، والتنفس ، والكليتين^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الغدة النخامية

الغدة النخامية غدة كبقية الغدد يتم نشاطها في إطلاق وإفراز مواد كيميائية

(١) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٧٨ - ١٧٩) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣١٤ - ٣١٨) ، وعبد الهادي ، عابدة . فسيولوجيا جسم الإنسان . عمان / الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ١ / ٢٠٠١ ، (٤١١ - ٤١٦) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٧٢ - ٢٧٣) .

مفيدة لها وظائف مختلفة في الجسم^(١) .

وإفرازات الغدة النخامية هي هرمونات^(٢) متعددة ، تشكل في مجموعها نوعين من الهرمونات :

النوع الأول : هرمونات تؤثر على نشاط الغدد الصماء الأخرى .

والنوع الثاني : هرمونات تؤثر على مجمل عمليات الأيض^(٣)

(١) انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٧ / ٦٦) .

(٢) الهرمون : هو أحد المواد الكيميائية المنتجة في داخل حيوان أو نبات ، وينتج الهرمون في جزء واحد من الكائن الحي ، ولكنه يحدث تأثيراً في جزء مختلف ، لذلك تستخدم الهرمونات كوسائل للاتصال بين مختلف أجزاء الكائن الحي ، وهي تعمل كمراسيل كيميائية ؛ مما يساعد هذه الأجزاء على أن تعمل بطريقة متآزره .

وقد اشتقت كلمة هرمون : من كلمة إغريقية تعني : أن تعمل في حركة . وتتحكم الهرمونات سواء في البشر أو الحيوانات الأخرى في نشاطات الجسم ، مثل : النمو ، والنشوء ، والتكاثر . وإذا فشل الكائن الحي في إنتاج النوع ، أو الكمية المضبوطة من الهرمونات ، فقد تحدث له اضطرابات خطيرة ، أو ربما الموت .

انظر : الموسوعة العربية العالمية (٢٦ / ٢٤١) .

(٣) الأيض : هو مجموعة العمليات الكيميائية ، التي تنتج بها الخلايا : المواد والطاقة اللازمة للحياة .

ويتضمن الأيض مرحلتين هما :

١ - الابتداء أو الأيض الابتدائي : وهو العمليات الكيميائية التي تقوم الخلايا خلالها بدمج الجزيئات لتجميع مواد عضوية جديدة .

٢ - التقويض أو الأيض الهدمي : وتقوم الخلايا أثناءها بتحطيم الجزيئات ، للحصول على الطاقة وإطلاق الحرارة .

وتقوم جميع الكائنات الحية بكلتا المرحلتين باستمرار . انظر : الموسوعة العربية =

(Metabolism) في الجسم .

ويمكن توزيع هذه الهرمونات بمجموعها على فصي الغدة :

أ - أما الفص الأمامي من الغدة فيفرز الهرمونات الآتية :

١ - هرمون النمو (Growth Hormone = GH) ويسبب اختلال إفرازه أعراضاً مرضية ، فزيادة الإفراز في الطفولة تسبب العملاقة ، ونقصه يسبب القزامة (القصر) .

أما بعد مرحلة البلوغ فإن زيادة إفرازه تسبب شذوذ نمو العظام ، بينما نقص إفرازه يسبب البدانة المصحوبة بانعدام القدرة التناسلية ، وفقدان الذاكرة والخمول .

٢ - هرمونات تؤثر في نشاط الجهاز التناسلي ، وهي البرولاكتين (Prolactin) والهرمون المنبه للحوصلة (FSH) والهرمون المنبه لتكوين الجسم الأصفر (LH) .

٣ - هرمون منبه الغدة الدرقية (TSH) كي تستطيع أن تفرز هرمون الثيروكسين^(١) في حال نقصان نسبته في الدم .

٤ - هرمون منبه لقشرة الغدة الكظرية (فوق الكلوية) (ACTH) وذلك كي يتم إفراز هرمون الكورتيزون^(٢) .

ب - وأما الفص الخلفي من الغدة ، فإنه لا يفرز أي هرمون ، إلا أن الهرمونات التي تنطلق منه للدم مصدرها الهايبوتلامس^(٣)

= العالمية (٣ / ٥١٩) .

(١) ويسمى هرمون الدرقين . يأتي الكلام عليه عند حديثنا على الغدة الدرقية صفحة (٢٣٢) .

(٢) وهو من مجموعة الهرمونات السكرية ، ويسمى أيضاً بالكورتيزول ، ويأتي الكلام عليه عند حديثنا على الغدتين الكظريتين صفحة (٢٧٣) .

(٣) ويسمى تحت المهاد أو الوطاء ، وهو منطقة صغيرة موجودة في قاع الدماغ ، تؤدي دوراً =

(Hypothalamus) والخلايا العصبية الفارزة .

وهذه الخلايا تفرز هرمونين هما :

- ١ - هرمون مضاد للتبول (ADH) ويدعى (Vasopressin) ، وينبه هذا الهرمون العضلات الملساء على التقلص ، كما ينبه الأنابيب البولية والأنابيب الجامعة في الكليتين لإعادة امتصاص الماء في حال قلته في الدم (العطش) ، أما إذا نقص إفرازه - وهي حالة مرضية - فإنه يسبب كثرة التبول ، ويسبب فقدان الكثير من أملاح الدم .
- ٢ - هرمون الأوكسيتوسين (Oxytocin) وهو ينبه عضلات الرحم على التقلص عند المخاض لتسهيل الولادة ، كما أنه ينبه الأثدية لإطلاق الحليب إلى فم الرضيع ، ويسبب نقصه في الدم عسر الولادة^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجنابة على الغدة النخامية

تقع الغدة النخامية - كما سبق - في حصن عظمي وسط الرأس ، فهي محمية تماماً من كل أذية ، ولكن رغم هذه الحماية فإنه من المحتمل أن تصاب الغدة بحادث ما ، وعندها تكون النتيجة مفاجئة ومثيرة ، فإن إصابة في

= رئيساً في تنظيم المستوى العام لنشاط الجسم ، ويساعد الهايبوتلامس على التحكم في الجهاز العصبي التلقائي والغدة النخامية ، بالإضافة إلى تنظيمه درجة حرارة الجسم ، والتنفس ، والنوم ، والجوع ، والعطش ، والتبول ، والدوافع الجنسية ، والانفعالات العاطفية .

انظر : الموسوعة العربية العالمية (٦ / ١١٤) .

- (١) انظر : فتحي ، آدم . موسوعة جسم الإنسان أجهزته ووظائفه . بيروت - لبنان ، دار الفكر العربي ، ط ١ / ٢٠٠٠ (٨٢ - ٨٣) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٧٨ - ١٧٩) ، وعثمان ، د . حياة السودان إبراهيم . علم وظائف الأعضاء العام . الإسكندرية - مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط ١٩٩٩ ، (٢٨٥) .

الرأس مثلاً قد تخفض إنتاج الغدة لهرمون الفاسوبريسين (Vasopressin) : الهرمون المضاد للتبول الذي يعمل ككابح للكليتين ، وعندها تسترسل الكليتان في إنتاج البول بصورة كبيرة قد تبلغ عدة جالونات في اليوم الواحد ، وإزاء هذا فعلى الشخص - حتى يبقى على قيد الحياة - أن يشرب الكمية ذاتها من الماء يومياً لتعويض ما فاته من استهلاك الماء في التبول ، وهذا أمر يزعج الشخص لأنه سيكون ضحية عطش دائم .

ولما كانت الأذية التي تلحق بالغدة - كما تقدم - نادرة على الأغلب ، فإن الأورام هي الأخرى قليلة أيضاً ، وقد تكون سلسلة التأثيرات الناجمة عن مثل هذه الأورام مروعة تماماً ، ولنفرض أن ورماً حمل الغدة على إنتاج هرمون (ACTH) : الذي ينظم النشاطات الهرمونية في غدتي الكظر الرابضتين فوق الكليتين ، فإن كرشاً كبيرة من الشحم ستبرز أمامه ، وطبقة شحمية أخرى ستظهر على عنقه وأعلى ظهره ، وستبدو ساقاه طويلتين هزيلتين بشكل مضحك ، وسيرتفع ضغط الدم عنده ، وتختفي رغبته الجنسية ، ويخف الكلس في عظامه ، وقد يتداعى عموده الفقري ، وفي زحمة كل هذا الخلل سيعمل القلب على نحو شاق ، ويتوقف بطبيعة الحال في النهاية ، ولإحباط هذا يقرر الأطباء عادة تخفيف نشاطات الغدة بالأشعة أو انتزاع الغدة الكظرية من الجسم ، وعندئذ يقتضي أن يتناول الشخص أدوية الهرمونات باستمرار^(١) .

وبهذا يظهر لنا الأهمية البالغة لهذه الغدة ، ومدى اختلال توازن الحياة عند الجناية عليها ، الأمر الذي يعني توافر مناط الدية الكاملة فيها من المنفعة الكاملة والجمال التام .

ولا يبعد هنا إيجاب عدة ديات بعدد ما تعطل من منافع كاملة في الجسم

(١) انظر : راتكليف ، ج . د . تعرف إلى أعضاء جسمك . ترجمة : جوزف فاخوري ، بيروت - لبنان ، المكتبة الحديثة ، ط / بدون ، (١٦٣ - ١٦٤) .

كما هو الحال في الجناية على الدماغ ؛ ذلك أن كل هرمون يتسبب اختلاله في التأثير على منفعة كاملة في الجسم ينبغي أن يؤخذ في الجناية عليه الدية كاملة إن تسبب في إتلاف المنفعة المرتبطة به إتلافاً كاملاً ، أو نسبة من الدية إن كان الإتلاف ليس كاملاً ، وعُرفت نسبته .

فهرمون النمو مثلاً : يسبب اختلاله تشوهاً كاملاً في الجسم « عملاقة أو تقزماً » ، ويسبب انعدام القدرة التناسلية ، فما الفرق بينه وبين إتلاف القدرة على الجماع ؟ وهذا فيه الدية كاملة ، والخلل في الهرمون المضاد للتبول يؤدي إلى أمراض عدة ، منها : كثرة التبول ، فما الفرق بين هذا وبين جناية تؤدي إلى استطلاق البول ؟ وهذه فيه الدية كاملة ، فما معنا أولى بالدية .

و الخلل في هرمون الأوكسيتوسين يؤدي إلى مشاكل في عمل الرحم والثدي ، فما الفرق بين الاعتداء عليه والاعتداء على الرحم والثديين أو حلمتيهما ؟ والدية تستحق في كل واحد منها كاملة أو نسبة منها حسب ضخامة التلف الذي يحدث في منافعها .

وعليه : فإذا وجبت أربع ديات في الجناية على الدماغ حينما أفقدت الجناية عليه أربع منافع للمجني عليه في قضاء عمر وغيره وإجماع العلماء عليه ؛ فكذلك ينبغي أن يسري هذا في الجناية على أي عضو داخلي تتسبب الجناية عليه في إتلاف أكثر من منفعة^(١) . والله أعلم .

المطلب الثالث

الغدة الصنوبرية والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

(١) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجناية ، انظر تفصيل ذلك في صفحة : (٣٩٠) .

الفرع الأول

توصيف الغدة الصنوبرية

الغدة الصنوبرية (The Pineal gland) هي : كتلة صغيرة من نسيج قرب مركز الدماغ ، على هيئة نتوء في السطح العلوي للدماغ بين نصفي الكرة المخيين ، وتخرج من سرير المخ وتقع في انخفاض خلف التصالب البصري . يبلغ طولها : نحواً من (٨ مم) ، وعرضها : نحواً من (٤ مم) ، وتزن : قريباً من (٠,١ غم) ، وشكلها يشبه كوز الصنوبر ، ويطلق عليها أحياناً اسم : الجسم الصنوبري (Pineal body)^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الغدة الصنوبرية

تتصف الغدة الصنوبرية بكثرة الأوعية الدموية المتصلة بها ؛ مما يدل على قيامها بنشاط فسيولوجي كبير لم يعرف بشكل دقيق حتى الآن ، إلا أن بعض التقارير العلمية تشير إلى أن استئصال هذه الغدة يؤدي إلى تحويل الحيوان الصغير إلى حيوان بالغ ، الأمر الذي دعا بعض العلماء إلى الافتراض بأن لهذه الغدة علاقة بإيقاف أو منع النضج الجنسي عن الحيوان بوقت مبكر^(٢) .

كما لوحظ أن الغدة الصنوبرية تتضخم بعد إزالة الغدد التناسلية ؛ مما يدل على وجود علاقة ما بين الغدة الصنوبرية والغدد التناسلية^(٣) .

ولعل السبب فيما تقدم ما زعمه عدد من علماء الطب : أن هذه الغدة

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٨) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٤٣١) .

(٢) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٨) .

(٣) انظر : عبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٤٣١) .

تحتوي على خلايا معينة تسمى بخلايا الدبق العصبي (Neuroglia cells) وخلايا أخرى إفرازية يدعونها بالخلايا الصنوبرية (Pinealocytes) ، ولهذه الخلايا دوراً بارزاً في ترسيب الكالسيوم عند سن البلوغ ، ويسمون ترسبات الكالسيوم برمّل الدماغ (Brain sand) .

وأما بالنسبة للإفرازات الهرمونية ، فلم يمكن عزل أي هرمون من هذه الغدة إلا هرموناً واحداً ، يدعى هرمون الميلاتونين (Melatonine) وهو هرمون له دور في تثبيط النشاطات الجنسية عن طريق تثبيط الهرمونات الجنسية^(١) .

ويذكر العلماء : أن للغدة أيضاً تأثيراً مثبطاً على المبيض ، كما أنه يؤثر أحياناً - ولأسباب لم تعرف بعد - في الدورة الحيضية (The menstrual cycle) .

وهناك أيضاً إفراز آخر للغدة الصنوبرية ، يعتقد بأن له تأثيراً في إفراز الألدوستيرون^(٢) عن طريق تنبيهه لقشرة الكظر^(٣) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الغدة الصنوبرية

تبيننا فيما سبق أن الغدة الصنوبرية لم يزل يكتنفها الكثير من الغموض في

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٥٩٤) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٨) .

(٢) وهو من هرمونات الجنس الذكرية التي تتضمن بالإضافة إليه التستوستيرون ، وتسمى جميعاً بالأندروجينات ، وتعنى هرمونات الجنس عادة بتنظيم التغيرات المدهشة التي تحدث أثناء البلوغ .

انظر : الموسوعة العربية العالمية (٢٦ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : أنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (١٤٨) .

وظائفها ومهامها ، إلا أن العلماء استطاعوا حصر بعض منها ، وهي كلها تدور حول دورها في تنظيم النمو والنضج الجنسي للإنسان ، ولعل هذا الدور البارز للغدة يكسبها أهمية لا يقوم غيرها مقامها ، لا سيما فيما وجدناه في الفرع السابق من أن استئصالها يؤدي إلى تحول الصغير إلى بالغ ، كما يلهب الهرمونات الجنسية ويثيرها ، الأمر الذي قد يضر معه بالإنسان ، ومن هنا فإن من الممكن القول : بأن هذه الغدة يتوافر فيها مناط دية الأعضاء الداخلية من المنفعة الكاملة للجسم ، مع الجمال الكامل له ، وعليه ففي الجنابة عليها الدية الكاملة ، والله أعلم .

المطلب الرابع

الغدد اللعابية والواجب بالجنابة عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الغدد اللعابية

يفتح في تجويف الفم الكثير من الغدد الهضمية الصغيرة المنتشرة بكثرة في الأغشية المخاطية المبطنة للتجويف الفمي ، ومن أهمها : ثلاثة أزواج من الغدد الكبيرة ، وتسمى بالغدد اللعابية (Salivary glands) ، وهي عبارة عما يأتي^(١) :

١ - زوج من الغدد النكفية (Parotid glands) :

وهو أكبر الغدد اللعابية حجماً ، وتقع كل غدة منها أمام النهاية السفلى لكل أذن عند زاوية الفك ، مدفونة في نسيج الخد ، وهاتان الغدتان هما اللتان

(١) انظر : البرعي ، محمود . والبرعي ، هاني . تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان ، مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (٧٩ - ٨٠) ، وعقل . الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٩٥) .

تصابان بالألم والتورم إذا أصيب الإنسان بمرض النكاف^(١) .

وتمتد من كل غدة على كل جانب قناة تمر خلال الجسم الدهني للخد ، وتفتح على حلمة صغيرة تقع على السطح الفمي للخد أمام تاج الضرس الخلفي الثاني العلوي ، وتفتح في دهليز الفم .

٢ - زوج من الغدد تحت اللسانية (Sublingual glands) :

تقعان تحت اللسان بالقرب من مقدم الفم على الحاجز الفمي ، وتغطي كل غدة من أعلى بغشاء مخاطي يكون الثنية تحت اللسانية أسفل الغدة ، وللغدة قناة واحدة كبيرة وعدة قنوات صغيرة ، وتفتح القناة الكبيرة مع قناة الغدة تحت الفك على الحلمة اللعابية ، بينما تفتح القنوات الصغيرة على الثنية تحت اللسانية .

٣ - زوج من الغدد تحت الفك (Submaxillary glands) :

تقع كل غدة تحت فكية أسفل الحاجز الفمي في الحفرة تحت الفكية ، وتقع قناة هذه الغدة على السطح العلوي للحاجز الفمي ، وتفتح في التجويف الفمي الحقيقي على الحلمة اللعابية تحت اللسان .

الفرع الثاني

أهم وظائف الغدد اللعابية

تفرز الغدد اللعابية مادة سائلة تسمى اللعاب ، وهو عبارة عن سائل قلوي التأثير ذو لزوجة خاصة ؛ لاحتوائه على مواد مخاطية ، ويتكون من أكثر من

(١) النكاف : مرض معد يسبب ورماً مؤلماً أسفل الأذنين وأمامها ، وتشمل أعراضه الحمى وآلام العضلات ، وأحياناً القيء ، وقد يسبب الألم المنبعث من الغدتين صعوبة في المضغ أو البلع لدى المريض . انظر : الموسوعة العربية العالمية (٢٥ / ٥٠٤) .

(٩٩ ٪) من الماء ، والجزء المتبقي يتكون من أملاح غير عضوية ومواد عضوية^(١) .

وتقدر كمية اللعاب الذي تفرزه الغدد اللعابية بحوالي (١٥٠٠ سم ٣) يومياً ، ويزداد إفرازه نتيجة منعكس تنبهي بمجرد دخول طعام ذي طعم لذيذ إلى الفم ، وبفعل نفسي منعكس عند مشاهدة الطعام أو شم رائحته أو حتى مجرد التفكير^(٢) .

وأهم الوظائف التي تقوم بها الغدد اللعابية ممثلة باللعاب التي تفرزه ، هي^(٣) :

- ١ - ترطيب الفم لتسهيل حركة الشفاه واللسان أثناء الكلام .
- ٢ - تنظيف الأسنان ، وتطهيرها من الجراثيم .
- ٣ - ترطيب الكتلة الغذائية لتسهيل عملية مضغها وبلعها .
- ٤ - الحيلولة دون فقدان الأسنان للكلس ، فيحافظ على سلامتها .
- ٥ - المساعدة على انزلاق الكتلة الغذائية إلى البلعوم فالمريء .
- ٦ - العمل على تحويل النشا إلى سكر المالتوز بفعل خميرة الأميليز .
- ٧ - العمل على تحليل كثير من المواد المنبهة لحليمات الذوق ، فيؤدي إلى تذوق الطعام .
- ٨ - تعديل تأثير المواد الحامضية على الأسنان .
- ٩ - يساعد على إذابة بعض المواد الصلبة والأملاح المعدنية .

(١) انظر : البرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٨١) .

(٢) انظر : فريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٢٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٢٤) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٤٧) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الغدد اللعابية

وجدنا مما تقدم عرضه في الفرع السابق : أن الغدد اللعابية تقوم بوظائف ضرورية للجسم لا يقوم بها غيرها في حال تلفها ، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان من وظائفها مساعدة حليمات الذوق على ممارسة عملية الذوق ، وفي فقدانها تلف هذه الحاسة أو نقصانها ، فإن جمهور الفقهاء على أنه في ذهاب حاسة الذوق الدية كاملة ، معللين ذلك : بأنها منفعة مقصودة في الإنسان على وجه الكمال ، فوجبت فيها الدية كاملة كما لو أتلف عليه حاسة الشم^(١) .

وفي قول عند الحنابلة صححه ابن قدامة^(٢) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) أن فيه حكومة ، معللين ذلك : بأن لسان الأخرس ؛ لا تجب فيه الدية كاملة ، ولو وجب في الذوق الدية لوجب في ذهابه مع ذهاب لسان الأخرس ، وإذا كانت لا تكمل الدية في لسان الأخرس فلا يمكن أن تكمل الدية في ذهاب الذوق بمفرده ؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء^(٤) .

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما عليه جمهور الفقهاء : من أنه يجب في إبطال الذوق من اللسان دية تامة .

(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٩) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٣) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي عليه) (٦ / ٢٣٣) ، والشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٧) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٣) ، وابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٨) ، البهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٤٢) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٢٥) ، البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٠) .

(٣) نقله عنه ابن مفلح في كتابه الفروع (٣ / ٣٣٨) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٢٥) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٠) .

ويجاب عما استدل به القائلون بالحكومة :

بأن لسان الأخرس لا تكمل فيه الدية نظراً لنقص ذات اللسان ، فهو كالعضو الأشل ، ولسان الأخرس إذا تحقق أن فيه حاسة الذوق ففيه الدية لأجل الذوق ، وعليه فالحكومة واجبة في لسان الأخرس بالنظر إلى ذهاب النطق ما لم يذهب بقطعه الذوق ، فإذا ذهب وجبت الدية للذوق^(١) ؛ قال المجد ابن تيمية :

« وإذا قطع لسانه ، فذهب ذوقه مع نطقه ، أو كان أخرس : وجبت دية كاملة فقط ، وإن ذهباً بجناية مع بقاء اللسان ففيه ديتان »^(٢) .

فأفاد : أنه إذا قطع لسانه وكان أخرس ، وذهب مع ذلك ذوقه وجبت الدية كاملة .

وأياً ما كان فإن الذوق إحدى وظائف الغدد اللعابية إلى جانب وظائف أخرى ، في تلفها زوال منافع مقصودة على وجه الكمال ، وإلحاق ضرر بالغ بالمجني عليه ، الأمر الذي يلزم معه وجوب الدية كاملة .

ويلاحظ هنا أيضاً : إمكان إيجاب عدة ديات ، إذا كانت الجناية على هذه الغدة تذهب عدة منافع كل منفعة منها مقصودة على وجه الكمال ، على نحو ما ذكرناه في الغدة النخامية وغيرها ، وعلى نحو ما ذكره المجد ابن تيمية في الجناية على اللسان إذا أذهب نطقه وذوقه مع بقاء جسمه ، ففيه ديتان . والله تعالى أعلم .



(١) انظر : العبيدي ، الأرش وأحكامه (٢ / ٨٥٧) .

(٢) المجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه (٢ / ١٤٠) .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الأعضاء الداخلية في تجويف الصدر
والواجب بالجناية عليها

ويتضمن تسعة مطالب :

- المطلب الأول : البلعوم والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الثاني : الحنجرة والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الثالث : المريء والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الرابع : القصبة الهوائية والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الخامس : الغدة الدرقية والواجب بالجناية عليها .
- المطلب السادس : التوتة والواجب بالجناية عليها .
- المطلب السابع : القلب والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الثامن : الرئتان والواجب بالجناية عليهما .
- المطلب التاسع : الحبل الشوكي والواجب بالجناية عليه .

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي

أسكننا الجنة الفردوس

www.moswarat.com



المطلب الأول

البلعوم والواجب بالجنابة عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف البلعوم

البلعوم (Pharynx) : عبارة عن أنبوبة قمعية الشكل ، طولها حوالي (١٣ سم) ، وتبدأ من أسفل الجمجمة ، وتنتهي بالمريء عند الفقرة العنقية السادسة .

ويقع البلعوم خلف التجويف الأنفي وتجويف الفم والحنجرة وأمام الفقرات العنقية .

ويتكون من عضلات إرادية هيكلية مبطنة بغشاء مخاطي .

وينقسم البلعوم إلى ثلاثة أقسام :

١ - البلعوم الأنفي (Nasopharynx) :

وهذا الجزء يقع خلف تجويف الأنف ، ويبدأ من أسفل الجمجمة حتى الحفاف .

ويحتوي الجدار الخلفي لهذا البلعوم على اللوزة البلعومية (الغداني) ، كما يحتوي الجدار الجانبي لهذا البلعوم على فتحة قناة استاكيوس التي توصل

بين البلعوم الأنفي والأذن الوسطى .

ويستعمل البلعوم الأنفي كمر للهواء فقط ، وهو مبطن بغشاء مخاطي ، يتكون من نسيج ظهاري عمودي مهدب ، مطبق ، كاذب .

٢ - البلعوم الفمي (Oropharynx) :

ويقع خلف تجويف الفم ، ويمتد من الحفاف حتى لسان المزمار (الفلحة) .

ويتصل البلعوم الفمي بتجويف الفم عن طريق فتحة الحلق ، كما يحتوي الجدار الجانبي لهذا البلعوم على اللوزتين الحنكيتين .

ويستعمل البلعوم الفمي كمر لمرور الهواء والغذاء ، وهو مبطن بغشاء مخاطي يتكون من نسيج ظهاري ، وسفي مطبق .

٣ - البلعوم الحنجري (Laryngeopharynx) :

ويقع خلف الحنجرة ويمتد من لسان المزمار إلى بداية المريء ، ويستعمل كمر لمرور الهواء والغذاء ، ويبطن بغشاء مخاطي يتكون من نسيج ظهاري ، وسفي مطبق^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف البلعوم

تعد أهم وظيفة للبلعوم بل هي الوظيفة الرئيسة له ، أنه ملتقى للممر الغذائي والممر التنفسي ، وذلك أنه يتصل به سبع فتحات ، هي :

أ - فتحة تجويف الفم .

ب - فتحتا الأنف الداخليتان .

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٥٧) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٢٦) .

ج - فتحتا قناتي استاكيوس .

د - فتحة الحنجرة .

هـ - فتحة المريء .

كما يمتد من البلعوم قناتان : قناة المريء ، والقناة الهوائية التي تتألف من الحنجرة والقصبه الهوائية ، فصار بذلك ملتقى للممر الغذائي والممر التنفسي .

أما كونه ملتقى للممر الغذائي ، فهو : من حيث إنه يساعد على ابتلاع الطعام وتحويله إلى المريء ، وذلك أن البلع يبدأ من اللسان فيدفع اللقمة الغذائية باتجاه البلعوم ، ومنه إلى المريء ، وفي هذه الأثناء لا بد من أن تغلق فتحة الحنجرة بواسطة لسان المزمار ، وبالتالي يتجه الغذاء نحو المريء ، ولا يدخل القصبه الهوائية .

وأما كونه ملتقى للممر الهوائي ، فهو : من حيث إن لسان المزمار يكون - عند التنفس - مرفوعاً ، كي يسمح بدخول الهواء إلى القصبه الهوائية فالرئتين ، وعلاوة على ذلك فإن البلعوم يقوم بدور مهم في الكلام ، خاصة في إخراج أصوات حروف العلة ، لما لمرور الهواء عبر البلعوم إلى الحنجرة دور في ذلك^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجنابة على البلعوم

لم أجد من نص من الفقهاء الأقدمين على الواجب بالجنابة على البلعوم إلا بعضاً من فقهاء الشافعية والحنابلة ، فلهم نصوص في ذلك يستفاد منها

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٥-٤٠٦) ، والموسوعة العربية العالمية

وجوب الدية كاملة في حال تعطل البلعوم كلية بحيث لا يمكن صاحبه ابتلاع الطعام أو ازدراد ريقه أو حتى تنفسه ، وفي مثل هذه الحالة وإن كان صاحبه لا يعيش غالباً ، فوجوب الدية الكاملة إنما هو لأجل هلاكه وموته ، لهذا بخلاف ما إذا كان تعطل البلعوم تعطلاً يمكنه العيش معه وابتلاع الطعام أو ازدراد الريق لكن بصعوبة ، فحينئذ تجب بالجناية حكومة بحسب المتعطل من البلعوم .

فمن النقول في ذلك عن فقهاء الشافعية : ما نص عليه الماوردي بقوله :

« إن كان لا يقدر على المضغ ولا يصل الطعام إلى جوفه إلا بالوجور^(١) زيد في حكومته ، فإن كان لا يتسارع الطعام ، ولا يصل إلى جوفه بوجور ولا غيره ، قيل : هذا لا يعيش ، وينتظر به ، فإن مات وجبت ديته »^(٢) .

وغني عن الذكر أن تسارع الطعام إلى الجوف طريقه البلعوم .

وقال الرافعي :

« لو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره فعليه الحكومة ، ولو لم ينفذ الطعام والشراب أصلاً لارتفاق المنفذ ، فلا يعيش المجني عليه والحالة هذه .

ولم تزد طائفة من النقلة على أنه إن ساغ الطعام والشراب فذاك ، وعليه حكومة ، وإن مات فعليه الدية ، ونقل الإمام^(٣) وتابعه صاحب

(١) الوجور : أصلها من مادة « وجر » قال ابن فارس : « الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي » معجم مقاييس اللغة (١٠٨٣) ، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١ / ٦٨٠) : « الوجور : الدواء يوجر في الفم » ، وقال الفيومي في المصباح المنير (٣٣٤) : « الدواء يصب في الفم » .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٦) ، وانظر : العمراني ، البيان (١١ / ٥٤٧) .

(٣) يطلق الشافعية « الإمام » ويريدون به في الأعم الأغلب : إمام الحرمين عبد الملك بن =

الكتاب^(١) : أن نفس الجناية المفضية إلى الارتفاق توجب الدية ، حتى لو حز غيره رقبته وفيه حياة مستقرة تجب الدية على الأول ، ولو كان بامتناع نفوذ الطعام والشراب^(٢) .

وقال زكريا الأنصاري :

« لو ضربه على عنقه فضاقت مبلعه ، فلم يمكن ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره ، فحكومة تجب ، وإن سده - أي : المبلع - فمات فدية تجب ؛ لأنه مات بجناية^(٣) .

وأما النقول عن فقهاء الحنابلة ، فمن ذلك : ما نص عليه ابن قدامة بقوله :

« إن جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً ، أو ابتلاع الماء أو غيره ففيه حكومة ؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها ، ولا يمكن تقديرها ، وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يبقى ، فإن بقي مع ذلك ففيه الدية ؛ لأنه

= عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو المعالي الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور ، بل بقي قرابة الثلاثين سنة لا يزاحم ولا يدافع ، مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة ، وتخرج به جمع من الأئمة ، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨ . انظر مزيداً في ترجمته : التاج السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . طبقات الشافعية الكبرى . مصر ، دار هجر ، ط ٢ / ١٤١٣ ، (٥ / ١٦٥) ، وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١ / ٢٥٥) .

(١) يريد بـ : (صاحب الكتاب) أبا حامد الغزالي ، صاحب كتاب (الوجيز في فقه الشافعية) ، والذي عليه شرح أبي القاسم الرافعي الموسوم بـ : (العزيز شرح الوجيز) ، ويقصد بمتابعة الغزالي قوله في الوجيز (١٠ / ٤٠٤ مطبوع مع شرحه العزيز) : « وكذا لو ارتقت منفذ الطعام بجناية على عنقه ، وبقي معه حياة مستقرة ، فحز غيره رقبته فكامل الدية » .

(٢) الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٣) الأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٤) .

تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن» (١) .

وقال البهوتي :

« إن صار الالتفات ، أو ابتلاع الماء ، أو ابتلاع غيره شاقاً عليه ، فعلى الجاني حكومة لهذا النقص» (٢) .

ونخلص مما تقدم :

أن محل الابتلاع المذكور في كلام من تقدم النقل عنهم هو البلعوم في العرف الطبي الحديث ، ولما كان البلعوم ممراً للطعام إلى المريء ، وبدونه لا يمكن وصوله ، فهو عضو رئيس ، وله منفعة كبرى ، وجمال قائم ، فمتى كانت الجناية عليه كاملة بحيث تتعطل منفعته بالكلية ، ولا يمكن للطعام النزول إلى المريء ، فتجب حينئذ الدية كاملة ؛ لتفويت منفعة ليس لها مثل في البدن ، أما إن كانت الجناية عليها ناقصة ؛ بمعنى أن الطعام يمكنه المرور إلى المريء ولكن بصعوبة ، فإن منفعة البلعوم لم تزل قائمة ، فتجب حكومة بالفائت منها ، والله أعلم .

المطلب الثاني

الحنجرة والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الحنجرة

الحنجرة (Larynx) : عضو من أعضاء الجهاز التنفسي ، وهي تصل البلعوم بالقصبة الهوائية ، وتقع في الجزء الأمامي العلوي مقابل الفقرات

(١) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥٤) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٥٠) .

العنقية الثالثة والرابعة والخامسة ، وتختلف في الرجل عن المرأة من حيث كبر حجمها وموضعها ، إذ إنها أكبر وأكثر انخفاضاً في الرجل من المرأة ، خصوصاً بعد سن البلوغ .

وتتكون من مجموعة من الغضاريف ، يتصل بعضها ببعض بواسطة أغشية وأربطة ، وتبطن بغشاء مخاطي ، وتتحرك بواسطة عضلات ، ويوجد بها تسعة غضاريف : ثلاثة منها مفردة ، والأخرى مزدوجة .

أما المفردة فهي :

١ - الغضروف الدرقي :

ويتكون من صفيحتين تلتحمان في الأمام لتكونا الجدار الأمامي للحنجرة ، وهذا الغضروف يكون أكبر وأبرز عند الذكور منه عند الإناث بعد سن المراهقة ، ويسمى (تفاحة آدم) .

٢ - لسان المزمار (الفلحة) :

ويشبه ورقة الشجرة ، ويقع فوق الحنجرة ، ويربط جذر اللسان بالغضروف الدرقي بيد أن الورقة حرة .

٣ - الغضروف الحلقي :

وهو أساس الحنجرة ، وهو : عبارة عن حلقة من الغضروف تكون أسفل الحنجرة ، وتشبه الخاتم لها قوس وصفيحة ، ويقع القوس في الأمام بينما الصفيحة في الخلف ، حيث تقع بين الحنجرة والبلعوم .

وأما الغضاريف المزدوجة فتشمل :

١ - الغضروف الطرجهالي :

وهو : غضروف هرمي الشكل ، له قمة وقاعدة ، قاعدة هذا الغضروف تقع فوق صفيحة الغضروف الحلقي .

ويوجد للقاعدة ناتان : ناتئ صوتي يتجه للأمام ، ويكون مستقيماً ،

ويربط بالأحبال الصوتية ، وناتئ عضلي يتجه للخلف ، ويتصل ببعض عضلات الحنجرة .

٢ - الغضروف القرني :

وهو غضروف صغير مدور يشبه القرن ، ويقع فوق قمة الغضروف الطرجهالي .

٣ - الغضروف الأسفيني :

وهو قصير ورفيع ، ويقع أمام الغضروف القرني في الثنية الطرجهالية الفلكوية ، وهي الثنية التي تربط لسان المزمار بالغضروف الطرجهالي .
والغضروفان الأسفيني والقرني ليسا مهمين^(١) .

ويغطي الحنجرة من الداخل غشاء مخاطي ، وأما مدخلها فمائل للأعلى وللخلف ، ويواجه الجزء الحنجري للبلعوم .

ويحددها من الأمام : لسان المزمار ، ومن الخلف والأسفل : الغشاء المخاطي في المنطقة ما بين الغضروفين الطرجهاليين ، ويوجد أسفله أعلى جزء في الحنجرة وتعرف بالدهاليز التي يحدها من الأعلى (وترا الصوت الكاذبان) ومن الأسفل (وترا الصوت الحقيقيان) وبينهما فتحة تعرف بالمزمار أو فتحة الحنجرة .

والغشاء المخاطي المغطي لوتري الصوت الحقيقيين يتصل بهما اتصالاً وثيقاً ؛ بحيث لا يوجد تحتها نسيج يذكر تحت الغشاء المخاطي لدرجة أن الالتهابات المختلفة لا تؤثر فيهما بسهولة ، كما تؤثر في الأغشية الأخرى^(٢) .

(١) انظر ، عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٥٧) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١١٥) ، وعشمة ، علم التشريح السريري (١٦٥) .

(٢) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢١٠) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٥٣) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الحنجرة

للحنجرة وظائف عدة تدور حول دخول الهواء عن طريقها إلى مجاريه في الجسم وخروجه منه ، وما يترتب على عملية الدخول والخروج ، فمن ذلك :

١ - تنظيم عملية دخول الهواء إلى القصبة الهوائية ودخول الطعام بالمقابل إلى المريء ، وذلك أنهما يلتقيان في المدخل : مدخل التنفس ومدخل الطعام ، إلا أن لسان المزمار - وهو جزء من الحنجرة - يعمل على فصل الأول عن الثاني ، وذلك أنه يغطي مدخل الحنجرة لحظة البلع ؛ فيمنع دخول المطعوم والمشروب إلى مجرى الهواء ، وفي حال اختلال حركته ودخول جزء من المطعوم أو المشروب إلى مجرى الهواء يصاب الإنسان بالشرق ، وهو انفعال مجرى الهواء نحو طرد الجسم الغريب ، ومتى فشلت عملية الطرد يموت الإنسان عادة .

٢ - للحنجرة الصوتية دور بارز في عملية الكلام ، وذلك باهتزازها ، حيث إن العضلات المتصلة بغضاريف الحنجرة تعمل على جذب هذه الحبال عند إرادة الكلام ، ودخول الهواء بطريقة تجعلها إما مشدودة وقصيرة ، أو مرتخية وطويلة .

فحينما تكون مشدودة وقصيرة تصدر الأصوات ذات النغمة العالية ، وحينما تكون مرتخية وطويلة تصدر الأصوات ذات النغمة المنخفضة .

٣ - كما يساعد لسان المزمار على تنظيم عملية دخول الهواء وخروجه أثناء عمليتي الشهيق والزفير^(١) .

(١) انظر : أنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٣٣) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٥٨) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١١٦) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (١٨٣) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٧٤) ، =

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الحنجرة

تبينا من الفرع السابق أهمية الحنجرة ، وما تقوم به من دور مهم في حياة الإنسان ، وأبرزه إطلاق الصوت ، وتنظيم دخول الهواء والطعام ، ومع ذلك فإن المشاكل التي تعترضها كثيرة وكثيرة جداً ، فعشرات الأشياء تستطيع أن تلهبها ومن ثم تضعف نشاطها ، فمثلاً دخان السيارات ومثله المدخن والسكري ، كل هذه الأمور لها علاقة بالتهاب الحنجرة ، كما تساعد على أن يكون الصوت أجش ، فينخفض حتى يكاد يصبح همساً ، أو يختفي تماماً .

ولنضرب مثلاً يكشف لنا أهمية الحنجرة في صنع الصوت وإطلاقه : فإن الحنجرة متى تعرضت لإصابة خارجية قوية أو داخلية فأدى إلى تلفها بالكلية أو حتى متى استؤصلت فإنه يتعين أن يتعلم الشخص كيف يتكلم بطريقة جديدة ، إذ عليه أن يبتلع الهواء حتى يمتلئ المريء ، ومن ثم يطلق الهواء في قذفة يسيطر عليها ، ويقوم اللسان والشفتان والأسنان والبلعوم بقولبة عمود الهواء ، وتحويله إلى نسخة طبق الأصل ومفهومة كالكلام العادي ، وقد يركب حنجرة الكترونية ، وكل هذا غير مستحب التفكير فيه ؛ لأنه لا يحتمل الحدوث^(١) .

ولما كان للحنجرة دور بارز في إطلاق الصوت ؛ مما يعني أن ما من ضرر يصيبها إلا ويؤدي إلى الإضرار بالصوت ، فقد بحث الفقهاء الأقدمون ما يجب في ذهاب الصوت ، وبحثنا في الواجب بذهاب الصوت هو بحث في الواجب بذهاب الحنجرة ، وبيان ذلك يتجلى بسياق خلاف أهل العلم في الواجب بذهاب الصوت وتعطله ، وهو على النحو الآتي :

= والموسوعة العربية العالمية (١٥ / ١٨٨) .

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (١٩٠ - ١٩٢) .

المذهب الأول :

الواجب في ذهاب الصوت الدية الكاملة :

وهو مروى عن زيد بن ثابت^(١) ، ومجاهد^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز^(٣) ، والقاسم بن محمد^(٤) ، وداود بن أبي عاصم^(٥) ، وزيد بن أسلم ، وقال :

« مضت السنة في أشياء من الإنسان ... وفي الصوت إذا انقطع الدية »^(٦) .

وإليه ذهب المالكية^(٧) وجمهور.....

(١) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الصوت والحنجرة (٩ / ٣٦٠ - رقم : ١٧٧٧٢) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب إذا ذهب صوته ما فيه (٩ / ٤٠ - رقم : ٢٧٣٢٨) .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الصوت والحنجرة (٩ / ٣٦٠ - رقم : ١٧٥٧٠) .

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الصوت والحنجرة (٩ / ٣٦٠ - رقم : ١٧٥٧١) ، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب إذا ذهب صوته ما فيه (٩ / ٤٠ - رقم : ٢٧٣٢٩) .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب إذا ذهب صوته ما فيه (٩ / ٤٠ - رقم : ٢٧٣٢٧) .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الصوت والحنجرة (٩ / ٣٦٠ - رقم : ١٧٥٧٣) .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الديات ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب دية اللسان (١٢ / ١٥٣ - رقم : ١٦٦٩٩) .

(٧) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١١٩) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٦٥) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل (٨ / ٦٠) ، والنفراوي ، =

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

واستدلوا له بما يأتي :

١ - الإجماع ، فقد قال ابن المنذر :

« أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت من الجنابة الدية »^(٣) .

وقال ابن القطان :

« أجمعوا أن في ذهاب الصوت دية كاملة »^(٤) .

٢ - قول زيد بن أسلم السابق الإشارة إليه : « مضت السنة » .

وزيد بن أسلم من كبار التابعين - مولى عمر بن الخطاب - ، فإذا قال : « مضت السنة » فهذا يعني في الغالب : سنة رسول الله ﷺ أطبق على العمل بها أصحابه ومن عاصر زيدا من التابعين^(٥) ، وعليه يحمل قول زيد بن أسلم : في الصوت إذا انقطع الدية ، أنه في حكم قوله ﷺ^(٦) .

= الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) .

(١) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤٠١) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٣) ،

والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٧) ، والرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٣٩) .

(٢) انظر : ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٩) ، والبهوتي ، كشف القناع (٦ / ٤٩) .

(٣) ابن المنذر ، الإجماع (١٦٩) .

(٤) ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٢) .

(٥) انظر لمزيد البحث في المسألة : أمير بادشاه ، تيسير التحرير (٣ / ٦٩) ، والأنصاري ،

فوائح الرحموت (٢ / ٢٠١) ، والبايجي ، إحكام الفصول (١ / ٣٩٢) ، والشنقيطي ،

نشر الورد (١ / ٤١٤) ، والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٩٨) ،

والإسنوي ، نهاية السؤل (٢ / ٧١٢) ، والكلوذاني ، التمهيد (٣ / ١٧٧) ،

وابن قدامة ، روضة الناظر (١ / ٣٤٤) .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٧) .

مناقشة هذه الأدلة :

اعترض على الاستدلال بالإجماع : بعدم التسليم به ، لوجود المخالف ، بل قال البلقيني الشافعي : « وجوب الدية في الصوت يكاد أن يكون خرقاً للإجماع »^(١) ، وهذا ادعاء منه للإجماع على عدم وجوب الدية في الصوت .

وأجيب عن ذلك :

بأن القدرح في الإجماع المنقول غير معول عليه كما يقول الرملي^(٢) ؛ إذ كيف يستقيم لهم صحة القول بخرق الإجماع مع وجود الجمع من السلف القائلين بالدية الكاملة ، بل كيف يصح لهم إجماعهم ولم يؤثر عن أحد من السلف إلا الثوري ، ومع ذلك روي عنه مرة القول بالدية كما روي عنه القول بالحكومة^(٣) .

٣ - أن الصوت من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرهما ، ولا يمكن أن يحصل بدونها ، فتحقق أنه من الجمال التام مع النفع الكامل^(٤) .

(١) نقله عنه : الشربيني في مغني المحتاج (٩٧ / ٤) ولعله قال ذلك في كتاب له وضعه على منهاج النووي ، قال ابن قاضي شعبة في طبقاته (٤٢ / ٤) : « ومن تصانيفه : كتاب تصحيح المنهاج أكمل منه الربع الأخير في خمسة أجزاء » وموضع المسألة من كتاب : منهاج النووي في الربع الأخير منه ، والله أعلم .

(٢) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٤٠) .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإشراف (٧ / ٤٢١) .

(٤) انظر : الرفاعي ، العزيز (١٠ / ٤٠٢) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٣) ،

والشربيني ، مغني المحتاج (٩٧ / ٤) .

المذهب الثاني :

الواجب فيه حكومة :

وهو مروى عن سفيان الثوري^(١) ، وقال به البلقيني^(٢) والأذرعى^(٣) من الشافعية^(٤) ، وابن عقيل من الحنابلة إذ نقل عنه ابن مفلح قوله في كتابه الفنون : « لو سقاه ذرق حمام ، فذهب صوته ؛ لزمه حكومة »^(٥) .

ولعل مستندهم في ذلك هو القول بعدم وجود دليل صريح من الكتاب والسنة على أن في الصوت الدينة ، فيصار إلى الحكومة .

(١) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الصوت والحنجرة (٩ / ٣٦٠ - رقم : ١٧٥٦٩) .

(٢) هو الشيخ الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، البلقيني المصري الشافعي ، أبو حفص سراج الدين ، مجتهد حافظ للحديث ، وفقه اجتمعت الطلبة للاشتغال عليه بكرة وعشياً ، وصار هو الإمام المشار إليه ، والمعول في الإشكالات والفتاوى عليه ، وظهر له أتباع وأصحاب ، وله اختيارات يفتي بها ، له مؤلفات عدة جلها غير مكتمل لاشتغاله بالتدريس والتحديث والإفتاء ، توفي في ذي القعدة سنة ٨٠٥ . انظر : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٤ / ٣٦) ، والزركلي ، الأعلام (٥ / ٤٦) .

(٣) هو الإمام العلامة أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ، أبو العباس شهاب الدين الأذرعى ، ولد بأذرعات الشام وتفقه بالقاهرة ، فهو شيخ البلاد الشمالية وفقه تلك الناحية ومفتيها ، برز في الفقه ولا يدل له في غيره ، أقبل على الاشتغال والتدريس والتصنيف والكتابة والفتوى ونفع الناس ، وحصل له كتب كثيرة ، ونقل منها في تصانيفه بحيث إنه لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ . انظر : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٣ / ١٤١) ، والزركلي ، الأعلام (١ / ١١٩) .

(٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٩٧) ، والرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٤٠) .

(٥) ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٣٩) .

مناقشة ذلك :

إذا كان مستند هذا المذهب هو عدم وجود نص صريح ، فهذا يرد عليه الأدلة الصحيحة السالمة ، والتي احتج بها أصحاب المذهب الأول التي مر ذكرها والقاضية بالدية الكاملة في ذهاب الصوت .

الترجيح :

الذي يبدو لي : أن المذهب الأول القاضي بالدية الكاملة في ذهاب الصوت هو الأرجح ؛ لظهور أدلته ، بالإضافة إلى اتفاهه وقواعد وجوب الدية الكاملة ، ولما ورد على أدلة الخصم من مناقشة ، والله أعلم .

وأما لسان المزمارة :

فهو جزء من الحنجرة كما تقدم ، ولم أجد من نص على الواجب بالجناية عليه سوى الإمام الشافعي ، فقد قال في كتابه الأم :

« إذا قطع الرجل لهماة الرجل عمداً ، فإن كان يقدر على القصاص منها ، ففيها القصاص ، وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها خطأ ، ففيها حكومة »^(١) .

فحكم الشافعي أن في اللهاة - وهي لسان المزمارة^(٢) - الحكومة ، ولعل مستنده في ذلك عدم وجود نص على وجوب الدية فيها ، فيصار إلى الحكومة .

والذي يبدو لي : أن ما حكم به الإمام الشافعي ﷺ تعالى لا يتفق

(١) الشافعي ، الأم (٧ / ٢٩٦) .

(٢) قال الفيروزآبادي : « اللهاة : اللحمية المشرفة على الحلق ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، والجمع : لهوات ، ولهيات ، ولهي ، ولهاء ، ولهاء » القاموس المحيط (٢ / ١٧٤٦) ، وانظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٩٣٩) وفيه قال : « وسميت لهاة لما يلقي فيها من الطعام » ، والفيومي ، المصباح المنير (٢٨٨) .

وقواعد الدية إذا أخذنا النظر بالاعتبار ما توصل إليه علم الطب ، ووظائف الأعضاء ، وذلك أنا وجدنا من وظائف الحنجرة وظيفة قائمة بذاتها ، وهي : تنظيم عمليتي دخول الهواء إلى مجاري النفس ، ودخول الطعام إلى مجاري الهضم عبر سد لسان المزمار أحدهما عند ورود الآخر ، وتعطل هذه العملية التي يقوم بها لسان المزمار قد يؤدي بحياة الإنسان كما مر تفصيله ، الأمر الذي يفيد أن لسان المزمار عضو له أهمية كبرى ، ومنفعة تامة ، وجمال ، ولا يمكن أن يقوم غيره مقامه ، فالزام الدية بالجناية عليه هو الأولى بالمصير إليه ، والله أعلم .

المطلب الثالث

المريء والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف المريء

المريء (Oesophagus) : عبارة عن قناة عضلية مخاطية ، تمتد من البلعوم إلى المعدة ، عابرة العنق والصدر والبطن ، مخترقة الحجاب الحاجز .

يتراوح طوله من (٢٣ - ٢٥ سم) وقطره حوالي (٢,٥ سم) .

يقع المريء خلف القصبة الهوائية (الرغامى) وأمام العمود الفقري .

ويوجد به ثلاثة اختناقات :

أولها : عند مبدئه .

والثاني : عند مروره أسفل الشعبة اليسرى للرئة .

والثالث : في نهايته عند دخوله المعدة .

ويتركب جدار المريء مما يأتي :

- ١ - طبقة ليفية ، بها ألياف مرنة ، وبها ضفائر العصب الحائر ، وجملة سرايين وأوردة وأوعية لمفاوية .
- ٢ - طبقة ليفية خارجية ، وألياف دائرية داخلية .
- ٣ - طبقة خلالية تحت الغشاء المخاطي بها : جملة أعصاب وأوعية ، وغدد الغشاء المخاطي .
- ٤ - طبقة مخاطية مبطنة المريء من الداخل بها : ثنايا مخاطية معظمها طولية^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف المريء

يتركب الجزء العلوي من المريء : من عضلات مخططة إرادية ، وأما الجزء السفلي فيتركب : من عضلات ملساء غير إرادية .

وهذه العضلات على نوعين : طولية ودائرية ، وبالتالي : فإنه عندما تصل البلعة الغذائية إلى المريء ؛ فإن عضلاته تنشط وتنقبض في الموضع الذي يكون أعلى البلعة الغذائية ، بينما تكون العضلات التي أسفل البلعة منبسطة ، ومع توالي الانقباض والانبساط تندفع إلى الأسفل حتى تصل إلى المعدة ؛ وبذلك يكون المريء وسيلة لنقل الغذاء عند بلعه من البلعوم إلى مكان طحنه في المعدة .

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٢٦ - ٢٢٧) ، وفريجات ، تشريح جسم الإنسان (٣٠٣ - ٣٠٥) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء الإنسان (٨٤) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٨٤) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٣٨) .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن المريء لا يقوم بأية عملية امتصاص ، أو إفراز أنزيمات هاضمة ، وإنما يفرز المخاط (Mucus) الذي يعمل على تسهيل مرور الكتلة الغذائية إلى المعدة ، ويحمي مخاطية المريء من أضرار المواد المخرشة^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على المريء

يسري على حكم الجناية على المريء والواجب فيه ما سبق تقريره في الجناية على البلعوم ، ومذاهب الفقهاء السابق تقريرها وارادة هنا كذلك ؛ وذلك أن البلعوم مقدمة المريء ، وطريقه إليه ، فهو آلة ووسيلة لنقل الطعام إلى المعدة ، وبتلفه يهلك الإنسان لعدم وجود عضو آخر يقوم مقامه ؛ وعليه : فإن الواجب فيه الدية كاملة بتلفه ؛ لتوافر مناط وجوب الدية فيه . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

القصبه الهوائية والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف القصبه الهوائية

القصبه الهوائية (Trachea) - وتسمى بالرغامي - : عبارة عن أنبوبة

(١) انظر : سلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٤٢) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٨٤) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٦) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٢٥) ، وأبو الرب ، مبادئ علم التشريح (١٣٨) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٨٤) ، وفتحي ، موسوعة جسم الإنسان (١٧٢) .

طولها حوالي (١٢ سم) وعرضها (٢,٥ سم) ، تعمل كممر لمرور الهواء فقط .

وتقع أمام المريء مباشرة ، وتبدأ من نهاية الحنجرة مقابل الفقرة العنقية السادسة حتى تنقسم على مستوى الزاوية القصبية مقابل الحافة السفلى للفقرة الصدرية الرابعة .

وتتوسط القصبة الهوائية منتصف الصدر طيلة مسارها ما عدا نهايتها ، حيث تنحرف إلى اليمين قليلاً بسبب وجود قوس الأبهر على اليسار ، والذي يدفعه إلى جهة اليمين قليلاً .

وتتكون القصبة من (١٥ - ٢٠) حلقة غير مكتملة من الغضاريف الزجاجية (حيث تشبه حرف C) وحافتا هذه الحلقات تقع في الخلف حتى تسمح للمريء بالامتداد للأمام أثناء البلع ، وتتصلان ببعضهما البعض بواسطة عضلات ملساء تسمى بالعضلات الرغامية ، وفائدة هذه الحلقات هو المساعدة على جعل القصبة مفتوحة دائماً .

والقصبة مثبتة بأنسجة غضروفية تحافظ عليها من الانطواء ، كما يبطنها من الداخل غشاء مخاطي تحتوي خلاياه السطحية على أهداب تدفع المخاط وما يعلق به نحو الفم^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف القصبة الهوائية

يمكن تلخيص أهم وظائف القصبة الهوائية على النحو الآتي^(٢) :

- (١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٦١) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢١١) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٧٤) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٥٤) .
- (٢) انظر : فريحات ، تشريح جسم الإنسان (٢٥١) ، و غايتون وهول . المرجع في =

- ١ - أهم وظيفة تحسب لها ، وهي أنها الممر المفتوح وجسر العبور داخل الجهاز التنفسي ؛ الذي يمكن للهواء من خلاله الوصول من الخارج إلى الرئتين ، ونظراً لعدم وجود منفذ آخر لها ؛ فإن الانسداد التام للقصبة لأي سبب يتبعه الموت في ظرف دقائق .
- ٢ - طرح وإخراج الأجسام الغريبة الداخلة عبر منفذ الهواء ، وذلك أن جدار القصبة يبطنها من الداخل غشاء مخاطي يحتوي على خلايا خاصة تفرز مخاطاً ، ويحتوي هذا الغشاء على خلايا لها أهداب ، وتلك الأهداب عبارة عن زوائد دقيقة جداً تتحرك باستمرار في اتجاه واحد ، فتخرج ذرات الغبار وأي جسم غريب يدخل المسالك التنفسية إلى أعلى باتجاه الفم .
- ٣ - تتمدد أثناء البلع لتعمل على إعادة الحنجرة إلى وضعية الراحة بعد أن تكون قد ارتفعت أثناء البلع .
- ٤ - البقاء مفتوحة بفضل الغضروف الشفاف ؛ حتى لا تتخمس أثناء الشهيق .
- ٥ - تغير حجم الحلقات الغضروفية حسب الحاجة ، فعند السعال تتسع بمعدل (٣٠ ٪) بفعل ضغط الهواء على جدرانها .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على القصبة الهوائية

ظهر لنا من الفرع السابق أن القصبة الهوائية عضو أساس للجسم ، وله منفعة كبيرة ، ولا نظير له في الجسم ، ففي حال الجناية عليه وإتلافه كليةً

= الفسيولوجيا الطبية ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، ط ١٩٩٧ ، (٥٧٥ - ٥٧٧) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٣٤ - ٢٣٥) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (١٩٩) .

باستئصال كامل ، أو تعطيل منفعته بالكلية ، فتجب الدية كاملة ، لتحقق مناط الدية فيه من كونه عضواً يتوافر فيه المنفعة الكاملة مع الجمال التام ، بدليل أنه يؤدي استئصاله إلى هلاك صاحبه ؛ باعتباره منفذ الهواء الوحيد في جسمه إلى رئتيه^(١) . والله أعلم .

المطلب الخامس

الغدة الدرقية والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الغدة الدرقية

الغدة الدرقية (Thyroid Gland) : هي غدة صماء تقع أمام وعلى جانبي العنق ، وأمام وعلى جانبي الجزء العلوي للقصبة الهوائية ، لها شكل الفراشة ، ويبلغ طولها (٦ سم وعرضها ٦ سم) ، ووزنها في الإنسان البالغ ما بين (٢٥ - ٣٠ غم) .

وتتكون الغدة الدرقية من فصين جانبيين ، يرتبطان بامتداد أفقي ضيق يدعى البرزخ ، ويقطع هذا البرزخ أثناء سيره الحلقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الغضروفية للقصبة ، ويصدر منه امتداد يشبه الإصبع يدعى : « الفص الهرمي » يتجه للأعلى نحو المنطقة المركزية ، أو إلى العظمة اللامية .

وتتكون الغدة الدرقية من وحدات إفرازية كثيرة تعرف بالحويصلات ، وهي منفصلة عن بعضها ، ولكنها متماسكة بواسطة نسيج ضام يحتوي على الكثير من الأوعية الدموية .

والحويصلات الدرقية عبارة عن أجسام صغيرة ودقيقة ، دائرية أو

(١) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٠٧) .

بيضاوية الشكل ، وتتركب جدرها من خلايا طلائية مكعبة مفرزة ، وعادة تمتلئ هذه الحويصلات بمادة جيلاتينية تعرف بالمادة الغروية ، وتتميز بأنها غنية جداً باليود ، وتحتوي على هرمون الدرقيين (Thyroxine) والذي هو الجوهر الفعال للغدة الدرقية^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الغدة الدرقية

لهرمون الغدة الدرقية (الدرقيين) تأثير قوي في تنظيم التحول الغذائي العام في الجسم والنمو ، وتعزى أهميته إلى تأثير هرمونها في مختلف وظائف الجسم ، وعلى تنسيقها وتنظيمها للتمثيل الغذائي ؛ بحيث تكاد تؤثر في كل خلية من خلايا الجسم ، وخصوصاً في خاصية تأكسد واحتراق المواد الغذائية .

وتحدث اضطرابات عديدة لها أعراض طبية معينة عندما يحدث نقص الدرقيين في الجسم أو ترتفع نسبته ، فمتى ما حدث نقصه في سن الطفولة أثناء فترة النمو ، فإن الطفل يصاب بحالة البلاهة (Cretinism) ، وتتميز هذه الحالة بانخفاض عملية التحول الغذائي ، بالإضافة إلى نمو عظام الأطراف في الشُّمك دون الطول ، كما يحدث انخفاض بالغ في العقلية ، ويتوقف النمو الجنسي ، وغالباً ما يكون الجلد في هذه الأحوال جافاً أملساً قليل الشعر لسقوطه بسبب المرض ، وتكون حرارة الجسم أقل قليلاً عن معدلها الطبيعي ، كما يكون الطفل قليل الذكاء سريع التعب ؛ لضعف عضلاته وعظامه .

أما إذا حدث ذلك التقص بعد سن البلوغ ، فإن الشخص يصاب بمرض

(١) انظر : البرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٢٨٣) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٥٨٧) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣١٨) ، وفريجات ، تشريح جسم الإنسان (١٧٩) .

الاستسقاء اللحمي أو الأنيميا المخاطية (Myxoedeme) ، وبما أن الشخص في هذه السن يكون قد اكتمل نموه وتكوينه ؛ فإنه لا يصاب بقصر القامة ولا البلادة ، وإنما يصاب بالأعراض الأخرى كسماكة الجلد ، وخشونته ، واضطراب الوظائف الجنسية ، وتوقف العادة الشهرية عند الإناث ، وسقوط الشعر .

وفي الواقع يسبب نقص إفراز هذه الغدة قصوراً شاملاً في كل عمليات الجسم الحيوية الكيميائية ، مع تكدس واختزان كثير من الدهن تحت الجلد في مواضع مختلفة .

وأما في حالة زيادة الإفراز ، فيظهر نوع آخر من الأعراض المرضية ، من نحو سرعة النمو مصحوباً بنشاط غير عادي ، وعلى الرغم من زيادة قابلية الشخص للأكل في بدء المرض ، إلا أن جسمه يصاب بالتحافة ، كما يكون عصبي المزاج ، حاد الطبع ، سريع الانفعال^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الغدة الدرقية

الغدة الدرقية وإن كانت نادرة الاعتداء أو الجناية ، إلا إنها معرضة لذلك أثناء العمليات الجراحية ، ففي حالة إصابتها - مثلاً - فإن على الطبيب أن يقرر الكمية التي يجب أن يقطعها بدقة من الغدة ، فإن أخذ القليل منها ينتج عنه زيادة إفراز هرموناتها ، وحينئذ يصاب بأعراض مرضية عدة مضي ذكر بعض منها ، كما أن أخذ الكثير منها قد يقلل إفرازها ، وحينئذ يصاب بأعراض

(١) انظر : البرعي ، تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان (٢٨٤) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣٤٦) ، وعثمان ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام (٢٠١) ، وشرقاوي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٢٥١) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣١٨) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٤١٧) ، وفتحي ، موسوعة جسم الإنسان (٨٣) .

مرضية أخرى يتوجب عليه معها أن يأخذ حيوياً درقية مساندة^(١) ، فأى إصابة للغدة وإن كانت صغيرة ؛ فإنها تعيق نشاطها الأمر الذي نصير معه إلى وجوب الدية الكاملة بالجناية عليها لعظم أهميتها في جسم الإنسان ، خاصة فيما يتعلق بعملية البناء والنمو ، وكذلك في حين إصابة بعض منها فإني أرى فيها الدية الكاملة ؛ لأن نشاطها لا ينضبط وحينئذ يختل بناء الجسم .

وينبغي ملاحظة أن تقريرنا لوجوب الدية كاملة عند الجناية عليها ، لا يمنع من وجوب ديات عدة بحسب ما فقد من منافع كانت تقوم بها الغدة الدرقية ، فمثلاً : الانخفاض الحاصل في العقلية ، وتوقف النمو الجنسي ، والتشوه البنائي في التكوين نتيجة نقص إفراز هرمون الغدة - هرمون الدرقيين - يوجب فرض دية كاملة عن كل منفعة ذاهبة^(٢) . والله أعلم .

المطلب السادس

التوتة والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف التوتة

وتسمى بالغدة الصعترية أو الثيموس (Thymus gland) ، وهي : عضو يتفاوت لونه ما بين الأحمر الوردي والرمادي ، وتقع في الصدر خلف عظمة القص عند تفرع القصبة الهوائية إلى شعبتين فوق القلب ، وتوجد في معظم الفقاريات ، وتختلف في الحجم من شخص لآخر ؛ لكنها تكون أكبر في

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (١٥٧) .

(٢) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجناية ، انظر تفصيل ذلك في صفحة : (٣٩٠) .

الأطفال ، حيث تصل إلى وزن ٤٠ غم ، وتضممر عند النضج الكامل ، ويحل محلها أنسجة ضامة ودهنية^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف التوتة

تعتبر التوتة من أهم أجزاء الجهاز اللمفاوي ؛ لأنها تساعد في تكوين خلايا الدم البيضاء التي تسمى الكريات اللمفاوية أو اللمفاويات ، التي تساعد الجسم على مهمة المناعة ، والتي هي مجهود الجسم في التعرف والقضاء على أي دخيل قد يكون مصدراً للأذى والضرر ، من نحو : البكتيريا ، والفيروسات ، وفصيلة الدم غير الملائمة ، والفطريات ، والخلايا السرطانية ، والسموم على أنواعها ، والجلد المزروع ، وما شابه ذلك .

ويوجد هناك نوعان من الكريات اللمفاوية ، كلاهما يصنعان من خلايا توجد في نقي العظم ، فبعض الكريات اللمفاوية - وتسمى الخلايا البائية - يكتمل نموها غالباً في العظم نفسه .

أما الكريات اللمفاوية الأخرى فتنتقل إلى التوتة ، حيث تتحول إلى خلايا تائية ، ويعتقد العلماء أن مادة الثيموسين التي تنتجها التوتة تؤدي دوراً مهماً في تحويل الكريات اللمفاوية إلى خلايا تائية .

وتغادر الخلايا التائية التوتة ، وتسكن الدم والعقد اللمفاوية والطحال ، وهناك مهاجم البكتيريا والخلايا السرطانية والفطريات والفيروسات وغيرها من الكائنات الضارة ، وتسمى هذه الخلايا التائية أحياناً بالخلايا القاتلة ، وذلك

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٨) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٥١) ، وراكتليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (١٤٦) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٥٦٨) .

بسبب قدرتها على اكتشاف تلك الكائنات وقتلها^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على التوتة

يتوقف الحكم في هذه المسألة على معرفة مدى أهمية هذا العضو لجسم الإنسان ، والآثار الجانبية لاستئصاله ، فيقرر العلماء أن الإنسان عندما يولد يكون وزن التوتة عنده نحواً من (١٥ جم) وتكون حينئذ في أوج نشاطها وأهميتها ، وذلك أن جسم الإنسان بدونها وقتئذ تتحول عنده معظم الالتهابات مهما كانت تافهة إلى خطر يهدد حياته ؛ الأمر الذي يكون معه كائناً سقيماً غير مؤهل للحياة .

وعندما يبلغ الثانية عشرة من العمر تكون التوتة قد بلغت ضعف حجمها الأصلي ، وفي هذا الوقت تتولى الغدد اللمفاوية والطحال مهمة إنتاج الكريات اللمفاوية ، عند ذلك تبدأ التوتة بالانكماش ، وتنتج عدداً أقل من الخلايا التائية ، وعند البلوغ تكون التوتة قد انكمشت إلى درجة أنه قد يصعب تمييزها عن الأنسجة الدهنية المحيطة بها .

وقد يتطلب المرض أو الإصابة استئصالها ، ولفقدانها حينئذ تأثير ضئيل على البالغ ، ولكن بالنسبة لشخص عمره أقل من (١٢ عاماً) ، فإن استئصالها قد يؤدي إلى صعوبات في النمو السليم ، وفي تكوين المناعة^(٢) .

وبهذا نستطيع القول بأن الجناية على توتة شخص يقل عمره عن (١٢ عاماً) فيها الدية كاملة ؛ نظراً لأهميتها البالغة في بناء المناعة وتكامل النمو السليم ؛ الأمر الذي يتحقق معها مناط الدية الكاملة ، وهو كمال النفع مع

(١) انظر : فتحي ، موسوعة جسم الإنسان (١٥٤ - ١٥٥) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان

(٣٢٨) ، والموسوعة العربية العالمية (١٧ / ٧١) .

(٢) انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٧ / ٧١) .

الجمال ، بخلاف ما إذا كانت الجناية عليها في حال البلوغ ؛ فإن فيها الحكومة لضالة الضرر الناشئ عن الجناية . والله أعلم .

المطلب السابع

القلب والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف القلب

القلب (The Heart) عضو داخلي مجوف كمثري الشكل وبحجم قبضة اليد ، يقع بين الرئتين داخل التجويف الصدري ، وقاعدته تتجه إلى أعلى ورأسه إلى أسفل ، ويميل قليلاً إلى الجهة اليسرى من التجويف الصدري ، ويتألف من عدد كبير من الألياف العضلية المتخصصة ، وألياف عضلاته متفرعة وقصيرة ومخططة طولياً وغير منفصلة ، بينها اتصال سيتوبلازمي يجعلها تعمل كوحدة واحدة .

يغطي القلب كيس غشائي يسمى التامور (Pericardium) ، ويتكون من طبقة خارجية ذات نسيج ليفي وطبقة داخلية ذات مصلية تحيط بالقلب ، وتعمل على وقايته ، وحمايته من الصدمات ، والاحتكاكات الخارجية .

يتراوح وزنه في الذكر نحواً من (٢٨٠ - ٣٤٠ جم) ، وفي الأنثى نحواً من (٢٣٠ - ٢٨٠ جم) .

ويتركب القلب من أربع حجرات ، هي :

١ - الأذيينان (Atria) : أحدهما أذين أيمن ، والآخر أذين أيسر ، وتتصل بكل أذيين زائدة أذينية الشكل ، ولا يوجد اتصال مباشر بين الأذيين الأيمن والأذيين الأيسر إلا في الحالة الجنينية ، حيث توجد فتحة صغيرة بينهما تسمى (الكوة البيضية) ، ولهذا يكون الدم مختلطاً في الجنين ،

لكن لا تلبث هذه الفتحة أن تغلق بعد الولادة .

٢ - **البطينان (Ventricles)** : أحدهما أيمن والآخر أيسر ، ولا يوجد اتصال مباشر بين البطينين الأيمن والأيسر ، لكن ثمة اتصال بين الأذنين الأيمن والبطين الأيمن بصمام ذي ثلاث شرفات غشائية ، كما أن ثمة اتصالاً بين الأذنين الأيسر والبطين الأيسر بصمام ذي شرفتين .

ووظيفة هذه الصمامات هو السماح للدم بالمرور في اتجاه واحد ، أي : من الأذنين إلى البطين ، وليس العكس ، والأذنين أصغر من البطينين ، ويتواجدان فوق البطينين .

وتتكون جدران القلب من نسيج عضلي خاص يسمى : العضلة القلبية ، وتبطن هذه العضلة من الداخل بطانة من الخلايا المسطحة ، تسمى : غشاء القلب الداخلي ، وهي تلامس الدم داخل القلب مباشرة^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف القلب

القلب عبارة عن مضخة تقوم بضخ الدم المحمل بالمواد الغذائية والأكسجين إلى مختلف أجزاء الجسم ، وذلك عبر البطينين ، ثم يعود هذا الدم إلى القلب عبر الأذنين بعد أن يوصل تلك المواد للخلايا ، ويحمل ثاني أكسيد الكربون وحواصل الاستقلاب عبر الأوعية الدموية ، وتبلغ ضربات

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٣٤٠-٣٤٣) ، وغزالي ، د . كمال شرقاوي . الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء . الإسكندرية - مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط ١٩٩٥ ، (١٦٥ - ١٦٨) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١٤٧ - ١٥١) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٢٩٧ - ٣١٠) ، وفريحات ، تشريح جسم الإنسان (٢٠٣ - ٢١٠) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (١٦٧ وما بعدها) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (٩٠ - ٩٦) .

القلب في المتوسط سبعين (٧٠) ضربة في الدقيقة ، ويبلغ المتوسط في العام الواحد حوالي (٤٠) مليون مرة ، وفي كل ضربة يدخل القلب حوالي ربع رطل من الدم ، وهو يضح في اليوم الواحد حوالي (٢,٢٠٠) جالوناً من الدم^(١) .

هذا ، ويمكن إيجاز وظائف القلب والجهاز الدوري عموماً بما يأتي^(٢) :

- ١ - نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم .
- ٢ - نقل ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين فالخارج .
- ٣ - نقل العناصر الغذائية من مستوى الأمعاء إلى الكبد ، ثم إلى مختلف أجزاء الجسم وخلاياه .
- ٤ - نقل نواتج استقلاب هذه العناصر الغذائية من أماكن إنتاجها عند مستوى الخلايا إلى أماكن التخلص منها ، وطرحها للخارج ، ولاسيما عند مستوى الكبة الكلوية التي تقوم بتنقية الدم من هذه النواتج السامة ، وكذلك عند مستوى المرارة والرئتين والكبد .
- ٥ - الحفاظ على توازن سوائل الجسم ، حيث يعمل الجهاز الدوري على نقل السائل الفائض في الأنسجة إلى الكليتين والغدد العرقية ؛ لطرحه خارج الجسم .

(١) انظر : سلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (١٧٠) ، وغزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) انظر : فريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (١٢١ - ١٢٢) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣٤٢ - ٣٤٣) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على القلب

يعد القلب أهم عضو في الجسم ، بل هو الحياة نفسها ؛ وفي حال تعطله بالكلية تحدث الوفاة مباشرة ، ولهذا فإن الجناية عليه الجناية الكاملة توجب دية النفس كاملة . والله أعلم .

المطلب الثامن

الرئتان والواجب بالجناية عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الرئتين

الرئتان (The Lungs) : زوج من الأعضاء التنفسية ، موجودة في تجويف الصدر ، وهي مخروطية الشكل إسفنجية ، تزن حوالي (٦٠٠ غم) عند الشخص البالغ ، لها لون رمادي مزهر ، وتتصف بالمرونة والطفو على سطح الماء لاحتوائها على كمية كبيرة من الهواء ، وذلك أنها تحوي على (٣٠٠ - ٤٠٠) مليون حويصلة هواء .

ولكل رئة قمة وقاعدة وسطح ضلعي وسطحي أنسي ، أما قمة الرئة فهي فوق عظم الترقوة ، وأما القاعدة فهي ترتكز على السطح العلوي للحجاب الحاجز ، وأما السطح الضلعي فإنه محدب يقابل الأضلاع ، وأما السطح الأنسي فهو مقعر ، وتمر منه بعض الأجزاء من خلال ما يسمى بسرة الرئة ، أو نقيير الرئة (hilum) حيث يمر منها : القصبات الهوائية ، والشريان الرئوي ، والوريدان الرئويان ، والأوعية اللمفية ، والأعصاب ، وتحاط الرئة بغشاء يسمى غشاء الجنب أو البلورا .

وتختلف الرئة اليمنى عن اليسرى من حيث إن الرئة اليمنى تتكون من ثلاثة

فصوص وشقين ، وأما اليسرى فتتكون من فصين اثنين وشق واحد ، والحافة الأمامية للرئة اليمنى مستقيمة بخلاف اليسرى ؛ ففيها انخساف خاص بالقلب يسمى : ثلمة القلب ، وحجم الرئة اليمنى أكبر قليلاً من اليسرى ، ونظراً لأن الحاجب الحاجز وأسفله الكبد يدفع الرئة اليمنى للأعلى ، فهي أقعر من اليسرى وأعرض^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الرئتين

للرئة وظائف رئيسة في جسم الإنسان ، لا يمكن أن يقوم بها غيرها ، بل هي وظائف كبرى لا تقوم حياة الإنسان إلا بها ، فمن ذلك :

١ - التنفس^(٢) : وتتمثل في عمليتي الشهيق والزفير ، وتحدثان بانتظام وتبادل واستمرار دون توقف ، ويمكن تفصيلهما على النحو الآتي :

أ - عملية الشهيق : وتعني دخول الهواء إلى الرئتين عن طريق الممرات الهوائية التي تبدأ من فراغ الأنف فبالبلعوم فالحنجرة فالقصبه الهوائية فالشعب الرئوية فالشعبات الرئوية وأخيراً الحويصلات الرئوية ، وهناك يتم تبادل الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون ، ويحدث ذلك عندما تنقبض عضلات الحجاب الحاجز ؛ فيقل تحدبه أو ينبسط من جهة الصدر ، وبذلك يتسع التجويف الصدري ، فتتمدد الرئتان تبعاً لذلك ، ويتخلل الهواء الموجود فيهما ، ويصبح ضغطه أقل من الضغط الجوي للهواء الخارجي ؛ لذا يندفع الهواء الخارجي عن طريق الأنف عبر الممرات الهوائية إلى الرئتين .

(١) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٢٩) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٥٦) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٦٤) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢١٣) .

(٢) انظر : غزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (١٨٦) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٧٥) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١٢١) .

ب - الزفير : وهي عملية معاكسة تعقب عملية الشهيق ، وتحدث نتيجة لارتداد عضلة الحجاب الحاجز التي تنقبض جهة الصدر لارتخاء عضلاتها ، فيقل تبعاً لذلك حجم الفراغ الصدري ، ويضغط على الرئتين وعلى الهواء فيهما ، مما يسبب خروج هواء الزفير نتيجة لزيادة ضغط الهواء الداخلي عن الهواء الخارجي ، ويسلك هواء الزفير طريقاً معاكساً للطريق التي سلكها هواء الشهيق .

٢ - الحفاظ على التوازن الحامضي - القاعدي^(١) :

ويقصد بالتوازن الحامضي القاعدي : تنظيم شوارد الهيدروجين في سوائل الجسم ، لأن التغير في هذا التركيز - ولو كان طفيفاً - يؤدي إلى حدوث تغيرات كبيرة في التفاعلات الكيماوية والخلوية .

إن العدد الهيدروجيني الطبيعي (PH) للدم هو (٧,٤٠) في الشرايين ، و (٧,٣٥) في الأوردة ، وإذا ارتفع هذا العدد فوق (٧,٤) يصبح الجسم في حالة قلاء قاعدية (Al Kalosis) وإذا نقص عن (٧,٣٨) يصبح الجسم في حالة حماض (Acidosis) ، والحد الأدنى للعدد الهيدروجيني الذي يستطيع أن يعيش به الإنسان لعدة ساعات هو (٧) ، والحد الأقصى هو (٧,٧) ، ومن هنا تظهر أهمية المحافظة على التوازن الحامضي القاعدي وتنظيمه ، وللرئة دور بارز في ذلك ، حيث تقوم بزيادة التهوية لطرح ثاني أكسيد الكربون ، وتتدخل الرئتان خلال (٣ - ٤) دقائق من بدء الاضطراب .

ويلعب ثاني أكسيد الكربون دوراً هاماً في ارتفاع أو انخفاض العدد الهيدروجيني ؛ لأنه يتحد مع الماء فينتج حامض الكربونيك الخفيف ، ويلعب كدور المعدل ، فإذا انخفض تركيزه أو ضغطه الجزئي ؛ ارتفع العدد الهيدروجيني وانخفضت درجة الحماض ، أما إذا ارتفع الضغط الجزئي لثاني

(١) انظر : فرحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (١٩٦ - ١٩٧) .

أكسيد الكربون فيقل العدد الهيدروجيني ، وبالتالي ترتفع درجة الحماض .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الرئتين

تبينا من الفرع السابق أهمية الرئتين كعضو أساس في جسم الإنسان ، وما لهما من منفعة كبيرة لا يمكن أن يقوم بها غيرهما ، بدليل أنه في حال تعطل منفعة الرئتين كُليَّة يموت الإنسان ، بينما يمكن أن يعيش برئة واحدة كما يقرره الأطباء .

وعليه ففي حال تعطل منفعة إحدى الرئتين كلية ؛ فإن الواجب نصف الدية بغض النظر عن كونها يمنى أو يسرى ، فلا اعتبار للحجم أو المنفعة هاهنا^(١) ، لأن الرئة عضو له منفعة كبيرة للإنسان كاليدين والعينين ، بل أكبر .

والأصل في ذلك التساوي ما رواه البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء ، يعني : الخنصر والإبهام »^(٢) .

وروى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والخرس سواء ، هذه وهذه سواء »^(٣) .

(١) وذلك أن الرئة اليمنى - كما سبق بيانه - تتكون من ثلاثة فصوص وشقين ، فهي أكثر حويصلات هواء ، بخلاف اليسرى فتتكون من فصين وشق واحد ، فهي أقل حويصلات هواء من اليمنى ، فمنفعة اليمنى أكثر ، كذلك حجم اليمنى أكبر قليلاً من اليسرى إلا أنها أقصر لوجود الحاجب الحاجز والكبد اللذين يدفعان الرئة اليمنى إلى الأعلى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع (١٢ / ٢٣٥ - رقم : ٦٨٩٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء (٤ / ٦٩٠ - رقم : ٤٥٥٩) ، والترمذي في سننه من طريقين : الأولى : في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤ / ٧٤٣ - رقم : ١٣٩١) بلفظ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، =

قال الخطابي : « هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ، ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى ، وهكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض ، وديتها سواء نظراً للاسم فقط »^(١) .

وقال ابن العربي : « رام بعضهم أن يفاضل بين آحاد كل اثنين من الجسد أو يجمع في باب الدية ، كابن المسيب في الأسنان وفي الشفة السفلى ، وقد قال النبي ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإبل »^(٢) ولم يفصل .

= عشر من الإبل لكل إصبع » قال الترمذي فيه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والطريق الثانية : في ذات الباب السابق في الحديث الذي يليه ، ومثله ابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب دية الأصابع (٣ / ٢٧٩ - رقم : ٢٦٥٢) بلفظ : « هذه وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به ، ما خلا الترمذي في طريقه الأولى ، فهي عنده من طريق يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة به . والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٤٥٧) وفيه أورد كلام ابن القطان في رده على الترمذي استغرابه الحديث مع عدم وجود علة ظاهرة فيه ، وانظر : الزيلعي ، نصب الراية (٤ / ٣٧٢) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣ / ١٠٤) .

(١) نقله عنه ابن حجر ، أحمد بن علي . في فتح الباري شرح صحيح البخاري . القاهرة - مصر ، دار الريان للتراث ، ط ١ / ١٤٠٧ ، (١٢ / ٢٣٦) ، وانظر : الخطابي ، معالم السنن (٤ / ٦٨٩) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقريب منه ما جاء في حديث عمرو بن حزم وفيه : « في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (حديث رقم : ٤٨٦٨) ورواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه ، كتاب الديات ، باب في الموضحة (حديث رقم : ٢٣٧٠) =

وخرج البخاري عن ابن عباس : « هذه وهذه سواء » ، يعني : الخنصر والإبهام ، إشارة إلى أن منافعها وإن اختلفت فإنما يراعى صورها «^(١) .

وقال الطيبي على حديث ابن عباس عند أبي داود والمتقدم ذكره :
« الأسنان سواء » قال :

« أي : لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن ، وما يفتقر إليها كل الافتقار ، وما ليس كذلك »^(٢) .

ومفاد ما تقدم أن الدية في الأعضاء المزدوجة أو الأكثر تقسم بحسب عدد الأعضاء دون نظر إلى حجم أو منفعة ، وإنما إلى الصورة فقط ، وبناء عليه فلا يراعى اختلاف الرثتين في الحجم والمنفعة ، بل تقسم الدية عليهما بالتساوي^(٣) ، والله أعلم .

= وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغليل (٧ / ٣١٩ رقم : ٢٢٧٣) ، وانظر الكلام عليه في صفحة (٤٣) هامش « ١ » من هذه الدراسة .

نعم قد يقرب من اللفظ الذي ذكره ابن العربي ما رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، (حديث رقم : ١٦٧٣٢) من طريق غالب التمار ، ثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « الأصابع سواء » قلت : في كل أصبع عشر من الإبل ؟ قال : « نعم » ، وظاهر سياق الحديث أن العبارة التي أوردها ابن العربي هي من لفظ أبي موسى الأشعري ، ووافقه عليها النبي ﷺ وليست منه ابتداء ، والله أعلم .

(١) ابن العربي ، القبس (٣ / ٩٩٨ - ٩٩٩) .

(٢) الطيبي ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧ / ٨٩) ، وانظر : السرخسي ، المبسوط

(٢٦ / ٧١) ، والماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٧٣) ، والتهانوي ، إعلاء السنن

(١٣ / ١٨ / ٢١٠) ، والقاري ، مرقاة المفاتيح (٧ / ٥١) .

(٣) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٦٩٧) ، والجعفري ، دية ما في

جوف الإنسان من الأعضاء (١٢٩ - ١٣٠) .

المطلب التاسع

الحبل الشوكي والواجب بالجنابة عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الحبل الشوكي

الحبل الشوكي ويسمى النخاع الشوكي أيضاً (Spinal Card) هو : جزء الجهاز العصبي الرئيس الموجود بالثلثين العلويين للقناة الفقرية ، وهو جسم أسطواني الشكل يبلغ قطره سنتيمتراً ونصفاً وطوله ٤٥ سم ، ويبدأ من نهاية النخاع المستطيل عند الثقب المؤخري العظيم ، وينتهي بالمخروط النخاعي عند الفقرة الأولى القطنية من أسفل ، حيث يتصل ويمتد كخيوط دقيق يعرف بالخيوط الانتهائي الذي يندغم في أول الفقرات العصصية .

ويحيط بالنخاع الشوكي ثلاثة أغشية تشابه أغشية المخ من الداخل للخارج ، وهي :

١ - الأم الحنوننة .

٢ - الأم العنكبوتية .

٣ - الأم الجافية .

وإذا فحصنا قطاعاً مستعرضاً بالنخاع الشوكي نجد أنه يحتوي على ما يأتي :

١ - مادة سمراء سنجابية في الداخل ، لها قرن مليء من الأمام يخرج منه الأعصاب المحركة ، وقرن آخر أضيق منه إلى الخلف ، تأتيه الفروع الحساسة ، وذلك على كل ناحية .

ويربط هذين الجزئين جزء من المادة السمراء من وسطهما ، وتتكون هذه المادة السمراء من مجموعة من الخلايا العصبية .

٢ - طبقة بيضاء ، وتحيط بالمادة السمراء ، وهي عبارة عن ألياف عصبية بعضها صاعد وبعضها نازل ، وبعضها الآخر رابطة أو موصلة .

ويخرج من النخاع الشوكي على مسافات منتظمة من ثقب واقعة على جانبي العمود الفقري أزواج من الأعصاب لكل عصب جذران ، أحدهما ظهري والآخر بطني .

والظهري يحتوي على أعصاب الحس ، وهي أعصاب واردة وظيفتها حمل التنبيه العصبي من أجزاء الجسم إلى النخاع الشوكي ، وأما العصب البطني فيحتوي على أعصاب الحركة ، وهي التي تحمل الرسائل التنبيهية إلى المراكز العصبية ، أو إلى سائر أعضاء الجسم^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الحبل الشوكي

يقوم الحبل الشوكي بما يأتي^(٢) :

١ - توصيل الإشارات أو التنبيهات المختلفة إليه بواسطة الجذور الخلفية للأعصاب الشوكية من أجزاء الجسم المختلفة كالعضلات والمفاصل

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (١٤٥) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٥٣) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٢١) ، زيتون ، علم حياة الإنسان (٢٨٦) ، البرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٣٢٩) .

(٢) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣١٨) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٥٨) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٣٣٢) .

والجلد إلى المراكز الثانوية والعليا ، كما يوصل تنبيهات أخرى من المراكز العليا والثانوية إلى أجزاء الجسم المختلفة .

٢ - مركز مهم للأفعال المنعكسة المتنوعة^(١) .

٣ - يسيطر على تنظيم تغذية العضلات والأنسجة الأخرى بالجسم .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الحبل الشوكي

تبينا من الفرع السابق أهمية الحبل الشوكي ، إذ تتوقف عليه جميع الإشارات والتنبيهات على اختلافها ، سواء الصادرة أو المستقبلية ، ومن هنا نعلم أنه ضروري جداً للحياة ، يقول الدكتور شفيق عبد الملك : « دلتنا التجارب على أن إصابة النخاع الشوكي في أول مناطقه - وهي منطقة العنق - يكون الموت محققاً وسريعاً ، إذ تتوقف الإشارات إلى القلب والرئتين ، كما تتوقف عضلات التنفس عن العمل ، ولهذا بعينه ما تتبعه السلطات القضائية في عملية الشنق ، أما إذا أصيب النخاع الشوكي في وسطه ، فيتوقف الحس ،

(١) الفعل المنعكس : هو حركة تلقائية لا شعورية تنشأ استجابة لمؤثر حسي ، كوخز دبوس للجلد أو لمس فرن ساخن من غير قصد ؛ فيحدث أن ينتفض اللامس بعيداً قبل أن يكون لديه وقت للتفكير فيما يجب عليه فعله ، وأغلب الأفعال المنعكسة معقد جداً ، وأما الأنواع البسيطة فتتضمن أربعة أحداث يمكننا أن نطلق عليها باختصار :

١ - الاستقبال . ٢ - التوصيل . ٣ - الانتقال . ٤ - الاستجابة .

فتستقبل المستقبلات - وهي أطراف عصبية حساسة - المؤثر ، وتتحول الطاقة من المؤثر إلى نبضات ، وتنتقل من المستقبل إلى الجهاز العصبي المركزي ، ومنها إلى الأعصاب الحركية التي تتحكم في حركة العضلات ، وتوصل الأعصاب الحركية النبضات إلى العضلات والأوتار ، دافعة إياها إلى الاستجابة أو الفعل .

انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٧ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

ويتوقف عمل العضلات التي يغذيها الجزء المصاب ، وتتعطل كل الأفعال المنعكسة المهمة كعملية التبول والتغوط ، وغيرهما من الأفعال المنعكسة الهامة التي يشمل أنواعها النخاع الشوكي ، وبذلك تضطرب تغذية العضلات والجلد ، وتقل مقاومتها للظروف الحادثة والطارئة»^(١) .

وإذا كان معظم - إن لم يكن كل - ما يسيطر عليه الحبل الشوكي فيه الدية الكاملة ، ففي فقدته نفسه الدية من باب أولى ، إذ هو أساس مباشرة كل عضو في الجسم للمنفعة الخاصة به بواسطة العصبونات المنبثة في جميع أنحاء الجسم ، والتي يسيطر عليها الحبل الشوكي نفسه ، بل لولاه لهلك الإنسان حتماً لعدم قدرته على اتخاذ الفعل المناسب تجاه أي حدث طارئ ، أو ظرف قائم .

وينبغي أن يلاحظ هنا : أن إمكان تعدد الديات بالجناية على الحبل الشوكي أمر وارد ، وذلك إذا تعطلت بالجناية عليه أكثر من منفعة ؛ فإذا جنى على الحبل الشوكي لشخص ، فحصل نتيجة لذلك مثلاً : شلل في اليدين ، وشلل في الرجلين ، وعدم السيطرة على التبول ، فإنه تجب في ذلك ثلاث ديات ؛ لأن كل منفعة منها مضمونة بدية ، وهكذا^(٢) . والله أعلم .



(١) عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣١٨) .

(٢) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجناية ، انظر تفصيل ذلك في صفحة : (٣٩٠) .

رَفَعُ
جِد الرَّحْمَنِ الْبَخْرِي
اَسْكَنْتِ النَّبِيَّةَ الْغُرُورِي
www.moswarat.com

الفصل الرابع

الأعضاء الداخلية
في تجويفي البطن والحوض
والواجب بالجناية عليها

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف البطن
والواجب بالجناية عليها .

المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الحوض
والواجب بالجناية عليها .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الأعضاء الداخلية في تجويف البطن والواجب بالجناية عليها

ويتضمن تسعة مطالب :

- المطلب الأول : الكبد والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الثاني : المعدة والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الثالث : المرارة والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الرابع : البنكرياس والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الخامس : الكليتان والواجب بالجناية عليهما .
- المطلب السادس : الغدتان الكظريتان والواجب بالجناية عليهما .
- المطلب السابع : الحالبان والواجب بالجناية عليهما .
- المطلب الثامن : الطحال والواجب بالجناية عليه .
- المطلب التاسع : الأمعاء والواجب بالجناية عليها .

رَفَعُ
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المطلب الأول

الكبد والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الكبد

يعتبر الكبد (Liver) أهم عضو فسيولوجي في الجسم ، ويقع في الجزء العلوي الأيمن للتجويف البطني ، ويغطي معظمه أسطح الصدر السفلي ، وله سطح علوي محدب يلامس الحجاب ، و سطح مقعر يغطي المعدة والأثني عشر .

يتكون الكبد من أربعة فصوص : أيمن ، وأيسر ، ومربع ، وذيلي ، وأكبرها هو الأيمن ثم الأيسر ، ويغذي الكبد الشريان الكبدي ، ويوجد على سطحه السفلي الحويصلة الصفراوية .

ويزن الكبد في الإنسان البالغ حوالي (١ - ٣ , ٢ كجم) وهو في الرجال أثقل منه في النساء ، ويبلغ عرضه حوالي (١٧ , ٥ سم) ، وأما سمكه فيبلغ حوالي (١٥ سم) في أسماك جزء منه ، وهو ذو لون أحمر .

وينقسم الكبد بواسطة أحد الأربطة إلى فصين رئيسين : فص أيمن كبير ويحوي الفص المربعي والفص المذنب ، وفص أيسر أصغر منه ، ويوجد على

سطحه ثنيات ومنخفضات تستقر فيها الأعضاء المجاورة ، ومع أن الكبد عضو كبير إلا أنه طري ؛ مما يسهل تشكله ليوائم المكان الذي يشغله .
وبفحص الكبد يتضح أنه حبيبي الملمس نوعاً ما ، وهو مقسم من الداخل إلى عدد كبير من الفصوص الكبدية ، ويتكون كل منها من ملايين الخلايا الدقيقة جداً ، والتي تعتبر معامل كيميائية معقدة^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الكبد

يعد الكبد - كما أسلفنا - أهم عضو فسيولوجي في جسم الإنسان لتنوع وظائفه وأهميتها ، ومن ذلك^(٢) :

- ١ - يعمل على بقاء نسبة جلوكوز الدم ثابتة ، وذلك من خلال عمليات كيميائية معقدة ، تنتهي بتحويل الجليكوجين إلى جلوكوز ، أو تحويل الجلوكوز إلى جليكوجين ؛ للمحافظة على نسبة الجلوكوز في الدم .
- ٢ - يعمل على إزالة كريات الدم التي تموت ، وكذلك الحديد الموجود في هيموجلوبين هذه الكريات فإنه يخترنه بين خلاياه ، ويلاحظ زيادة كميات الحديد في الكبد بدرجة كبيرة ، وخاصة عند الإصابة بالأنيميا ، ومن الملاحظ استخدام خلاصة الكبد في علاج بعض حالات الأنيميا .
- ٣ - للكبد أهمية كبيرة في هضم وتمثيل المواد الدهنية من خلال الصفراء التي تعمل على هضم الدهون .

(١) انظر : سلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٤٥) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٩٦) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٤٨) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١٩٣) ، وفتحي ، موسوعة جسم الإنسان (١٧٤) .

(٢) انظر : سلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٤٧) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٩٦) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤١٢) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٢٨) .

- ٤ - للكبد دور هام في تمثيل الأحماض الأمينية ، وعندما يتم ذلك تنطلق الأمونيا ، وإذا لم تتحول الأمونيا بسرعة إلى بولينا تصبح ضارة بالجسم ؛ لذلك يتم في الكبد تحول الأمونيا إلى بولينا يحملها الدم من الكبد إلى الكلية ، حيث يتم إخراجها مع البول .
- ٥ - يعتبر الكبد مخزناً للدم ، إذ يحتوي على حوالي (٢٥ ٪) من حجم الدم بالجسم ، وفي حالة هبوط القلب تجد أن الكبد يتضخم بدرجة كبيرة .
- ٦ - يقوم الكبد بتكوين بروتينات بلازما الدم مثل الألبومين ، والجلوبيولين ، وهذه المواد ضرورية لاستمرار الحياة حيث الألبومين يتحكم في كمية الماء بالجسم ، أما الجلوبيولين فيساعد على زيادة المناعة من الأمراض .
- ٧ - يقوم الكبد بتكوين مادة الفيبرينوجين (Fibrinogen) ذات الأهمية البالغة في تكوين الجلطة الدموية .
- ٨ - من أهم فوائد الكبد أنه يقوم بمعادلة التأثير السام لبعض السموم التي قد تصل إليه عن طريق الدورة البابية من القناة الهضمية ، ولذلك ففحص الكبد في حالات التسمم يعتبر ذا أهمية كبيرة في الطب الشرعي ؛ للكشف عن التسمم .
- ٩ - يخزن الكبد بعض الفيتامينات الهامة ، مثل : أ ، د ، ب .
- ١٠ - يحتوي الكبد على كميات كبيرة من الحديد والنحاس اللذين يساعدان على تكوين كرات الدم الحمراء .
- ١١ - يعتبر الكبد من الأعضاء التي تحافظ على درجة حرارة الجسم ، وذلك بسبب زيادة نشاط العمليات الكيميائية بداخله ، وتنبعث منها كميات كبيرة من الحرارة ، ولذلك يلاحظ زيادة درجة حرارة الكبد عن درجة حرارة الجسم .

١٢ - يقوم الكبد بتحويل بعض المواد السامة إلى مواد غير سامة ، وذلك نتيجة زيادة نشاط البكتيريا التي تلتقط هذه المواد السامة ، وتسمى هذه العملية بالتخليق الوقائي للكبد ، بمعنى أن تلك المواد تتحد مع حمض الكبريتيك لتتحول إلى كبريتات طيارة تخرج من الجسم عن طريق الدم الذي يحولها من الكبد إلى الكلى لتفرز مع البول .

١٣ - يفرز العصارة الخاصة ، وتسمى الصفراء (Bile) في قناة الكبد إلى القناة العامة ، وتخزن في الحويصلة الصفراوية (المرارة) ، وهي مهمة في هضم الدهون .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الكبد

يعد الكبد من أكثر الأحشاء البطنية تعرضاً للتمزق من الإصابات ، وذلك نظراً إلى كبر حجمه وثقله وهشاشته نسيجه وموضعه في تجويف البطن ، حيث تواجهه في موضع معرض للإصابات ، لاسيما الإصابات النافذة وإصابات حوادث السيارات ، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى حدوث ذبذبات شديدة في الجسم ، مثل حوادث السقوط من علو^(١) .

ولما كان الكبد عضواً أساساً لا نظير له في الجسم ، وله منفعة كبيرة ، ووظائف عديدة ، ويألم الإنسان بقطعه ، ويخشى من سراية الجناية على نفسه ، ولما تقدم تجب الدية الكاملة فيه ؛ لأنه عضو يتوافر فيه المنفعة الكاملة ، مع الجمال التام^(٢) . والله أعلم .

(١) انظر : فودة ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (١٧٤) ، والجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٠٨) .

(٢) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٦٩٥) ، والجعفري ، دية ما في =

المطلب الثاني

المعدة والواجب بالحناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف المعدة

المعدة (Stomach) : كيس عضلي مرن ، يشبه حرف (J) ، طولها حوالي (٢٥ سم) وعرضها (١٠ سم) ، توجد أسفل الحجاب الحاجز ، في الجزء العلوي الأيسر من التجويف البطني في المنطقة فوق المعدية اليسرى ، ويقع الجزء الأكبر من المعدة (حوالي خمسة أسداس المعدة) على يسار الخط الأوسط ، بينما يقع الجزء الباقي على يمين الخط الأوسط ، ويختلف حجم وشكل المعدة وموقعها تبعاً لكمية الغذاء المأكول ، ومدى انقباض جدارها ، وحسب عملية التنفس ، وتتراوح سعة المعدة ما بين اللتر واللترين .

ويتركب جدارها كبقية القناة الهضمية من أربع طبقات من الأنسجة ، مرتبة من الخارج إلى الداخل كما يلي :

- ١ - الطبقة البريتونية أو الليفية (Peritoneal Coat) .
- ٢ - الطبقة العضلية (Muscular Coat) .
- ٣ - الطبقة تحت المخاطية (Sub Mucosal Coat) .
- ٤ - الطبقة المخاطية (Musous Coat) وتبطن داخل المعدة .

كما أن المعدة نفسها تقسم إلى أربع مناطق ، هي :

- ١ - منطقة الفؤاد (Cardiac Region) ، وهي مقدمة المعدة ، وتتصل

بالمريء وتحتوي على الغدد الفؤادية التي تفرز الميوسين .

٢ - منطقة القاع (Fundic Region) ، وهي الجزء المحدب من المعدة ، وتحتوي على الغدد الأساسية وهي :

أ - خلايا الجسم الرئيسة (Body Chief Cells) وتفرز الأنزيمات المعدية .

ب - خلايا العنق الرئيسة (Neck Chief Cells) وتفرز مادة الميوسين .

ج - خلايا جدارية (Parietal Cells) وتفرز حامض الهيدروكلوريك .

٣ - جسم المعدة (Stomach Body) ، ويشمل الجزء المركزي أو الأوسط للمعدة ، وتحتوي بعض الغدد الجدارية .

٤ - منطقة البواب (Pyloric Region) ، وهو جزء المعدة الذي يتصل بالأمعاء ، وتفرز مادة الميوسين ، وكمية قليلة من الأنزيمات المجزئة للبروتينات^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف المعدة

للمعدة مهام ووظائف عدة في جسم الإنسان ، فمن ذلك^(٢) :

١ - الوظيفة الرئيسة ، وهي : أنها تعمل على نقل الطعام إلى الأمعاء في

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٦ - ٤٠٨) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٨٤ - ٣٨٧) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٨٥ - ٨٧) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٣٢ - ٢٣٥) ، وفريجات ، تشريح جسم الإنسان (٣٠٥ - ٣٠٨) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٣٩ - ١٤١) ، وأثنوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٠٩) .

(٢) انظر : غزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٦٨) ، وعثمان ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام (٣٢٣) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٧) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٥٤) .

- صورة كتلة متجانسة شبة سائلة ، تعرف بالكيμος (Chyme) .
- ٢ - إفراز الحمض الذي يؤدي إلى قتل عدد كبير من البكتيريا المتناولة مع الطعام .
- ٣ - خزن مؤقت للغذاء .
- ٤ - إفراز العصارة المعدية (Gastric Juices) بفعل تنبيه ميكانيكي كوصول الغذاء للمعدة ، أو تنبيه من إشارات عصبية مخية ، أو تنبيه هرموني .
- ٥ - إفراز مادة تسمى بالعامل الداخلي ، ولها علاقة بامتصاص بعض الفيتامينات ، مثل فيتامين ب ١٢ من الأمعاء .
- ٦ - منظم للحرارة .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على المعدة

من النادر أن تتعطل منفعة المعدة بالكلية بسبب الحوادث والإصابات ، ولكن قد تحدث الجناية بسبب الاستئصال الطبي ، ونحو ذلك ، وفي هذه الحالة هل تجب الدية الكاملة ، أم تجب حكومة ؟

ظهر لنا من الفرع السابق الأهمية الكبرى للمعدة ، وما تقوم به من وظائف رئيسة من إفراز الأنزيمات والأحماض التي تساعد على هضم المأكول ؛ حتى يغدو بصورة شبة سائلة تسمى بالكيμος ، ومن ثم توصلها إلى الأمعاء ؛ لتواصل بدورها عملية الهضم ، وامتصاص المواد اللازمة ، ولما كانت عمليتا الهضم والنقل لا يمكن أن يقوم بهما غيرها ؛ أمكن القول بأنها عضو تتوافر فيه المنفعة الكاملة مع الجمال الكامل ، وبدونها وإن استعاض عنها الإنسان بمعدة آلية فإنه لا يمكنه أن يعيش كبقية بني جنسه ؛ إذ لا يمكنه تناول إلا ما يسهل هضمه بتلك المعدة الآلية ، وفي هذا من الحرج والضيق ما لا يكون معه الإنسان متصفاً بالكمال أو الجمال ؛ الأمر الذي نصير معه إلى وجوب الدية

الكاملة فيها^(١) ، والله أعلم .

المطلب الثالث

المرارة والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف المرارة

المرارة (Gall Bladder) وتسمى الحويصلة الصفراوية ، أو كيس الصفراء ، هي : جيب رقيق يستوعب من (٣٠ - ٦٠ سم ٣) من السائل ، وطوله من (٧ - ١٠ سم) ، وعرضه (٣ سم) ، وهو كمثري الشكل ، ويقع على السطح السفلي للكبد مقابل قمة الغضروف الضلعية التاسعة اليمنى ، وتلامس الاثني عشر ، والقولون المستعرض ، وجدار البطن الأمامي ، ويُقسَّم إلى القعر والجسم والعنق الذي يتضيق ويتحول إلى قناة تسمى القناة الكيسية بحيث تتحد مع القناة الكبدية المشتركة لتصبان في الاثني عشر ، وتشكل هذه القنوات معاً قناة الصفراء العامة^(٢) .

ويمكن تحديد ما تتكون منه المرارة بما يأتي^(٣) :

١ - غشاء مخاطي له ثنيات طولانية كالموجودة في المعدة .

(١) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة والقانون (٦٩٦) ، والجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٢٣) .

(٢) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٤٩) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٤٢) ، والموسوعة العربية العالمية (٢٣ / ٧٢) .

(٣) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٠١) ، ومان ، تشارلز . ف . وآخرون . الموجز في ممارسة الجراحة الطبية . عمان - الأردن ، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني ، الطبعة العربية الأولى / ١٤١٧ (٤ / ١٠٤٦) .

- ٢ - طبقة عضلية ملساء ، وتقلُّص العضلة يؤدي إلى تفرغ محتويات المرارة عبر القناة الكيسية والقناة الصفراوية الأصلية إلى الاثني عشر .
- ٣ - طبقة برانية تتكون من غشاء الصفاق ، ولا تحتوي على طبقة تحت مخاطية .

الفرع الثاني

أهم وظائف المرارة

يمكن تركيز وظيفة المرارة في جسم الإنسان ، وتحديدتها على النحو الآتي^(١) :

- ١ - تخزين العصارة الصفراوية^(٢) ، وتركيزها إلى (١٠) أضعاف لحين

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٠١) ، ومان ، الموجز في ممارسة الجراحة (٤ / ١٠٤٧) .

(٢) العصارة الصفراوية هي سائل سميك مر الطعم أصفر اللون يميل إلى الأخضر ، يتم تحضيره في الكبد ، ويتخزن في كيس المرارة ، وتشكل هذه العصارة القسم المهم من جهاز الإفراز في الجسم للمساهمة في إبعاد النفايات ، والبقايا المضرة ، ويتج الكبد كل يوم نحواً من لتر واحد من هذه العصارة ، وتتكون من نحو (٨٠ ٪) من الماء ، إضافة إلى مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية من أملاح ، ومعادن ، وكوليسترول ، وغيرها .

ويمكن تلخيص أهم وظائف هذه العصارة بما يأتي :

- أ - أنها تساعد على هضم الدهون .
- ب - تساعد على تحويل بعض المركبات غير القابلة للذوبان في الماء إلى مركبات ذائبة ؛ ليسهل امتصاصها مثل بعض الفيتامينات .
- ج - تحديد الوسط إلى قاعدي لتسهيل عمل الأنزيمات .

انظر في ذلك : فتحي ، موسوعة جسم الإنسان أجهزته ووظائفه (١٧٧) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٥١) ، وراكتليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك =

الحاجة إليها في الأمعاء الدقيقة ، ويحدث أثناء عملية التركيز امتصاص للماء ، ولبعض الأيونات من خلال الغشاء المخاطي .

٢ - إفراز المخاط ، وذلك أنه يفرز حوالي (٢٠ مل) كل (٢٤ ساعة) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على المرارة

تبينا في الفرع السابق أهمية المرارة للإنسان ، وخاصة فيما يتعلق بتخزين العصارة الصفراوية ، والتي لها دور فعال في عملية الهضم ، إلا أن الأطباء يقررون أنه بعد استئصال المرارة لأي سبب من الأسباب ، فإن العصارة الصفراوية تستطيع المرور بصورة مباشرة - ولو مع عدم وجود المرارة - من الكبد خلال القنوات الرئيسة إلى الاثني عشر ما دامت القنوات سالكة لا عوائق ولا حصيات ، وذلك دون أي اختلال في مهمتها^(١) .

ومن ذلك نصل إلى أن المرارة هي عبارة عن مخزن للعصارة الصفراوية وتركيزها ، وليست هي الجهاز الصانع لهذه العصارة ، ويدلنا على ذلك : أنها إذا أزيلت من شخص فإنه يبقى بصحة جيدة وحالة غذائية طيبة ، إلا أنه يبقى عليه تجنب تناول الدهون^(٢) .

فبناء على ذلك ، ولما سبق تقريره من أن العضو الذي تجب فيه الدية المقدره بالجناية عليه هو العضو الذي فيه منفعة كاملة وكبيرة للجسم ، ويخشى سراية الجناية على نفسه جراء الجناية عليه ، ولما كان ذلك غير متوافر في المرارة ، فالذي يبدو لي : هو وجوب الحكومة المقدره بالجناية على

= (٨٢) ، وغزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٧٣ - ٧٤) .

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (٨٣ - ٨٤) .

(٢) انظر : غزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٧٢ - ٧٣) .

المرارة^(١) . والله أعلم .

المطلب الرابع

البنكرياس والواجب بالجنابة عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف البنكرياس

يعتبر البنكرياس (Pancreas) من الغدد خارجية الإفراز ؛ لأنه يفرز العصارة البنكرياسية الهاضمة عن طريق قناة خاصة به ، كما يعتبر أيضاً من الغدد الصماء ؛ حيث يفرز هرمونات الأنسولين والجلوكاغون والسوماتوستاتين في الدم مباشرة .

طول هذه الغدة حوالي (١٢,٥ سم) وعرضها (٢,٥ سم) وأما وزنها فيصل من (٩٠ - ١٠٠ غم) ، وتقع في تجويف البطن خلف المعدة ، حيث تلاصق الجدار البطني الخلفي ، وهي غدة لينة شاحبة ، ذات لون رمادي فاتح ومسطحة .

ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام ، وهي :

أ - رأس البنكرياس (Head of Pancreas) : وهو أكبر جزء في البنكرياس ، ويقع داخل انحناء الاثني عشر ، وخلف رأس القناة الصفراوية الأصلية والوريد الأجوف السفلي .

ب - الرقبة (Neck of Pancreas) : وهي أضيق جزء في البنكرياس ، وتقع

(١) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١١٦ - ١١٧) ، والجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٦٩٦) ، وقرر في الأخير وجوب الدية الكاملة بالجنابة على المرارة .

بين الرأس والجسم ، ويقع خلفها بداية الوريد البابي ، والشريان المساريقي العلوي .

ج - الجسم (Body of Pancreas) : وهو طويل ورفيع ومثلث الشكل ، يقطع تجويف البطن بشكل مستعرض ومائل إلى أعلى وإلى اليسار .

د - ذيل البنكرياس (Tail Pancreas) : وهو جزء رفيع في نهاية جسم البنكرياس ، ويلامس نقيير الطحال ، حيث يقع داخل الرباط الطحالي الكلوي^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف البنكرياس

تعد غدة البنكرياس من حيث الوظيفة غدتان لا غدة واحدة ، وذلك لما قدمنا من أنها تعد غدة قنوية تفرز عصارتها في قناة خاصة بها ، كما أنها تعد في ذات الوقت غدة صماء لا قنوية ، تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة ، ومن ثم يتولى الدم توزيعه على جميع خلايا الجسم .

ومن هنا نصل إلى أن وظائف البنكرياس تدور حول إفرازاته ، وهي^(٢) :

١ - العصارة البنكرياسية ، وهي أهم إفرازات البنكرياس ، إذ تحتوي على أنزيمات تهضم أنواع الغذاء الثلاثة (بروتين ، دهون ، كربوهيدرات) كما تحتوي على بيكربونات الصوديوم ، ومادة قاعدية لمعادلة حمض

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٠١) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٥١) ، وفريجات ، تشريح جسم الإنسان (٣٢٣) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٤٢) .

(٢) انظر : أنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢١٥) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٩٧) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٠٢) ، فتحي ، موسوعة جسم الإنسان (١٨١) ، وغزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٢٦٨) .

الهيدروكلوريك بالعصارة المعدية التي تدخل المعى .

٢ - عدة هرمونات تفرز بواسطة مجموعات صغيرة من الخلايا المبعثرة على سطح البنكرياس ، والتي تختلف وظيفتها عن باقي أنسجة البنكرياس ، تسمى « جزر لانجرهانز Islets of Langerhans » ، وهذه الخلايا ثلاثة أنواع :

أ - خلايا ألفا (Alpha Cells) وتفرز هرمون الجلوكاجون ؛ الذي يزيد نسبة السكر في الدم .

ب - خلايا بيتا (Beta Cells) وتفرز هرمون الأنسولين ؛ الذي يخفض نسبة السكر في الدم ، ونقص هذا الهرمون سواء أكان مطلقاً أم نسبياً يؤدي إلى حدوث مرض السكري (Diabetes Mellitus) .

ج - خلايا دلتا (Delta Cells) وتفرز هرمون السوماتوستاتين ؛ الذي يشرف على إفراز هرموني الأنسولين ، والجلوكاجون .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على البنكرياس

البنكرياس غدة ضرورية للحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنها^(١) ، ومتى حصلت الجناية عليها بالاستئصال أو الإتلاف ؛ يصاب الإنسان بمرض خطير تتراوح أعراضه بين الألم الشديد في البطن ، والإصابة بداء السكري - وهو ارتفاع كبير في نسبة السكر بالدم^(٢) - .

ولما كان مرض السكري من الخطورة بمكان ، إذ له عدة أعراض ما لم يعاجل المصاب علاجها قد يهلك ، والتي منها :

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٤٢) .

(٢) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (١٩٨) .

التبول الزائد ، والعطش ، ونقص الشهية ، والغثيان ، والقيء ، والتنفس العميق السريع ، بل قد يؤدي به المرض إلى مضاعفات خطيرة من مثل تغيرات في الأوعية الدموية لشبكة العين قد تتطور إلى العمى ، وقد يؤدي به الداء إلى تغيرات مشابهة في الأوعية الدموية بالكليتين قد تتطور إلى الفشل الكلوي ، وقد تصاب الأعصاب أيضاً نتيجة لهذا الداء ، وقد تؤدي به إلى فقدان الشعور أو إلى أحاسيس غير طبيعية في أنحاء عديدة من الجسم ، وقد يمكن أن يؤدي داء السكري أيضاً إلى التصلب العصيري ، وهو نوع من تصلب الشرايين ، قد يؤدي إلى السكتة ، أو فشل القلب ، أو الغنغرينا (الموات)^(١) .

ومما تقدم نصير إلى أهمية عضو البنكرياس البالغة ، فهو عضو يتوافر فيه المنفعة الكاملة للجسم مع الجمال التام ، وهما العلة الأساس لوجوب الدية الكاملة في العضو الداخلي^(٢) . والله أعلم .

المطلب الخامس

الكليتان والواجب بالجناية عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الكليتين

للإنسان كليتان (kidneys) موجودتان في الجهة الظهرية في تجويف البطن على جانبي العمود الفقري ، وهما مدفونتان في أنسجة شحمية تعمل على تثبيتهما في مكانهما باستمرار .

(١) انظر : الموسوعة العربية العالمية (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٢٢) .

وتشبه الكلية حبة الفاصوليا في شكلها ، ويبلغ طولها حوالي (١٢ سم) ، وعرضها (٦ سم) ، وأما سمكها فحوالي (٣ سم) ، وتزن عند الرجل حوالي (١٤٠ غم) ، وعند المرأة (١٢٥ غم) ، والسطح الخارجي للكلية محدب ، والداخلي مقعر ، وفي وسطها سرة تتصل بها قناة الحالب ، والأوعية الدموية ، والأعصاب الصادرة والداخلة للكليتين .

ويقع على سطحها الأمامي الأعضاء التالية :

الكلية اليسرى : الطحال ، وذب البنكرياس ، والسطح الخلفي للمعدة والقولون الأيسر .

وأما الكلية اليمنى : فالجزء الثاني لللفج من رأس البنكرياس ، والمرارة ، والكبد ، والقولون الأيمن .

وعلى طرفها العلوي توجد غدة الكظر أو فوق الكلوية ، ويلاحظ أن الكلية اليسرى أعلى من اليمنى بسبب ضغط الكبد على الأخيرة^(١) .

وإن قطاعاً طويلاً في الكلية يبين أن نسيج كل كلية يتكون مما يأتي :

أ - القشرة (Cortex) وهي منطقة خارجية داكنة اللون الأحمر ؛ لاحتوائها على أوعية دموية كثيرة .

ب - النخاع (Medulla) وهو الجزء الداخلي من الكلية ، ويمتد نحو الداخل مكوناً امتدادات هرمية الشكل ، تدعى أهرامات مليبجي (Malpighian Pyramids) ويحيط النخاع بفراغ ، أو تجويف داخلي يعرف بحوض الكلية يتصل به أوعية دموية رئيسة ، هي :

١ - الشريان الكلوي (Renal Artery) ويحمل الدم المؤكسد لتغذية الكلية .

٢ - الوريد الكلوي (Renal Vein) ويجمع الدم غير المؤكسد من الكلية ،

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٢٢) ، وفريحات ، تشريح جسم الإنسان (٢٦٥) .

ومن ثم يصبه في الوريد الأجوف السفلي ، ومنه للقلب .

وأما من الناحية الميكروسكوبية (المجهرية) فتركب كل كلية من وحدات أنبوبية صغيرة جداً تسمى الوحدات الكلوية ، أو النيفرونات (Nephrones) . والنيفرون هي : وحدة التركيب والوظيفة في الكلئ ، وتبدأ النيفرون من منطقة القشرة ، وتمتد إلى منطقة النخاع ، وتحتوي كل كلية على ما يزيد على مليون من النيفرونات ، وهو عدد يفوق حاجة الكلية ، ذلك لأن بعضها يتعطل ويفسد لدرجة يمكن استئصال إحدى الكليتين - إذا بقيت الأخرى طبيعية - والعيش بكلية واحدة^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الكليتين

تقوم الكلية بعدة وظائف للمحافظة على توازن تركيب المحيط الداخلي للجسم ، وهي^(٢) :

- ١ - المحافظة على نسب عناصر الدم بصفة ثابتة ودائمة .
- ٢ - طرح فضلات الاستقلاب ، والعقاقير ، والمواد السامة للجسم .
- ٣ - المحافظة على توازن درجة حموضة الدم ، أو الرقم الهيدروجيني (PH) .
- ٤ - تكوين مواد جديدة مثل الأمونيا ، والفوسفات غير العضوية .

(١) انظر : المصادر السابقة ، بالإضافة إلى : سلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٦٨) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٢٦٧) ، وعبد الهادي ، فيسيولوجيا جسم الإنسان (٣٣٣) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٠٧) .

(٢) انظر : الشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٢٧٤) ، وعبد الهادي ، فيسيولوجيا جسم الإنسان (٣٣٤) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٤٠٨ - ٤٠٩) ، وأثنوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٥٦) .

- ٥ - تنظيم ضغط الدم عن طريق إفراز الرنين ، والمحافظة على الضغط الأسموزي للدم .
- ٦ - تنظيم تكوين الدم عن طريق تكوين الهرمون المولد للكريات الحمراء .
- ٧ - تعمل على إبطال مفعول بعض العناصر النشطة بواسطة خمائر معينة .
- ٨ - المحافظة على توازن السوائل في الجسم .
- ٩ - تكوين البول ، وذلك أن الحويصلات الكلوية ترشح سائلاً خالياً من المواد الدهنية والزال وسكر العنب (الجلوكوز) ، فتقوم القنوات المتعرجة الأولى بامتصاص سكر العنب وبعض الأملاح ، وأما القنوات النازلة فإنها تمتص الكثير من الماء الزائد لإرجاعه للدورة الدموية ، ثم تقوم القنوات الصاعدة والمتعرجة النائية بسلب السائل مما به من البولينا وحمض البوليك والكبريتات والفوسفات الزائدة عن حاجة الجسم ، ومن ثم يخرج البول إلى القنوات الجامعة ليسلك طريقه للخروج .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الكليتين

تعد المواد الكاوية بشدة من شأنها تعريض أنسجة الكلية للتلف ، فتتكوم الأنسجة التالفة بشكل سريع ، يفوق مقدرة الكلية على تصريفها ، والتخلص منها .

كما إذا تعرضت الكلية لإحدى اللكمات القوية ، أو أصيب الشخص بحادث اصطدام عارض ؛ فإن المضاعفات الناجمة عن ذلك تكون أشد قوة ؛ إذ تتعرض الأنسجة للكلية البالغة الحساسية للأذى بشكل لا يقل حدة وخطورة عن تأثيرها بالمواد السامة ، والعقاقير الكاوية^(١) .

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (٧٩) .

وعليه متى أصيبت الكليتان إصابة كاملة ؛ فتجب فيهما الدية كاملة ، نظراً لمنفعتهما الكبيرة للإنسان ، والذي هو مناط وجوب الدية ، أما إذا وقعت الجناية على إحداها ؛ فتجب فيها نصف الدية^(١) . والله أعلم .

المطلب السادس

الغدتان الكظريتان والواجب بالجناية عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الغديتين الكظريتين

الغدتان الكظريتان (Adrenal glands) عبارة عن غدتين تقعان على الطرف العلوي للكلية ، وتشبهان الفاصلة ؛ إذ لهما شكل مثلث أو هلال مقلوب ، تتموضعان مقابل الفقرة القطنية الثانية عشرة ، ووزنهما حوالي (٨ - ١٠ غم) ، ولهما لون يميل إلى الاصفرار .

وتتكون كل غدة من جزئين : جزء خارجي ، ويسمى قشرة الكظر (Adrenal Cortex) وجزء داخلي يسمى نخاع الكظر (Adrenal medulla) وتحاط بنسيج ضام ليفي به أوعية دموية وأعصاب^(٢) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الغديتين الكظريتين

ترجع وظائف الغديتين الكظريتين وأهميتهما إلى إفرازاتهما المتعددة ،

(١) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٦٩٨) ، والجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٣١) .

(٢) انظر : فريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٨٦) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٢٩٢) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٣) .

فقد ذكر الأطباء أنهما تفرزان عدداً كبيراً من الهرمونات ، قد تصل إلى ثلاثين هرموناً ، الأمر الذي يؤدي معه إزالة هاتين الغدتين إلى الموت ، والهرمونات التي تفرزها هاتان الغدتان تختلف بحسب جهة إفرازها ، فمنها ما يفرز من خلال القشرة ، ومنها ما يفرز من خلال النخاع ، وهي كما يلي :

أولاً : هرمونات القشرة :

تفرز القشرة هرمونات عديدة تعتبر ضرورية للحياة ، وتصنف هذه الهرمونات بحسب وظيفتها إلى ثلاث مجموعات هرمونية رئيسة ، هي :

أ - مجموعة الهرمونات السكرية (Glucocorticoids) :

مثل : كورتيزول (Cortisol) وكورتيكوستيرون (Corticosterone) ولهما علاقة قوية بعملية التمثيل الغذائي ، ودور فعال كمضاد للالتهابات ، كما يعملان على تحويل المواد غير السكرية كالأحماض الأمينية والدهون إلى جلوكوز ، وهذه الخطوة ضرورية للحياة ، حيث إن معظم طاقة الجسم تكون مخزنة على شكل دهون وأحماض أمينية ، والتي لا بد من تحويلها إلى سكر لاستخلاص الطاقة منها .

ب - مجموعة الهرمونات المعدنية (Mineralocorticoids) :

مثل : الدوستيرون (Aldosterone) وديوكسي كورتيكوستيرون (Deoxy Cortico sterone) وتعمل على توازن وتنظيم عمليات التمثيل الغذائي للأملاح والماء ، كما تنظم كمياتها التي تخرج مع البول ، فهي تشجع على سبيل المثال : على إعادة امتصاص أملاح الصوديوم والكلور ، بينما تشجع على التخلص من أملاح البوتاسيوم في الكليتين ، وهكذا تعمل هذه الهرمونات على توازن الأملاح المعدنية في الدم .

ج - مجموعة الهرمونات الجنسية (Sex Hormones) أو مجموعة

الستيرويدات (Steroids) :

وتشمل الهرمونات الذكرية والأنثوية ، فالهرمونات : تستستيرون

(Testosterone) و استروجين (Astrogen) وبروجستيرون (Progesterone) جميعاً تفرز وتنتج من الغدد الجنسية ، إلا أنه وجد أن قشرة الغدد الكظرية لها دور في إفراز هرمونات لها نشاط مشابه للهرمونات الجنسية المذكورة ، ولهذا إذا حدث اختلال بين توازن هذه الهرمونات والهرمونات الجنسية المفترزة من الغدد المختصة ، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور صفات وعوارض الرجولة في النساء كخشونة الصوت ، وزيادة قوة العضلات ، ونمو الشعر في الوجه ، وفي الذكور يؤدي إلى ظهور علامات الأنوثة كندرة الشعر ، ونعومة الصوت ، وكبر الأثداء ، وقد يؤدي ذلك إلى ضمور الخصيتين خاصة إذا حدثت تورمات في قشرة الغدد .

ثانياً : هرمونات نخاع :

يفرز نخاع الغدتين الكظريتين هرمونين متشابهين في التركيب والتأثير إلى حد كبير ، هما :

أ - هرمون الأدرينالين (Adrenaline Hormones) .

ب - هرمون نورابي نيفرين (Norepinephrine Hormones) .

ويمكن تلخيص أثرهما بما يأتي :

١ - لهما دور هام في التمثيل الغذائي للمواد الكربوهيدراتية ، إذ يعملان على زيادة نسبة سكر الجلوكوز في الدم ؛ عن طريق الإسراع في تحويل جلايكوجين الكبد إلى جلوكوز في الدم ، وتحويل جلايكوجين العضلات إلى حامض لاكتيك في الدم ، ويرافق ذلك إنتاج طاقة مباشرة بالعضلات ، في حين يتحول الحامض في النهاية إلى جلايكوجين في الكبد ، وهكذا .

٢ - يعملان على توسيع الأوعية الدموية في الجلد والعضلات ، وذلك لإتاحة الفرصة لتوصيل الدم الكافي لها .

٣ - انقباض الأوعية الدموية ؛ مما يؤدي إلى رفع ضغط الدم ، وزيادة سرعة

دقات القلب ؛ لضخ كميات كبيرة من الدم إلى العضلات ، ويصاحب ذلك سرعة في التنفس لتزويد الدم بكمية كافية من الأوكسجين ، وبالتالي تزويد العضلات بهذا الأوكسجين .

والجدير بالذكر أن هذين الهرمونين يزداد إفرازهما بكثرة في حالات الخوف ، والاضطرابات ، والانفعالات النفسية للإنسان ، أو في حالة شعور الإنسان بالغضب ، أو العدوانية ، أو الدفاع . . . إلخ ، ففي كل ذلك يؤدي إلى إنتاج طاقة كبيرة للتصرف إزاء حالات الطوارئ ؛ مما يؤدي بالإنسان إلى القيام بعمل فوق طاقة الناس أحياناً ؛ لذا يطلق على هذه الهرمونات بـ : (هرمونات الطوارئ)^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الغدتين الكظريتين

تبينا من الفرع السابق أهمية الغدتين الكظريتين ؛ إذ تأتي أهميتهما من كثرة الإفرازات التي تكون من خلالهما ؛ حتى بلغت ما يقرب من ثلاثين هرموناً ، ولعظم دورهما - والذي مضى ذكر جزء منه - فإن استئصالهما كليهما يؤدي إلى هلاك الإنسان مباشرة لعدم وجود ما يمكن أن يحل محلها من الأعضاء الأخرى ، الأمر الذي يوجب فقدهما كليهما الدية الكاملة ؛ لتوافر مناط الدية فيهما من المنفعة الكاملة ، والجمال التام ، وفي حالة فقد إحداهما فيجب فيها نصف الدية . والله أعلم .

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٣٢٣ - ٣٢٦) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٢٩٣ - ٢٩٥) ، وغزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٢٥٨ - ٢٦٧) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٨٦ - ٢٩٠) ، وعثمان ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام (٢١١ وما بعدها) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٤٢٤ - ٤٢٩) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (١٤٣ - ١٤٧) .

وينبغي ملاحظة أن تقريرنا لوجوب الدية كاملة عند الجناية عليها ، لا يمنع من وجوب ديات عدة بحسب ما فقد من منافع كانت تقوم بها الغدتان الكظريتان ، كما سيأتي تقريره لاحقاً^(١) .

المطلب السابع

الحالبان والواجب بالجناية عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الحالبين

الحالبان (Ureters) : واحدها الحالب ، وهو عبارة عن : قناة عضلية مخاطية أليافها غير إرادية ، يحيط بها غشاء ليفي من الخارج ، ويبطنها من الداخل غشاء مخاطي .

يبلغ طوله من (٢٥ - ٣٠ سم) ، وقطره حوالي (٣ - ٦ مم) ، ويقع نصفه في تجويف البطن والنصف الآخر في تجويف الحوض ، ويبدأ من خلف البريتون من الكلية ، ويتجه إلى الأسفل إلى أن يدخل الحوض ، ثم يتجه إلى الأمام ليدخل المثانة من زاويته الخلفية الوحشية دخولاً مائلاً وسط جدار المثانة العضلي وفي الكلية الأخرى كذلك ، بحيث يبعد أحدهما عن الآخر عند دخوله المثانة مسافة (٤ سم) ، وبعد انفتاحهما في المثانة يكون بعد الفوهة عن الأخرى حوالي (٢ سم)^(٢) .

(١) انظر : صفحة (٣٩٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٤٨) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٥٧) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٤٣) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١٨٦) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٧٣) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٣٣٤) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الحالبين

وظيفة الحالب الرئيسية هي نقل البول بعد تكونه من حوض الكلية إلى المثانة بواسطة انقباضات الحالب عبر حركات دودية بطيئة بشكل متتابع من أعلى إلى أسفل من دون أن نشعر بها في كل (١٠ - ٢٠) ثانية ، بمعدل ثلاث انقباضات في الدقيقة ؛ لدفع البول إلى المثانة .

وفي الحالات المرضية كالالتهابات الكلوية ، أو وجود حصوات ، فإن انقباضات الحالب تزيد لدرجة تتناسب مع الحالة المرضية ، وقد تشدد فتكون انقباضات مؤلمة ، وهو ما يعبر عنه بالمغص الكلوي ، وهو في حقيقته مغص حالبى .

وميلان فتحة الحالب حين ولوجه إلى جدار المثانة يمنع رجوع البول إلى الحالب مرة أخرى ؛ لأن أي ضغط على جدار المثانة يغلق هذه الفتحة ، وبذلك تغلق الفتحة عند تجمع البول في المثانة^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجنابة على الحالبين

لاحظنا من خلال الفرع السابق أن الحالبين عضوان أساسان في البدن ، ولهما منفعة كبيرة وكاملة لا يؤديها عضو آخر غيرهما ، فتحقق فيهما بذلك منط وجوب الدية من وجود المنفعة الكاملة مع الجمال التام ؛ لذا فإن الجنابة الكاملة على أحدهما يوجب نصف الدية ، وفي حال الجنابة الكاملة على

(١) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٥٨) ، وفريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٤٣) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٧٣) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٣٣٥) .

كليهما بحيث تم استئصالهما ، أو إبطال نفعهما ، فإن الواجب حينئذ هو الدية كاملة^(١) .

المطلب الثامن

الطحال والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الطحال

الطحال (Spleen) هو : عضو بطني مزدوج التركيب ، يتألف من نسيج لمفاوي ممزوج بنسيج شبكي ، يقع في المراق الأيسر ، بين مقر المعدة من جهة والحجاب الحاجز من جهة أخرى ، وتغطيه الأضلاع السفلية في الجهة اليسرى من البطن ، ويتميز بقوام لين هش ، وبتروية دموية غزيرة ، وبلون أحمر قاتم .

ويختلف حجمه مع مختلف مراحل تطور الإنسان ، كما يختلف حجمه من شخص لآخر ، ويختلف حجمه في الشخص الواحد مع اختلاف الظروف المعيشية له ، ويزداد حجمه تدريجياً أثناء فترة الهضم ، ويوجد تباين واضح في حجم الطحال ، حيث يزداد في أفراد الطبقة المترفة ، ويتناقص حجمه كثيراً في فئات الشعب المعوزة .

يقدر طوله بـ : (١٢) سم ، ولا يتجاوز عرضه (٧) سم ، وعمقه يقدر بـ : (٣) سم إلى (٤) سم ، ويتناقص حجمه مع التقدم في السن ، ويبلغ وزنه (١٥٠) غراماً^(٢) .

(١) انظر : الجميلي ، الدية وأحكامها (٦٩٨) ، والجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٣٢) .

(٢) انظر : بركات ، د . منذر . جراحة جهاز الهضم . سورية ، منشورات جامعة حلب / كلية =

الفرع الثاني

أهم وظائف الطحال

يعتبر الطحال من الأعضاء الباطنة التي يكتنفها الغموض حتى عهد قريب ؛ إذ لا زالت توجد بعض الشكوك حول وظائفه ، ورغم أن علماء الطب توسعوا في علم التشريح ، وتفصييص أجزاء الجسم الداخلة والخارجة ، ودراسة ما لكل منها من وظائف ومهام ، ومع ذلك لم يدركوا جميع وظائف الطحال ، إلا أن الذي استطاعوا الإحاطة به هو ما يقوم به من دور مهم في الجهاز الدوري وجهاز المناعة ، ومن أبرز هذه المهام^(١) :

- ١ - في المرحلة الجنينية قبل الولادة ، يساهم الطحال مع الكبد في وضع خلايا الدم الحمراء ، لكن يفقد هذه الوظيفة بعد الولادة .
- ٢ - ينتج عدداً إضافياً من كرات الدم الحمراء عند الضرورة ؛ في الوقت الذي يحتاجه الجسم كما في حالات المرض الخطير .
- ٣ - يقوم بخزن الدم على صورة مركزة ، ويفرغه في الدورة الدموية في الحالات الطارئة كالنزف والحمل والتسمم بأول أكسيد الكربون .
- ٤ - يعتبر الطحال مقبرة خلايا الدم الحمراء بفضل وجود الخلايا البلعمية المبطننة للجيوب الدموية ، والتي تقوم بالتقاط الخلايا الحمراء التالفة من جراء انقضاء أعمارها .
- ٥ - يعمل على تنقية الدم من الميكروبات ، بفضل وجود الجيوب الدموية المبطننة بخلايا بلعمية تمتص الأجسام الغريبة .

= الطب ، ط / ١٩٨٨ ، (١ / ٦٨١ - ٦٨٢) ، ومان ، الموجز في ممارسة الجراحة الطبية (٤ / ١٠٢٩) .

(١) انظر : غزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (١٨١ - ١٨٢) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (١٩١) ، أنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (١٨٥) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الطحال

يتوقف الحكم في هذه المسألة على معرفة ما للطحال من أهمية لجسم الإنسان ، ومدى تأثير الإنسان صحياً باستئصاله ، وبيان ذلك : أنا وجدنا متى قرر الأطباء استئصال طحال - نتيجة تلفه أو فرط نشاطه أو كان صاحبه مصاباً بسرطان الجهاز اللمفاوي ، الأمر الذي ينتج عنه فقدان خطير في الدم ؛ مما يسبب الوفاة وباستئصاله يتوقف النزف - فإن نسبة الخطر فيها قليلة ، ومعظم الأشخاص الذين يستأصل منهم الطحال يشفون دون أن يصابوا بأضرار جانبية ، نظراً لأن الوظيفة الطبيعية للطحال تتحول عند زواله إلى الكبد ، وأجزاء من مخ العظام التي تباشر في أداء وظيفة الطحال المفقود ، ومن هنا قال بعض الأطباء : إن الفرد يمكن أن يعيش بدون طحال ، وذلك أنه ليس أساساً في حياة الفرد ، ومع هذا فإن في بعض المرضى وخاصة الأطفال ، يؤدي استئصال الطحال منهم إلى زيادة قابليتهم إلى العدوى ، ومن هنا فإن المريض الذي أجريت له عملية استئصال للطحال قد يحتاج إلى تطعيم خاص يقلل من فرص العدوى^(١) .

فإذا تقرر ما سبق ، وأن الأصل في الأعضاء الداخلية متى تحقق فيها كمال النفع مع الجمال هو الدية كاملة ، فإن الطحال باستئصاله : قد لا يكون له أثر كبير على صاحبه المستأصل منه ، ويمكن أن يمارس حياته الطبيعية كما لو كان له طحال ، وبالمقابل قد يتأذى باستئصاله ؛ الأمر الذي يحتاج معه إلى مصلى خاص بحيث يخفف عليه آثار فقده ، وبالتالي يقوم ذلك المصلى وظائفياً مقام الطحال ، ومن هنا يبدو لي :

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (١٩٤ - ١٩٥) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (١٩١) ، والموسوعة العربية العالمية (١٥ / ٥٧٣) .

أنه يستأنى بالمجني عليه الذي فقد طحاله حتى يتبين حاله ، وينظر أثر زوال الطحال عليه ، فإن لم يكن له أثر كبير أو كان وتم تداركه بالمصل الخاص ، ثم رجع أمره إلى الوضع الطبيعي ففيه حكومة عدل ، وأما إن لم يمكن تدارك فقدته ، أو أن صاحبه تضرر باستئصاله ضرراً بالغاً ، ففيه الدية كاملة ، وسيأتي مزيد تفصيل لمثل هذه الحالة - أعني : تغير حكم محل الجناية بحسب ما يصير إليه ، أو بعبارة أخرى وقت استحقاق الواجب أو الدية - في الفصل الخامس إن شاء الله (١) .

المطلب التاسع

الأمعاء والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الأمعاء

تنقسم الأمعاء في جسم الإنسان إلى قسمين اثنين ، هما (٢) :

الأول : الأمعاء الدقيقة (Small Intestine) وهي : أنبوبة عضلية طويلة كثيرة الالتواء ، تشغل حيزاً كبيراً من الفراغ البطني ، وتبدأ من منطقة البواب للمعدة حتى بداية الأمعاء الغليظة ، ويبلغ طولها حوالي (٥ - ٦) أمتار .

وتقسم الأمعاء الدقيقة إلى ثلاثة أقسام ، هي :

أ - الاثني عشر (Duodenum) : وهو الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة ، يقع

(١) انظر : صفحة (٣٣٥) .

(٢) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٨) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٤١) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٨٧) ، وفريجات ، تشريح جسم الإنسان (٣٠٨) .

بعد المعدة ، وطوله حوالي (٢٠ - ٢٥ سم) ، ويبدو ملتويًا على شكل حرف (C) ، وله دور كبير في عملية هضم الغذاء ، حيث تصب فيه إفرازات الكبد ، والبنكرياس .

ب - **الصائم (Jejunum)** : وهو الجزء الذي يلي الاثني عشر ، أو الجزء الأوسط من الأمعاء الدقيقة ، ويبلغ طوله حوالي (٢٥٠ سم) .

ج - **اللفائفي (Ileum)** : وهو الجزء الأخير من الأمعاء ، يقع بعد الصائم ، ويتصل بالأمعاء الغليظة عند منطقة الأعور ، ويبلغ طوله حوالي (٣٣٠ سم) .

وتتصف الأمعاء الدقيقة من الناحية التشريحية باحتوائها على ثنيات كثيرة التجاعيد بأعداد هائلة بارزة كأصابع اليد ، تسمى : خملات (Villi) ، كما يظهر نتوءات سيتوبلازمية على سطح النسيج الطلائي المعوي ، تسمى : خميلات (Micrivilli) ، وتحتوي كل على خميلة على شريان ووريد دقيق جداً ، وتعمل الخميلات على زيادة مساحة السطح الهاضم ، والسطح الماص للأمعاء ، وبالتالي تصبح عمليتا الهضم والامتصاص أكثر فعالية .

القسم الثاني من الأمعاء : الأمعاء الغليظة (Large Intestine) وهي :
قناة واسعة غليظة ، طولها حوالي (١٦٠ سم) ، تبدأ مع نهاية اللفائفي من الأمعاء الدقيقة في الحفرة الحرقفية اليمنى ، حيث يشكل اللقاء بينهما صماماً يسمح بمرور محتويات الأمعاء الدقيقة إلى الأمعاء الغليظة ، وليس العكس ، وتختلف عن الأمعاء الدقيقة بأنها أقصر ، ولا تحتوي على خملات .

ويتركب جدار هذه الأمعاء من عضلات طولية وأخرى دائرية ، وتنتشر الغدد المخاطية على امتداد الأمعاء في الطبقة المخاطية للأمعاء .

وتقسم الأمعاء الغليظة إلى الأجزاء التالية :

أ - **الأعور (Cecum)** : وهو كيس قصير وسميك ، طوله حوالي ٦ سم ، ويقع تحت نقطة اتصال الأمعاء الدقيقة بالغليظة .

ب - الزائدة الدودية : وسيأتي الحديث عنها مفصلاً^(١) .

ج - القولون (Colon) : وهو يلي الأعور ، ويمتد في البطن على شكل حرف (n) ويتألف من : القولون الصاعد (Ascending Colon) والقولون المستعرض (Transverse Colon) والقولون النازل (Descending Colon) الذي ينتهي بجزء ملتوي على شكل حرف (S) .

د - المستقيم : وسيأتي الحديث عنه مفصلاً^(٢) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الأمعاء

تعد الوظيفة الرئيسة للأمعاء هي استكمال هضم الطعام ، وامتصاص الغذاء منه ؛ لما فيه منفعة الجسم ، وذلك أن الكيموس - وهو الطعام المهضوم بالمعدة - متى وصل إلى الاثني عشر امتزج بعصارته ، ومن ثم يبتدئ الهضم في الأمعاء الدقيقة بواسطة : عصير الكبد ، وعصير البنكرياس ، وعصير الأمعاء نفسها ، التي تقوم بباقي خطوات الهضم اللازمة ، ولتهيئة الجزء الصالح من هذا الكيموس للامتصاص .

وفي الجزء اللفائفي من الأمعاء الدقيقة يحصل معظم الامتصاص ، ويكمل في الجزء الصائمي ، وبذلك يتم الامتصاص بأكمله في الأمعاء الدقيقة .

وتستغرق عملية وصول الطعام إلى الأمعاء الدقيقة نحو تسع ساعات ، ويمكن أن تمتد من (١ - ٣) أيام في بعض الأحيان ، وتدفع التقلصات يومياً نحواً من (٥٠٠ مل) من المنهضم المتبقي في الأمعاء الدقيقة إلى الأمعاء الغليظة ، وهنا لا يكون للأمعاء الغليظة أي دور في هضم الطعام ؛ لأن عملية

(١) انظر : صفحة : (٢٨٩) .

(٢) انظر : صفحة : (٢٩١) .

الهضم تكون قد تمت بوصول الغذاء للأمعاء الغليظة ، إلا أن وظيفتها تقتصر على ما يأتي :

- ١ - امتصاص الماء وبعض الغازات والأملاح ، سواء الماء الداخل للجسم عن طريق الشراب ، أو الماء المفرز مع العصارات الهاضمة خلال عملية الهضم خاصة ، ولهذا فإن عدم امتصاص الماء يعني : جفاف الجسم ، وتعرض الإنسان لخطر الموت .
- ٢ - إنتاج المخاط من الغدد المخاطية للأمعاء الغليظة ، وهذا المخاط مع الحركة الدودية للأمعاء يسهل مرور فضلات الطعام إلى الخارج .
- ٣ - التخلص من فضلات الطعام الغير مهضوم وغير الممتص ، إضافة إلى الخلايا التي تنفصل من الطبقة المخاطية للأمعاء ، حيث يتخلص منها الجسم بواسطة الأمعاء الغليظة على شكل براز^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجنابة على الأمعاء

تبينا من الفرع السابق أهمية الأمعاء بقسميها في جسم الإنسان ؛ لما لها من دور كبير في هضم الغذاء ، ومن ثم التخلص من فضلاته ، ولما كانت الأمعاء بهذه المنفعة الكبيرة للجسم ؛ فقد يألم الإنسان بقطعها ، ويخشى سراية الجنابة عليه ؛ لذلك يبدو لي : أن الدية الكاملة هي الواجب في الجنابة عليها^(٢) .

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٠٩ وما بعدها) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣٧٥ وما بعدها) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٣٩) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٥٧ وما بعدها) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢١٨ وما بعدها) .

(٢) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٢٤ - ١٢٥) .

وقد لاحظ هذا المعنى - أعني : سراية الجناية على النفس بالاعتداء عليها - العمراني الشافعي ، حيث قال : « إن قطع أمعاءه ، أو أبان حشوته ، فهو قاتل ، لأن الروح لا تبقى مع هذا والأول خارج »^(١) .

وعليه فإذا كان يعد قاتلاً في حالة العمد فهو جان جناية كاملة في حالة الخطأ ، فتجب عليه الدية كاملة للأمعاء والنفس متداخلة - كما سيأتي^(٢) - .



(١) العمراني ، البيان (١١ / ٥١٢) .

(٢) انظر : صفحة : (٣٨٤) .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الأعضاء الداخلية في تجويف الحوض والواجب بالجناية عليها

ويتضمن ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : الزائدة الدودية والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الثاني : المستقيم والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الثالث : المثانة والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الرابع : الحويصلة المنوية والواجب بالجناية عليها .
- المطلب الخامس : المبيضان والواجب بالجناية عليهما .
- المطلب السادس : غدة البروستاتا والواجب بالجناية عليها .
- المطلب السابع : الرحم والواجب بالجناية عليه .
- المطلب الثامن : الخصيتان والواجب بالجناية عليهما .

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الزائدة الدودية

الزائدة الدودية (Appendix) : عبارة عن أنبوب ضيق أسطواني الشكل ، يتفرع من الأعور والذي هو جزء من الأمعاء الغليظة ، توجد هذه الزائدة في المنطقة الحرقفية اليمنى بالجانب الأيمن من تجويف البطن من أسفل ، ويسير باتجاه مائل للجهة المعاكسة أو المقابلة للأعور ، وهي تشبه الدودة شكلاً ، وقابلة للطي ، يبلغ طولها عادة من (٥ إلى ٨ سم) ، تتصل بأحد طرفيها - فقط - بالجزء الأعوري أسفل وخلف اتصال الجزء اللفائفي بالأعوري ، وذلك مكان تجمع شرائط الأعوري الثلاثة .

وتتخذ الزائدة الدودية اتجاهات مختلفة ، فتتجه إلى أسفل جهة الحوض أو إلى أعلى : إما خلف الجزء الأعوري أو جهة اليسار منه ، ويغطيها طبقة من البريتون ، ويربط مساريقها بالجزء اللفائفي ، كما يحمل إليها أو عيبتها وأعصابها^(١) .

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٢٣٧) ، وفريحات ، تشريح =

الفرع الثاني

أهم وظائف الزائدة الدودية

لا يعرف وظيفة ظاهرة للزائدة الدودية ، ويعتقد كثير من الأطباء : أنها كالكلب الحارس للأمعاء تماماً كوظيفة اللوزتين في البلعوم ، ومن هنا فهي تحتوي على سلسلة من الغدد اللمفاوية التي تقوم بهذه المهمة .

وعليه فهي لدى أهل الخبرة تعد نافعة كحارس للأمعاء ، لكنها ليست عضواً حيوياً ضرورياً للحياة ، فالإنسان يمكنه العيش بدونها بلا تأثير ، ولذلك فإن استئصالها ممكن متى شاء صاحبها حتى في سن مبكرة ، وقد تصبح شبه متلفة بعد الأربعين من العمر ، ومع ذلك فهي تكون مصدر مضايقة عندما تلتهب بطانتها المخاطية ، أو ما يعرف بالتهاب الزائدة .

ويذكر الأطباء مع ذلك أن لها أهمية كبرى في هضم الغذاء عند الحيوانات آكلة الأعشاب^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الزائدة الدودية

ظهر لنا مما تقدم عرضه في الفرع السابق : أن الزائدة الدودية نافعة ، لكنها ليست ضرورية للحياة الإنسانية ، ويمكن للإنسان العيش بدونها دون أي

= جسم الإنسان (٣١٦) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٥٩) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٤٥) ، ومان ، الموجز في ممارسة الجراحة (٤ / ١١٩٧) .

(١) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤١٤) ، وفتحي ، موسوعة جسم الإنسان أجهزته ووظائفه (١٨٤) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٢٥) ، وعبد الهادي ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٤١) .

نقص ، أو عيب ، وبلا كبير ضرر ، ومن هنا فلا يتوافر فيها علة وجوب الدية عند الجناية عليها : من الجمال التام والمنفعة الكاملة ، وعليه فلا يكون الواجب فيها الدية ، وما لا تجب فيه الدية يصار فيه إلى حكومة العدل ، وتقدر بحسبها . والله أعلم .

المطلب الثاني

المستقيم والواجب بالجناية عليه

· وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف المستقيم

المستقيم (The Rectum) هو : آخر قطعة في الأنبوب الهضمي ، يبدأ من القولون الحرقفي الحوضي إزاء الفقرة العجزية الثالثة ، وينزل إلى الأسفل ، وينتهي بفوهة تفتح ما بين الفخذين في الناحية العجانية تسمى : الشرج ، ويستقر أمام العجز وعجب الذنب خلف المثانة في الرجل ، وخلف الرحم والمهبل في المرأة .

وله ثلاثة انحناءات جانبية : الانحناءان العلوي والسفلي محدبان للجهة اليمنى ، والانحناء الأوسط محدب للجهة اليسرى ، وتظهر هذه الانحناءات الثلاثة من جانب لمعة الغشاء المخاطي للمستقيم على شكل ثنيات نصف دائرية .

ويبلغ طول المستقيم في الإنسان البالغ حوالي (١٨ - ٢٠ سم) ، ويقسم اصطلاحياً إلى ثلاثة أجزاء متساوية : الثلث العلوي وهو متحرك ، وله غطاء صفاقي تام ما عدا الجزء القريب من الثلث الأوسط الذي يغطيه الصفاق من الأمام والجوانب فقط ، والثلث الأوسط وهو أوسع جزء في المستقيم ، ومحصور في داخل القطر العظمي ، والثلث السفلي الذي يقع في الأرضية

العضلية للحوض ، وله علاقات مهمة مع الطبقات اللفائفية^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف المستقيم

تتركز وظيفة المستقيم باحتواء بقايا الطعام بعد مروره في القناة الهضمية للتخلص منها عن طريقه ، فعندما يبتلع الإنسان الطعام ، تقوم عضلات البلعوم بدفعه إلى داخل المريء ، ثم تبدأ عضلات المريء الجدارية بالتقلص بشكل منتظم لدفع الطعام إلى المعدة ، وفي المعدة سوائل تساعد على تليين الطعام ، وهضمه هضماً جزئياً ، ويسمى الجزء الذي تم هضمه بالكيμος ، ثم تقوم المعدة بالتقلص لتدفع الكيμος إلى الأمعاء الدقيقة ؛ لاستكمال عملية الهضم .

خلال ذلك تقوم الدورة الدموية بامتصاص معظم العناصر المتوافرة في الطعام الذي تمت عملية هضمه ، فالأجزاء السائلة من الكيμος تمر خلال بطانة الأمعاء الدقيقة إلى الدورة الدموية ، ومنها تنقل إلى جميع أنحاء الجسم ، وتقوم الأمعاء الغليظة بامتصاص ما تبقى من الماء والأملاح ، أما البقايا الصلبة وهو البراز فيتم التخلص منها إلى خارج الجسم عن طريق المستقيم^(٢) .

والغشاء الداخلي للمستقيم في غاية الحساسية الأمر الذي يتطلب مزيد حذر من الفاحص عند تمرير إصبعه داخل فتحة الشرج ، وأن يراعي لمس

(١) انظر : المط ، د . محمد فائز . الجسم البشري . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٠ ، (١ / ٣٧٦) ، وتشارلز ، الموجز في ممارسة الجراحة ، (٤ / ١٢١٨ - ١٢١٩) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٣٩٢) .

(٢) انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٨ / ٣٤٤) ، ولميتد ، كامبردج للاتصالات . التشريح ووظائف الأعضاء . ترجمة : د . سامي أحمد فتحي ، الرياض - السعودية ، جامعة الملك سعود ، ط / ١٤٢٠ ، (٣٨٦ - ٣٨٧) .

غشائه المخاطي بتؤدة وهدوء ، دون القيام بحركات مهيجة ؛ لئلا يتسبب في إيلاام المريض إيلاماً شديداً^(١) .

وفي حالة إصابته لأي سبب من الأسباب : فإن له أضراراً متعددة وأعراضاً شائعة ، منها^(٢) :

- ١ - النزيف ، وهذا يستوجب على الأقل الفحص في أي عمر .
- ٢ - تغير عادة التغوط ، فكثرة التبرز في الصباح الباكر (الإسهال الكاذب) عرض من أعراض سرطانة المستقيم ، أما البراز اللين المتكرر المصبوغ بالدم فتميز به الأمراض الالتهابية .
- ٣ - النجيج ، يتلازم المخاط والقيح مع مرض مستقيمي .
- ٤ - الزحير ، يوصف عادة من قبل المريض على النحو الآتي : « أشعر بأنني أريد الإخراج ولكن لا يحدث شيء » ، وهو عرض مشؤوم منذر بالسوء لسرطانة المستقيم .
- ٥ - التدلي ، وهذا يعني تدلي المخاطية (جزئي) أو جدار المستقيم كله (تام) .
- ٦ - الحككة ، وهذا ربما تكون ناتجة عن النجيج الشرجي .
- ٧ - نقصان الوزن ، وهذا يعني عادة مرضاً خطيراً ، أو متقدماً ، مثل وجود نقائل الكبد .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على المستقيم

يبينا في الفرع السابق وظيفة المستقيم الرئيسة ، وما ينتج عن الإضرار به ،

(١) انظر : بركات ، جراحة جهاز الهضم (٢ / ٤٦٩) .

(٢) انظر : مان ، الموجز في ممارسة الجراحة (٤ / ١٢٢٠ - ١٢٢١) ، والمصدر السابق .

والاعتداء عليه من أضرار تحقيق بصاحبه ، وآلام تنزل به ، بل قد تتطور هذه الآلام إلى التهابات حادة وأخرى مزمنة^(١) ، الأمر الذي يعكس لنا أهميته الكبيرة للجسم البشري .

وإذا كان مناط وجوب الدية في العضو الداخلي هو تحقق المنفعة الكاملة ، مع الجمال التام للجسم البشري ، فهو متوافر في المستقيم ، كما تبينا من وظيفته ، وما ينتج عن الاعتداء عليه ، إذاً فالقول بوجوب الدية في الجناية التامة عليه علته متوفرة .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قد نصوا على أن الجناية على مسلك الغائط بحيث لا يستمسكه ، فإنه موجب للدية الكاملة ، ومن النصوص عنهم في ذلك ما يأتي :

قال الكاساني الحنفي :

« مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان ، فصارت لا تستمسك البول أو الغائط فعليه دية كاملة ، فإن صارت لا تستمسكهما^(٢) ، فعليه لكل واحد منهما دية كاملة ؛ لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال ، فيجب عليه كمال الدية »^(٣) .

وقال زكريا الأنصاري الشافعي :

« وإن رفع حاجزي الدبر والبول . . . فدية للأول وحكومة للثاني . . . وقيل بالعكس . . . وصحح المتولي^(٤) أن كلاً منهما إفضاء موجب للدية ؛ لأن

(١) انظر : بركات ، جراحة جهاز الهضم (٢ / ٤٦٩) .

(٢) يريد البول والغائط ، فلا تستمسك واحداً منهما بل يخرجان من دون سيطرة .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٢) ، وانظر : نظام ، الفتاوى العالمية (٦ / ٢٨) .

(٤) هو الشيخ الإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد المعروف بالمتولي ، برع في =

التمتع يختل بكل منهما ؛ ولأن كلاً منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين ، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان»^(١) .

وقال ابن قدامة الحنبلي شارحاً عبارة الخرقى : (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية) :

« بهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ، ولم أعلم فيه مخالفاً ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة ، فإن نفع المثانة حبس البول ، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها ، والنفع بهما كثير ، والضرر بفواتهما عظيم ، فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر»^(٢) .

ولما كان من آثار الجناية على المستقيم تغير عادة التغوط أو الزحير بأن لا يقدر على إخراج البراز ، فلا تكون عنده قدرة في الحالين على السيطرة على إخراجهم أو استمساكهم ، فيكون ما ذكره الفقهاء قديماً من الاعتداء على مسلك الغائط هو ما يتعارف عليه علماء الطب اليوم بالتهاب المستقيم ، أو مرضه .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المطلب الثالث

المثانة والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

- =
الفقه والأصول والخلاف ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، له كتاب « التتمة » على « إبانة » شيخه الفوراني ، توفي في شوال سنة ٤٧٨ . انظر : التاج السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، وابن أبي شهبه ، طبقات الشافعية (١ / ٢٤٧) .
- (١) الأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٥) ، والرافعي ، الشرح الكبير (١٠ / ٤٠٦) .
- (٢) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥١) ، وانظر : المجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه (٢ / ١٤٠) .

الفرع الأول

توصيف المثانة

المثانة (The Bladder) : عضو عضلي أجوف يقع في تجويف الحوض خلف الارتفاق العاني ، وهي في الذكور تقع أمام المستقيم ، وفي الإناث تقع أمام المهبل وأسفل الرحم .

حجم وشكل المثانة يعتمد على كمية البول الموجود فيها ، فشكلها وهي فارغة هرمي ، أما وهي ممتلئة فتتخذ شكلاً بيضاوياً ، ولها قمة وقاعدة وثلاثة أسطح وعنق ، عرضها حوالي (٦ سم) ومن الخلف إلى الأمام (٥ - ٦ سم) ، وأما سعتها القصوى فمن (٢ - ٣ لتر) من البول ، ولكن عندما يوجد فيها (٢٥٠ - ٣٠٠ مللتر) من البول فإنه يتم تحريضها ، وتحدث عملية التبول .

يتكون جدار المثانة من أربع طبقات ، وهي :

- ١ - الطبقة الداخلية (الغشاء المخاطي) ، ولها ثنيات تختفي عند امتلاء المثانة ، ويتكون الغشاء المخاطي من نسيج ظهاري متحول .
- ٢ - الطبقة تحت المخاطية ، وتتكون من نسيج ليفي ضام تربط الغشاء المخاطي بالطبقة العضلية .
- ٣ - الطبقة العضلية ، وتتكون من ثلاث طبقات من الألياف العضلية الملساء ، وهي :
 - أ - ألياف طولانية داخلية .
 - ب - ألياف دائرية وسطى .
 - ج - ألياف طولانية خارجية .

٤ - الطبقة الخارجية (المصلية) ، وتغطي السطح العلوي للمثانة البولية^(١) .

وعند فحص المثانة من الداخل ، يرى بها ثلاث فتحات : فتحتان من أعلى ، وواحدة على كل جانب عند التقاء الحافة الخلفية للسطح العلوي للمثانة بقاعدتها ، وهما فتحتا الحالبين ، وقد لاحظنا دخولهما بانحراف كبير وسط عضلات جدار المثانة ؛ لتتخذ من هذه الألياف العضلية صماماً متيناً يسمح للبول بالمرور إلى المثانة ، ولا يسمح له بالرجوع إلى الحالب ، والفتحة الثالثة إلى أسفل والأمام وسط عنق المثانة ، وهي فتحة مبدأ قناة مجرى البول الداخلية^(٢) .

الفرع الثاني

أهم وظائف المثانة

وظيفة المثانة هي تخزين البول وإخراجه عند اللزوم ، ومما تجدر الإشارة إليه أن عضلات المثانة غير إرادية وذلك أن البول يصل إلى المثانة تبعاً من الحالب بمعدل سنتيمتر واحد في الدقيقة ، فتخزنه المثانة حتى تمتلئ فيصل حينئذ الضغط داخل المثانة لدرجة ينبه معها أطراف أعصابها الحسية الموجودة بغشائها المخاطي الذي يبطنها ، وتبدأ في إرسال الإشارات إلى الدماغ ، والتي تسبب الرغبة الشديدة في التبول ، وحتى يحدث التبول تنقبض عضلات جدران المثانة ، وتنسبط عضلة عاصرتها ، ومن ثم يخرج البول إلى قناة مجرى البول ، ومن ثم إلى الخارج .

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤١٩ - ٤٢٠) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٤٣) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (١٨٧ - ١٨٨) .

(٢) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٤١١) ، وسلامة ، صحة الغذاء ووظائف الأعضاء (٢٧٣) .

وعاصرة المثانة التي ذكرت هي عاصرة غير إرادية ، إذ تظل منقبضة حتى تمتلئ ، فترخي أليافها بفعل منعكس ، وتؤذن بخروج البول ، سواء أرضي الإنسان أم لم يرض ، وسواء أكان الوقت مناسباً أم غير مناسب ؛ لذلك نجد الإنسان يملك خارج هذه العاصرة عاصرة أخرى ، ولكنها إرادية يستطيع معها التحكم بخروج البول لبعض الوقت ؛ مما يتناسب وحاجياته^(١) .

ويسمى عدم القدرة على ضبط التبول بسلس البول ، ويحدث لأسباب عدة ومتنوعة ، فبعضها يرجع لضعف العضلات العاصرة ، وبعضها يرجع لإصابات الإحليل أثناء عملية جراحية مثلاً ، وبعضها يرجع إلى تعرض أعصاب المثانة للضرر ؛ الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحوال إلى تشنجه ، أو شللها ، وإطلاق البول من دون شعور صاحبها^(٢) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على المثانة

قد تحدث الجناية على المثانة بالاعتداء عليها باستئصالها - مثلاً - ، وفي هذه الحال يلجأ الأطباء عادة للحفاظ على حياة صاحبها إلى توصيل مسالك البول ، وهي الحالبان من الكليتين إلى المعي الغليظ ، وعندها يصير الشخص كالطيور ؛ إذ لا مثانة لها ولا مسالك بولية سوى المعي الغليظ^(٣) .

وقد تحدث إصابتها بإضعاف أعصابها إثر شراب معين أو رضها من خارج

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٤١١ - ٤١٢) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٢٠) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٢٣ - ٤٢٤) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٦٠ - ٢٦١) ، وغايتون ، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية (٤٨٢) ، والموسوعة العربية العالمية (٢٢ / ٢٥١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (٢٢٣) .

الجسم عقب ضربة قوية ؛ الأمر الذي يؤدي إلى شللها ، فتخرج البول لا إرادياً إلى الإحليل ، ومن ثم إلى الخارج ، وهو نوع من أنواع سلس البول .

وسواء كان الاعتداء عليها باستئصالها أو إصابة أعصابها فلا يستمسك البول ، فإن الفقهاء الأقدمين فيما وقفت عليه من نصوصهم^(١) اختلفوا في الواجب بالجناية عليها على مذهبين :

المذهب الأول :

الواجب فيها ثلث الدية :

روي ذلك عن شريح القاضي ، والشعبي ، وأبي مجلز .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢) ، ذكرها عنه ابن أبي موسى^(٣) .

روى ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي قال :

(١) إذ من الفقهاء من عبر عن المسألة بالجناية على المثانة ، ومنهم من عبر عنها بعدم استمسك البول وأطلق ، ومنهم من ربط عدم استمسك البول بإصابة المثانة ، كما سيأتي تقرير أقوالهم .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥١) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨١) ، ولعله ذكر ذلك في كتابه الإرشاد فإنه أشهر كتبه وأكثرها ذكراً ، حيث اعتنى فيه مؤلفه بذكر الروايات والأقوال عن الإمام أحمد ، حتى إن العزو المطلق لأقوال ابن أبي موسى يتوجه إلى هذا الكتاب . انظر : التركي ، د . عبد الله بن عبد المحسن . المذهب الحنبلي . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٢٣ ، (٢ / ٧٢ - ٧٣) .

(٣) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي الشريف ، من أهل بغداد مولداً ووفاء ، كان أثيراً عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، صنف كتباً منها : الإرشاد في المذهب ، وشرح كتاب الخرقى ، كان معظماً للإمام أحمد ، توفي سنة ٤٢٨ . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٢) ، والزركلي ، الأعلام (٥ / ٣١٤) .

« في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ، ثلث الدية »^(١) .

وروى كذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أنه قال :

« في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ، ثلث الدية »^(٢) .

وروى أيضا من طريق أزهر العطار عن أبي عون الثقفي عن شريح القاضي

أنه قال : « في الفتق ثلث الدية »^(٣) .

ومقتضى المنقول عنهم في ذلك :

أن المقدار الواجب المذكور في الجناية على المثانة إنما هو بالجناية المباشرة عليها ، كأن يصيبه جهة المثانة بمحدد فيخرقها أو يفتقها ، بدليل عباراتهم الأنف الإشارة إليها : « خرقت ، الفتق » وهي تفيد حكم الصورة المذكورة لهذه الجناية ولا تفيد صور الجناية الأخرى عليها التي لا خرق فيها ، كأن يضعف أعصاب المثانة أو يشلها إثر صدمة خارجية .

وذلك يفهم منه : أن هذا المذهب نظر إلى صورة من صور الجناية على المثانة وهي : خرقها أو فتقها وهو أمر يكون بمحدد غالباً ، وهي إحدى صور الجوائف المضمونة ، فقد جاء في الحديث : « وفي الجائفة ثلث الدية »^(٤) .

ويبدو أن المذهب قد نظر إلى هذه الجناية على أنها جائفة دون نظر إلى الضرر الذي تسببت به داخل الجوف .

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من فتق المثانة (٩ / ٨٨ - رقم : ٢٧٥٩٩) ، وانظر : عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب العقول ، باب المثانة (٩ / ٣٧٥ - رقم : ١٧٦٥٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الديات ، باب من فتق المثانة (٩ / ٨٨ - رقم : ٢٧٥٩٨) ، وانظر : ابن حزم ، المحلى (١١ / ٩٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الديات ، باب من فتق المثانة (٩ / ٨٨ - رقم : ٢٧٥٩٧) ، وانظر : ابن حزم المحلى (١١ / ٩٠) .

(٤) سبق تخريجه صفحة : (٤٣) .

المذهب الثاني :

الواجب في الجناية على المثانة الدية كاملة :

روي ذلك عن زيد بن ثابت^(١) والثوري^(٢) ، وقال به ابن جريح ، ونقله عن أهل الشام^(٣) .

وهو مذهب الحنفية^(٤) ، والمشهور من مذهب أحمد^(٥) .

الراجع في المسألة :

من الواضح : أن المذهب الثاني هو الراجح لدى جماهير أهل العلم ؛ وذلك لاتفاقه مع قواعد وجوب الدية عندهم ؛ وذلك لأن فوات المنفعة يوجب دية كاملة ، واستمساك البول منفعة مقصودة ، وفواتها يصيب المجني عليه بضرر دائم ، وهذا يتحقق به مناط وجوب الدية .

-
- (١) كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من فتق المثانة ، (٩ / ٨٨ - رقم : ٢٧٦٠٠) .
- (٢) كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المثانة (٩ / ٣٧٥ - رقم : ١٧٦٥٧) ، وانظر : ابن حزم ، المحلى (١١ / ٩٠) .
- (٣) كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المثانة (٩ / ٣٧٥ - رقم : ١٧٦٥٦) ، وانظر : ابن حزم ، المحلى (١١ / ٩٠) .
- (٤) انظر : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٩) ، والكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٢) ، ونظام ، الفتاوى الهندية (٦ / ٢٨) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٩) .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥١) ، والزرکشي ، شرح الزرکشي (٦ / ١٥٧) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٤٠) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨١) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٥١) ، والبعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي . كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ، دار النبلاء ، ١٤١٦ ، (٢ / ٥٨٤) .

ونصوص الفقهاء متضافرة على ذلك :

قال الكاساني : « إذا أفضاها - أي : المرأة - إنسان ، فصارت لا تمسك البول ، فعليه دية كاملة ؛ لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال ، فيجب عليه كمال الدية »^(١) .

وقال ابن قدامة في تصحيح القول بوجود الدية كاملة في الجناية الكاملة على المثانة :

« إنه عضو فيه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة ؛ فإن نفع المثانة حسب البول . . . والنفع بها كثير ، والضرر بفواتها عظيم ، فكان فيها الدية كالسمع ، والبصر »^(٢) .

وقال الزركشي :

« إنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حسب البول ، فإذا غيرت فقد زالت المنفعة »^(٣) .

وقال البعلي :

« إن للبول مكاناً من البدن يجتمع فيه للخروج ، فعدم إمساكه إبطال لنفع ذلك المحل ، كما لو لم يستمسك الغائط »^(٤) .

ويلاحظ هنا أيضاً : أن وجوب الدية كاملة كما هو متقرر في الجناية الكاملة على المثانة باستئصالها مثلاً ، أو إضعافها كلية ، فهي كذلك متقررة في

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٢) بتصرف ، وانظر : السرخسي ، المبسوط (٦٩ / ٢٦) .

(٢) ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٥١) بتصرف .

(٣) الزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ١٥٧) .

(٤) البعلي ، كشف المخدرات (٢ / ٥٨٤) .

إضعافها جزئياً بعدم استمساك البول ، وهو ما يعرف بسلس البول ؛ وذلك أن للمثانة منفتحتين : منفعة إمساك البول وتجميعه ، ومنفعة إطلاقه وإرساله ، فإذا استقام لها المنفعة الأولى ، وهي تجميع البول ، فإن منفعة السيطرة على إرسال البول ، أو حبسه حسب الحاجة إليه منفعة قائمة بذاتها ، تجب الدية الكاملة بفقدائها ؛ ومن هنا كانت عبارة البعلي الآنف ذكرها : « فعدم إمساكه يبطل لذلك النفع » . والله أعلم .

المطلب الرابع

الحويصلة المنوية والواجب بالجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الحويصلة المنوية

الحويصلة المنوية^(١) (Seminal Vesicle) هي : كيسان صغيران ، طول كل منهما نحو (٤ - ٥ سم) ، يقعان خلف السطح الخلفي للمثانة البولية وأمام المستقيم ، وتتكون الحويصلة المنوية الواحدة من أنبوب متعرج مساكين ومبطن بظهارة إفرازية ، تفرز مادة مخاطية تحتوي الكثير من سكر الفركتوز والمواد الغذائية الأخرى ، بالإضافة لكميات كبيرة من البروستاغلندين والفبرنيوجين^(٢) .

(١) كان يعتقد منذ الدراسات التشريحية الأولى أن النطاف تخزن في الحويصلات المنوية ، ومن هنا جاء اسمها ، وهذا خطأ فهذه البنيات ما هي إلا مجرد غدد إفرازية - كما سيأتي - وليس مناطق لحزن النطاف . انظر المصادر في الهامش التالي .

(٢) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٢٩) ، وعبد الكريم ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٩٤) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٣٢) ، وغايتون وهول ، المرجع في الفسيولوجيا الطبية (١٢١٣) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الحويصلة المنوية

تعتبر المادة المخاطية التي تفرزها الحويصلة المنوية ذات أهمية كبرى ؛ إذ يتم هذا الإفراز لحظة القذف المنوي في نهاية عملية الجماع الجنسية داخل القناة الدافقة (القاذفة) بعد أن تكون القناة الناقلة (الأسهر) قد أفرغت نطافها ، وتضيف هذه المادة المخاطية كثيراً لحجم المني الدافق ؛ إذ يشكل نحواً من (٦٠ ٪) من حجم المني (السائل المنوي Seminal fluid) وهو سائل قلوي يعادل حموضة المهبل عند الإناث ، كما أنه يهيئ وسطاً صالحاً لحركة الحيوانات المنوية وانتقالها ، كما أن للفركتوز والمواد الأخرى الموجودة في إفرازات الحويصلة المنوية أهمية تغذوية كبيرة للنطاف الدافقة إلى أن تخصب إحداها البيضة^(١) .

كما يعتقد أن البروستاغلندين الموجود في إفرازات الحويصلة المنوية يساعد على الإخصاب بطريقتين^(٢) :

- أ - بالتفاعل مع مخاط عنق الرحم ليجعله أكثر قبولاً لحركة النطاف .
- ب - ويحتمل أنه يولد تقلصات تمعجية عكسية في الرحم البوق لتحريك النطاف نحو البيضتين ، فبعض النطاف تصل إلى النهاية العلوية للبوق خلال خمس دقائق .

(١) انظر : المصادر السابقة ، بالإضافة إلى : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٤١٨) ، وأبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٦٩) ، وراتكليف ، تعرف على أعضاء جسمك (٢٢٦) .

(٢) انظر : غايتون ، المرجع في الفسيولوجيا الطبية (١٢١٣) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٣٦٥) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الحويصلة المنوية

تبينا في الفرع السابق أهمية إفرازات الحويصلية المنوية في بقاء الحيوانات المنوية وانتقالها ، وبالتالي إخصابها للبويضات داخل رحم المرأة ، وبهذا يظهر أن استئصالها من جسم الإنسان يعني أن احتمال نجاح الحيوانات المنوية في إخصاب البويضات أمر شبيه بالمستحيل ، وبالتالي لا يكون للمني الدافق قوة إخصاب ، وهذه منفعة كبيرة للإنسان فقدت باستئصال الحويصلة المنوية ، الأمر الذي يعني وجوب الدية كاملة بالجناية عليها لتحقيق المناط فيها من توافر شروطها ، وهي كمال المنفعة مع الجمال التام .

ومن جهة أخرى فقد نص عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب : أن إذهاب قوة الحبل من الرجل أو المرأة يوجب الدية الكاملة ، ومن النصوص عنهم في ذلك ما يأتي :

قال خليل في مختصره :

« والدية في العقل أو السمع . . . وذكر : أو نسله أو . . . »^(١) .

قال المواق على قول خليل « أو نسله » :

« ابن عرفة^(٢) : ذهاب النسل ، قال »

(١) خليل ، مختصر خليل (٨ / ٣٣٨ مطبوع على هامش مواهب الجليل) .

(٢) هو عالم المغرب محمد بن محمد بن عرفة الوردعمي التونسي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مهر في العلوم ، وأتقن المعقول والمنقول إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب ، له عدة مصنفات تتسم بالقوة والدقة إلى درجة الغموض أحياناً ، فمن ذلك : المختصر الكبير ، والمبسوط ، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣ . انظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢ / ١٩) ، و السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . بيروت - لبنان ، دار مكتبة الحياة ، =

اللخمي^(١) : فيه الدية «^(٢) .

وقال الدردير : « أو ذهاب نسله بأن فعل به فعلاً أفسد منيه ؛ فالدية »^(٣) .

قال الدسوقي معلقاً :

« أفسد منيه : أي بحيث صار لا يحصل منه نسل »^(٤) .

وقال الشربيني الشافعي :

« وتجب الدية . . . في إبطال قوة حبل من المرأة لفوات النسل ، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل ، كذا صورته الرافعي^(٥) ، قال في المطلب^(٦) :

= ط / بدون ، (٢٤٠ / ٩) .

(١) هو الإمام الحافظ علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي ، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة ، صنف كتباً مفيدة ، من أحسنها : تعليق كبير على المدونة سماه « التبصرة » مشهور معتمد في المذهب ، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ . انظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية (١ / ٢٨٣) ، والزركلي ، الأعلام (٤ / ٣٢٨) .

(٢) المواق ، محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل . (٨ / ٣٣٨ مطبوع على هامش مواهب الجليل) .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٣٣) .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٣٣) .

(٥) انظر تصويره ذلك في كتابه العزيز (١٠ / ٤٠٤) .

(٦) المطلب هو كتاب في شرح وسيط الغزالي لمؤلفه شيخ الشافعية في زمانه أحمد بن محمد بن علي ، نجم الدين أبو العباس المعروف بابن الرفعة ، المتوفى بمصر سنة ٧١٠ ، وكتابه هذا قال فيه جمال الدين الإسنوي : إنه أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، إلا أنه لم يكمله ، بل بقي عليه من جملة الكتاب نحو الثمن من صلاة الجماعة إلى البيع ، ولابن الرفعة تصنيف آخر يداني المطلب في القوة والجودة ، وهو شرحه للتنبية ، والمسمى بالكفاية . انظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤) ، والإسنوي ، عبد الرحيم بن =

ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضاً ، بأن يجنئ على صلبه ، فيصير منيه لا يحبل ، فتجب فيه الدية «^(١) .

وقال زكريا الأنصاري فيما تجب فيه الدية من إذهاب المنافع :

« التاسع والعاشر والحادي عشر : الإماء والإحبال والجماع ، ففي كل من إبطال قوة الإماء وقوة الإحبال ولذة الجماع ، ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر الدية ؛ لأنها من المنافع المقصودة ، ولفوات النسل بإذهاب الإماء والإحبال »^(٢) .

وقال ابن مفلح الحنبلي :

« وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية ، ذكره في الرعاية^(٣) ، وكذا في الروضة^(٤) : إن ذهب نسله فالدية »^(٥) .

= الحسن . طبقات الشافعية . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٧ ، (١ / ٢٩٦) ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) .

(١) الشريبي ، مغني المحتاج (٤ / ٩٨) وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٤١) .

(٢) الأنصاري . أسنى المطالب (٤ / ٦٤) .

(٣) الرعاية كتاب وضعه الفقيه الحنبلي نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان المعروف بابن حمدان ، المتوفى سنة ٦٩٥ ، وهو اثنان رعاية كبرى وأخرى صغرى ، وهما من مصادر معرفة الصحيح من المذهب وخاصة الكبرى . انظر : ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد . الذيل على طبقات الحنابلة . مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٧٢ ، (٢ / ٣٣١) ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون (١ / ٩٠٨) ، والتركي ، المذهب الحنبلي (٢ / ٢٩٦) .

(٤) ويقال : روضة الفقه ، لا يعرف مؤلفها من الحنابلة ، قال المرادوي في تحرير المتقول :

« والروضة في الفقه لا نعلم مصنفها » ، ذكرها عدد من مصنفي الحنابلة في كتاباتهم ، ولم يفصحوا عن صاحبها ، فألله أعلم به . انظر : أبو زيد ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٩٧ ، ٢ / ١٠٤٦) ، والتركي ، المذهب الحنبلي (٢ / ٢١٤) .

(٥) ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٤٠) ، وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٦) .

وقال البهوتي :

« وإن ذهب ماؤه بالجناية أو ذهب إقباله دون جماعه بالجناية ، ففيه الدية ؛ لأن منفعته مقصودة أشبه السمع »^(١) .

وغني عن الذكر أن ما تقدم من النصوص عن الفقهاء بإذهاب قوة الإقبال مع بقاء الماء يوجب الدية الكاملة ، إنما هو لذهاب منفعة مقصودة بل هي من أهم المنافع المقصودة ، وهي منفعة النسل ، ولما كان موجب الإقبال لم يكن الطب قد اكتشفه في عصر السلف من الفقهاء علقوا الحكم بالأثر ، وهو عدم الإقبال ، وأما مع تقدم العلم الحديث فإن حقائق كثيرة قد اكتشفت ، ومن هذه الحقائق العلمية : أن الإقبال منوط بنشاط الحويصلة المنوية بالإضافة إلى عضو البروستات ؛ ولذا كانت الجناية على أحدهما مفسد للإقبال ، الأمر الذي يجب معه الدية . والله أعلم .

المطلب الخامس

المبيضان والواجب بالجناية عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف المبيضين

المبيضان مثني مبيض ، والمبيض (Ovary) : جسم صغير يبدو بشكل وحجم حبة اللوز ، ويختلف حجمه من امرأة لأخرى ، إذ يتراوح في الأحوال العادية ما بين (٣,٥ - ٥ سم) طولاً ، و (٢,٥) عرضاً ، و (١ - ١,٥ سم) سمكاً ، ووزنه من (٥ - ١٠ غم) .

يكون سطحه قبل البلوغ أملس ناعماً ، ولكن بعد البلوغ وتكرار عملية

(١) البهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٤٩) .

الإباضة يصبح سطحه مجعداً بسبب الندب التي تخلفها حويصلات دوغراف بعد انفجارها ، وبعد سن اليأس يزوي وينكمش ويضمحل حجمه .

ويقع المبيضان في الحفرة المبيضية الموجودة في الجزء العلوي لتجويف الحوض على جانبي الرحم ، ويثبت المبيض في موقعه بواسطة اتصاله بجدار الحوض عن طريق الرباط المعلق للمبيض ، واتصاله بالرحم عن طريق الرباط المبيضي ، وأما اتصاله بالسطح الخلفي للرباط الواسع للرحم فعن طريق مسارك المبيض .

يتكون المبيض من عدد كبير جداً من الخلايا البيضية الأولية المتوضعة وسط مادة أساسية مؤلفة من نسيج ضام ، وسطحه الخارجي مغطى بطبقة واحدة من الخلايا الطلائية المكعبة ، وتعرف بالطلاء الجرثومي ، وغالباً ما تزول هذه الطبقة عند المرأة بعد البلوغ .

وأسفل القشرة توجد محفظة ليفية ، تتكون من ألياف من النسيج الضام ، وتدعى بالغلالة البيضاء^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف المبيضين

يقوم المبيضان بوظيفتين أساسيتين ، هما^(٢) :

(١) انظر : فريحات ، تشريح جسم الإنسان (١٨٨ - ١٨٩) ، وفريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٩٧) ، وشرقاوي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٣٠٤) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٣٦٩) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٣٣) .

(٢) انظر : فريحات ، تشريح جسم الإنسان (١٩١) ، وفريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٩٧ - ٣٠٠) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٣٥) ، والشاعر ، أساسيات علم وظائف الأعضاء (٣٧٠) ، وغزالي ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء (٣٠٥) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٣٥) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف =

- ١ - تكوين البويضات وإطلاقها إلى القناة الرحمية ، والتي لها الدور الأهم في الإخصاب بالتقائها بالحيوانات المنوية .
- ٢ - إفراز الهرمونات الجنسية ، مثل :
 - أ - الأستروجين (Oestrogene) ، ويعمل على : زيادة حجم الأعضاء التناسلية ، وزيادة الشهوة الجنسية ، ولهذا يدعى بهرمون الحب والحنان .
 - ب - البرجسترون (Progesterone) ، ويعمل على ما يأتي :
 - ١ - تهيئة بطانة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة .
 - ٢ - تثبيت الجنين داخل الرحم ، ومنع الإجهاض ، ولهذا يدعى : هرمون الحمل .
 - ج - الرولاكسين (Relaxin) ، ويعمل على ارتخاء عضلة الرحم ، ويمنع انقباضها أثناء الحمل ، فيحمي الجنين من الإجهاض ، ويعمل على توسيع الحوض أثناء الولادة .
 - د - هرمون الجسم الأصفر ، ويعمل على منع تكون بويضات جديدة ، ويهيئ الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الإخصاب .

الفرع الثالث

الواجب بالجنانية على المبيضين

يعد المبيضان من الأعضاء المهمة للمرأة ، ولهما منفعة كبيرة وكاملة ، وإبطال نفعهما بالكلية يؤدي إلى العقم ، وعدم القدرة على إنتاج البويضات ، كما يؤدي إلى تضاؤل أو اختفاء معالم الأنوثة ، وبداية ظهور معالم الرجولة ، فيكون الواجب بالجنانية عليهما الدية الكاملة .

قال الرافعي :

« لو أبطل من المرأة قوة الإحبال ، وجب عليه ديتها »^(١) .

وقال الشرييني :

« وتجب الدية . . . في إبطال قوة حبل من المرأة لفوات النسل ، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل »^(٢) .

وقال الرملي :

« وتجب الدية . . . في إبطال قوة حبل من امرأة ورجل بفوات النسل »^(٣) .

وغني عن الذكر أن قوة الحبل من المرأة تكون بفاعلية جهازها التناسلي ممثلاً في المبيضين بإطلاقهما البويضات التي هي سبب للإخصاب ، كما أن نشاط المبيضين بإفراز هرمونات الأنوثة واختصاصهما بذلك مفيد أنه باستئصالهما أو إبطال نفعهما الدية الكاملة ؛ وذلك لأن هذه الهرمونات لها دور في الحفاظ على أنوثة المرأة ، وبعطها تختل حياتها ، فالمبيضان كالخصيتين في اختصاصهما بإفراز هرمونات الذكورة ؛ ولما كان الفقهاء متفقون على وجوب الدية الكاملة في الخصيتين ، فليكن كذلك المبيضان ، بجامع أن كلا منهما هو غدة التناسل الأساس في جنسه^(٤) .

ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة ما دام نشاط المبيضين قائماً ما لم تبلغ

(١) الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤٠٤) .

(٢) الشرييني ، مغني المحتاج (٩٨ / ٤) .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج (٧ / ٣٤١) .

(٤) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٣٤) .

سن اليأس ؛ لتعطل منفعتها الأساس عند هذه السن ، فتجب حينئذ حكومة عدل^(١) .

كما يستوي في ذلك أيضاً المرأة ذات الرحم ، ومن استؤصل رحمها ؛ لأن منفعة المبيضين الأساس - وهي إنتاج البويضات وهرمونات الأنوثة - لم تتعطل ، وهو نظير وجوب دية الأنثيين لمقطوع الذكر ؛ لأن منفعة الأنثيين - وهي إمساك المنى - لا تزال قائمة^(٢) . والله أعلم .

المطلب السادس

غدة البروستاتا والواجب في الجناية عليها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف غدة البروستاتا

البروستاتا (Prostate) وتسمى الموثة ، هي : غدة كبيرة الحجم تشبه حبة الكستناء ، يبلغ قطرها حوالي ٤ سم ، وتزن حوالي ٢٠ جم ، لها أربعة فصوص ، وتتكون من نسيج عضلي وغددي وسطح ليفي خشن ، تقع أسفل المثانة وأمام المستقيم وخلف العانة .

لما تنتج النطاف في الخصيتين ، فإنها تنتقل عبر أنبوتين إلى البروستاتا ، وهناك تتصل الأنبوتان بالإحليل ، وهو القناة التي يمر بها البول حتى يخرج من الجسم^(٣) .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : صفحة : (٣٢٧) .

(٣) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٦٩) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٤٣٢) ، والموسوعة العربية العالمية (٤ / ٣٨٤) .

الفرع الثاني

أهم وظائف البروستاتا

تفرز غدة البروستاتا سائلاً حليياً رقيق القوام لزجاً ، يشبه إفرازات الحويصلة المنوية ، يحتوي على أيونات السترات والكالسيوم والفوسفات ، وأنزيم مُجَلِّط ، وطليلة حالة الفبرين .

تبدأ غدة البروستاتا إفراز هذا السائل أثناء القذف - وذلك بعد تقلصها - في وقت متزامن مع تقلص الأسهر ، بحيث يضاف السائل الحليبي الرقيق المفرز من الغدة إلى كتلة المنى - حيث يُكوّن (١٣ - ٣٣ ٪) من حجم السائل المنوي - ، ويتصف هذا السائل بأنه قلوي التفاعل ، وهي سمة مهمة جداً لنجاح تخصيب البيضة ؛ لأن سائل الأسهر حمضي نسبياً بسبب احتوائه على حمض الستريك وعلى النواتج الاستقلابية النهائية للنطاف التي تساعد على تثبيط إخصاب النطاف ، كما أن إفرازات مهبل الأنثى هي الأخرى حمضية ، ولا تكون النطاف فعالة باعتدال حتى يرتفع الـ (PH) للسوائل المحيطة بها إلى ما يقارب (٦ - ٦,٥) ، ونتيجة لذلك فإنه يحتمل أن يعادل سائل البروستاتا حموضة هذه السوائل الأخرى بعد الدفق ، فيعزز بذلك حركة النطاف وخصوبتها كثيراً^(١) .

ويعتقد البعض أن إفرازات غدة البروستاتا لها القدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يتكون نتيجة لنشاطات الحيوانات المنوية ، وتراكم هذا الغاز يؤدي إلى تأخر نشاط الحيوانات المنوية ، في حين أن امتصاصه يؤدي إلى تسهيل حركتها ، بالإضافة إلى فعاليتها وتغذيتها^(٢) .

(١) انظر : غايتون ، الموجز في الفزيولوجيا الطبية (١٢١٣) ، وفريحات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٩٤) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٣٠) .
(٢) انظر : زيتون ، علم حياة الإنسان (٤٣٢ - ٤٣٣) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على غدة البروستاتا

تبينا فيما سبق أهمية غدة البروستاتا لعملية الإخصاب ، حيث إنه يساعد على تغذية النطف المنوية التي لها خاصية العطب السريع ، كما يساعد على تحويل جهاز المرأة الأنثوي من وسط شديد الحموضة إلى وسط قلوي ، وتكوين وسط مائي يُمكن الحيمن المنوي من أن يسبح فيه ليلتقي ببويضة المرأة ومن ثم يلقحها ، ومن هنا يمكننا القول بأن عدم وجود غدة البروستاتا يجعل إحبال النساء أمراً مستحيلاً^(١) ؛ لعدم إمكانية وصول الحيمن المنوي إلى البويضة إلا عن طريق إفرازاتها ، كونها تساعد على تحقيق منفعة كبرى ، وهي منفعة النسل ، ومن هنا يمكننا القول بوجود الدية الكاملة بالجناية عليها .
والله أعلم .

المطلب السابع

الرحم والواجب بالجناية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الرحم

الرحم (Uterus) : أحد أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي الداخلي ، يوجد في التجويف الحوضي ، ويقع بين المثانة البولية والمستقيم ، وهو مخروطي الشكل يشبه حبه الكمثرى ، تتجه قاعدته إلى أعلى وإلى الأمام ، وأما قمته فتتجه نحو الأسفل ، ويبلغ طوله حوالي (٧ سم) وعرضه (٥ سم) عند جزئه العلوي ، وأما سمكه فحوالي (٢,٥ سم) تقريباً ، ووزنه (٥٠ غم) عند

(١) انظر : راتكليف ، تعرف إلى أعضاء جسمك (٢٢٥ - ٢٣٦) .

الأثنى البالغة ، وبعد الولادات المتعددة قد يصل وزنه إلى (١٠٠ غم) ، ويزداد نموه مع النشاط الجنسي للمرأة إثر الهرمونات الجنسية ، ويستمر في النمو حتى تصل إلى سن اليأس حيث يضمر ويتناقص طوله .

ويتكون الرحم من ثلاثة أجزاء :

- ١ - القاع (Fundus) : وهو الجزء الذي يقع فوق مستوى فتحتي القناة الرحمية في الرحم ، والمعروفة بقناتي فالوب .
 - ٢ - الجسم (Body) : ويشكل معظم الرحم ، وبداخله تجويف يسمى بالتجويف الرحمي (Cavity Uterine) ، وهو عريض من أعلى ، وضيق من أسفل عند اتصاله بعنق الرحم .
 - ٣ - العنق (Cervix) : وهو الجزء السفلي الرفيع من الرحم ، يبلغ طوله (٢,٥ سم) ، وهو الذي يخترق الجدار الأمامي للمهبل ، ويوجد بداخله القناة العنقية التي تصل بين المهبل وجسم الرحم .
- ويثبت الرحم بجدران الحوض بواسطة مجموعة من الأربطة ، بعضها أربطة بريتونية ، وبعضها أربطة من الصفاقات التي بالحوض ، كما تلعب العضلات دوراً مهماً في حفظ الرحم في وضعه الطبيعي .

ويتكون جدار الرحم من ثلاث طبقات :

- ١ - الداخلية : وتسمى بطانة الرحم ، وهي عبارة عن غشاء مخاطي أملس السطح ، وفيه غدد تفرغ إفرازاتها في جوف الرحم ، وهو الذي يتعرض للتغيرات عند الطمث والحمل .
- ٢ - المتوسطة : وهي طبقة عضلية ملساء ، أليافها باتجاهات مختلفة .
- ٣ - الخارجية : وتسمى غلاف الرحم ، وهو غشاء مصلي يغطي الرحم عدا العنق^(١) .

(١) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٧١) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح =

الفرع الثاني

أهم وظائف الرحم

للرحم وظائف عدة في حياة المرأة ، فهو (١) :

- ١ - مكان للحيض ، ففي كل شهر خلال سنوات الحيض ، تتجمع الأوعية الدموية والغدد والخلايا داخل بطانة الرحم ، ويكون الرحم مهياً لاستقبال بيضة ملقحة أو مخصبة ، فإذا لم يحدث التلقيح يفرز الرحم ما تجمع بداخله فيما يعرف بالحيض .
- ٢ - مكان لغرس البيضة المخصبة ، وذلك في حالة إطلاق المبيضين للبويضات ، فإنها تلتقي مع الحيوانات المنوية ، فإذا ما تم التلقيح أو الإخصاب - وهو عكس الاحتمال في الوظيفة الأولى - فتلتصق البيضة الملقحة بجدار الرحم ، وتنمو لتصبح جنيناً .
- ٣ - مكان لنمو الجنين أثناء الحمل ، وهو نتيجة للوظيفة الثانية ، حيث تُكوّن أنسجة من الرحم والجنين عضواً مقوساً يسمى المشيمة ، تقوم بإمداد الجنين بالغذاء والأكسجين والتخلص من بقايا الهضم .
- ٤ - إخراج الجنين أثناء الولادة ، وذلك أن الرحم يتمدد خلال فترة الحمل حوالي (٢٤) مرة ضعف حجمه الطبيعي ، وعند الولادة تنقبض عضلات الرحم ، وتدفع الجنين خارج الرحم ، وتصدر موجة أخرى من انقباض العضلات تدفع بالمشيمة إلى الخارج .

= ووظائف الأعضاء (٢٦٠) ، وزيتون ، علم حياة الإنسان (٣٤٧) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٢١٩) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٣٨) ، وفتحي ، موسوعة جسم الإنسان (١١٦) .

(١) انظر : عقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٣٨) ، والبرعي ، تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان (٢١٩) ، والموسوعة العربية العالمية (١١ / ١٩٣) .

٥ - ممر يعبر منه الحيوان المنوي أثناء ذهابه لإخصاب البيضة الناضجة في القناة الرحمية ، حيث يهبط له المحيط المناسب لبقائه حياً ، ومن ثم إخصاب البيضة ، وقد ذكر الأطباء أن مدة حياة الحيوان المنوي داخل الرحم يقرب من (٧٢) ساعة ؛ الأمر الذي يعني إمكان إخصابه البويضة خلال تلك المدة ، بخلاف حياته خارج الرحم في الأجواء العادية ، فلا تكاد تتجاوز دقائق عدة .

الفرع الثالث

الواجب بالجنابة على الرحم

الرحم - كما ظهر لنا من الفرع السابق - عضو ذو منفعة كبيرة للإنسان ، ولا نظير له في بدن المرأة ، فتجب بالجنابة عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية ، كما لو استؤصل ، أو تمزق كلياً ، أو أزيلت بطانته الداخلية بحيث أصبح غير قادر على أداء وظيفته بالكلية^(١) ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - إن منفعة الحمل والإنجاب منفعة كبيرة مقصودة ، فيجب بتفويتها كمال الدية ، وللرحم دور بارز في ذلك .

وقد نص عدد من الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في إفضاء المرأة^(٢) معللين ذلك تارة بأنه يقطع التناسل ؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق ، فأشبهه قطع الذكر^(٣) ، وتارة أخرى أنها لا تمسك بذلك ولدأ ، ومصيبتها بذلك أعظم من الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما^(٤) .

(١) انظر : الجعفري ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء (١٢٨) .

(٢) انظر : تعريفه صفحة : (١٣٣) .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ١٠٢) ، والشربيني ، مغني المحتاج

(٤ / ٩٩) .

(٤) انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٤٢) .

والإفشاء - إذا كان بالإيلاج - وإن كان لا يصيب الرحم مباشرة لبعده إلا أنه يلامس بداياته من جهة عنق الرحم ، وتعليل من علل أنه يمنع علوق النطفة ، أو إمساك الولد لهذا المعنى ؛ فقيام هذه العلة في الرحم نفسه أولى وأولى ، فهي بالدية أولى .

٢ - غالباً ما يكون دم الاستحاضة ناشئاً عن علة مرضية ، وله أسباب عدة منها وجود علة موضعية في الرحم ، وهذا يعني عدم قدرة الرحم على قيامه بوظيفته ، وقد جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : « إذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ، ينتظر حولاً فإن برئت وإلا يقضى بالدية »^(١) فنص على وجوب الدية كاملة لأجل استحاضتها كون ذلك نقص في المرأة عن مثيلاتها .

٣ - كما يعد الرحم من ناحية أخرى عضواً مكماً لوظيفة المبيضين ، فوجوب الدية فيهما وجوب لها فيه . والله أعلم .

المطلب الثامن

الخصيتان والواجب بالجنابة عليهما

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

توصيف الخصيتين

الخصيتان أو البيضتان (The Testis) : هما الغدتان الجنسيتان الذكريتان ، وتقابلان المبيضين في الأنثى ، وتتموضعان في كيس يسمى الصَّفَن خلف القضيب ، بحيث تتحركان فيه بحرية ، واليسرى منهما أخفض قليلاً من اليمنى .

(١) نظام ، الفتاوى الهندية (٦ / ٢٨) .

يبلغ طول كل منهما نحواً من (٥ سم) ، وعرضها حوالي (٢,٥ - ٣ سم) ، وسمكها (٣ سم) ، ووزنها نحواً من (١٠ - ١٥ جم) ، وهي غدة بيضية الشكل ، ولكنها مفرطحة قليلاً من الجانبين .

تحاط الخصية بنسيج يسمى اللحاف الأبيض ، أو الغلالة البيضاء ، وترسل داخل الخصية باستطالات ليفية تقسم الخصية الواحدة إلى حوالي (٢٥٠) فصاً خصوصياً ، يحتوي كل منها على ثلاثة أنابيب ملتوية على بعضها بشدة ، وكل أنبوبين متحدين مع بعضهما البعض يشكّلان أنبوباً مستقيماً واحداً ، ثم تتفاغر الأنابيب المنوية مشكّلة ما يسمى بالشبكة الخصوية ، ويتحد كل (٦ - ١٢) أنبوباً مع بعضها البعض لتشكّل القناة الناقلة للمني ، ويبلغ عدد الأقية الناقلة حوالي (١٥ - ٢٠) قناة تصل إلى بداية البربخ مع السطح الخلفي للخصية .

ويغذي كل خصية شريان الخصية - وهو من شرايين الأورطي البطني - ووريد الخصية ، وأوعية لمفاوية ، وجملة من الأعصاب الشوكية والذاتية السمبتيّة ، ونظير السمبتيّة^(١) .

الفرع الثاني

أهم وظائف الخصيتين

للخصيتين وظيفتان رئيستان ، هما :

١ - تكوين الحيوانات المنوية التي هي أساس إخصاب البويضة .

ويتم تكوينها عبر الخلايا المنوية التي تظهر في الأنابيب المنوية ، وتسمى بالخلايا المولدة للنطاف ، وهي خلايا قاعدية تنقسم إلى خلايا منوية أولية ، تتحول بالانقسام الميوزي (الجنسي) إلى خلايا منوية ثانوية ،

(١) انظر : أبو الرب ، مبادئ في علم التشريح (١٨٤) ، وعبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٣٥٢ - ٣٥٣) ، وعقل ، الأساسيات في تشريح الإنسان (٤٢٤) .

تحتوي نصف عدد الكروموسومات الموجودة في خلية الإنسان ، ثم تنضج هذه الخلايا لتتحول إلى حيوانات منوية .

٢ - إفراز هرمون التستوسترون (Testosterone) عبر الخلايا الخلالية (لليديغ) التي تظهر في الأنابيب المنوية ، وله عدة وظائف حيوية في جسم الإنسان منها :

أ - إبراز صفة الرجولة ، حيث تظهر بالجسم متنوع الخصائص التي نعتقد أنها من صفات الرجولة ، كخشونة الصوت ، وغزارة الشعر في العانة والإبطين والوجه .

ب - تعزيز تنامي الأعضاء الإضافية للذكر ، والحفاظ على ذلك ، مثل : غدة البروستاتا ، والحوصلات المنوية .

ج - له تأثير تنبيهي على عملية ابتناء البروتين ، ومن مظاهر ذلك التطور العضلي الكبير للأعضاء التناسلية من نحو : قوة الذكر ، وكبر حجمه .

د - زيادة الرغبة والشهوة الجنسية ، والميل للجنس الآخر .

ويمكن تلخيص جميع ما تقدم من وظائف هذا الهرمون أنه هرمون تذكيري ، وهرمون ابتنائي^(١) .

الفرع الثالث

الواجب بالجناية على الخصيتين

تعرض الخصيتان في كثير من الأحيان إلى الاعتداء بالضرب باليد ، أو الركل بالرجل ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى شللها ، وإبطال عملها ، أو

(١) انظر : عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء (٤١٦ - ٤١٧) ، وأنثوني ، تركيب جسم الإنسان ووظائفه (٢٧٢ - ٢٧٣) ، وفريجات ، فسيولوجيا جسم الإنسان (٢٩٣ - ٢٩٥) ، وعثمان ، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام (٢٦٤) .

إضعافهما ، بل في كثير من الأحيان قد تتعرض كلا الخصيتين أو إحداهما إلى ضرورة الاستئصال نتيجة حادث مريع ، أو سقوط عن علو ، وفي هذه الأحوال وغيرها يجب التعويض عن الجناية عليهما ، أو إحداهما بكمال الدية في حال الجناية الكاملة على كليهما ، أو نصفها في حال الجناية الكاملة على إحداهما .

دليل ذلك :

١ - الأصل في ذلك الإجماع ، كما نقله عدد من أهل العلم ، فقال ابن المنذر :

« وأجمعوا في الأنثيين الدية »^(١) .

وقال ابن حزم :

« واتفقوا . . . وأن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبنا خطأ من الحر المسلم ، وبقي الذكر بعدها أو لم يبق ، الدية كاملة »^(٢) .

والمستند لذلك الإجماع قوله ﷺ : « وفي البيضتين الدية »^(٣) .

وسبق لنا بيان : أن المقصود بالبيضتين هو العضو مصنع المنى ، وهو المقصود بالخصية في إطلاقات الأطباء ، كما هو المراد بمطلب الخصية الذي نحن بصدد البحث فيه ؛ قال مالك :

« إنما يراد من الأنثيين البيضتان ، فإذا أهلكت البيضتان فقد تمت الدية »^(٤) .

(١) ابن المنذر ، الإجماع (١٧١) .

(٢) ابن حزم ، مراتب الإجماع (٢٣٤) وانظر : ابن عبد البر ، الاستدكار (١٠١ / ٢٥) ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٥) .

(٣) تقدم تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة (١١ / ١٩٦) .

وقال الشبراملسي^(١) :

« يشترط في وجوب الدية فيهما سقوط البيضتين ، ومجرد قطع جلديتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية »^(٢) .

٢ - وعلاوة على النص الثابت بوجوب كمال الدية في الجناية على الخصيتين ، فإن مناط وجوب الدية متحقق فيهما ، وهو وجود المنفعة التامة ، مع الجمال التام ، قال السرخسي :

« وفي الأنثيين منفعة مقصودة ، وهي منفعة الإماء والنسل ، ففيهما الدية »^(٣) .

وقال الماوردي :

« أما الأنثيان وهما الخصيتان ، ففيهما الدية ؛ لأنهما من تمام الخلقة ، وهما محل التناسل لانعقاد مني الصلب في يسراهما إذا نزل إليها فصار لقاحاً فيهما ، ولأن الحياة محلها ، ولذلك كان عصر الأنثيين مفضياً إلى التلف »^(٤) .

(١) هو نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري ، من أهل شبراملس بالغربية. بمصر ، فقيه أصولي مؤرخ مشارك في بعض العلوم ، تعلم بالجامع الأزهر ، وله مصنفات عدة ، جلها حواش على كتب من قبله ، توفي في شوال سنة ١٠٨٧ . انظر : الزركلي ، الأعلام (٤ / ٣١٤) ، وكحالة ، عمر رضا . معجم المؤلفين . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٤ ، (٢ / ٤٧٨) .

(٢) الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧ / ٣٣٢) ، وانظر : البجيرمي ، البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٢٦) .

(٣) السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٧٠) .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ١٠٧) .

هذا وقد لاحظ ابن البزاز الكردي الحنفي^(١) منفعة الخصيتين في إبراز صفة الرجولة^(٢) ، وهي منفعة لا يقوم بها إلا الخصيتان ، بالإضافة إلى أنها منفعة كبيرة ورئيسة ، فقال :

« أخذ خصية رجل ، فشدّها ، فذهبت رجولته ، فدية »^(٣) .

ومعلوم مما تقدم ، أنه بتعدد منفعة الخصيتين من كونهما عاملان رئيسان للتناسل ، وإبراز صفات الرجولة ، فإن بذهاب تينك الصفتين جراء الجناية على الخصيتين موجب لذيتين كاملتين ، كون كل واحد منهما مضمون بالدية الكاملة حال فقدته^(٤) . والله أعلم .

الواجب بالجناية على إحدى الخصيتين :

والأصل في قوله ﷺ : « في البيضتين الدية »^(٥) وفيما تقدم من النقول عن الفقهاء ؛ أن الدية تنصف على البيضتين في كل منها نصف الدية ، كما أن في ذهاب جميعهما كمال الدية .

وهذا قول جماهير الفقهاء ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٦) .

(١) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف العمادي الكردي الحنفي ، ويعرف بالبزازي ، أصله من « كردر » من ناحية خوارزم ، قال فيه القاضي ابن الديرى : « كان من أذكى العالم » ، له مصنفات عدة ، توفي في رمضان سنة ٧٢٨ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع (١٠ / ٣٧) ، والزركلي ، الأعلام (٧ / ٤٥) .

(٢) وذلك نتيجة إفراز الخصيتين لهرمون التستوسترون ، وقد تقدم في صفحة : (٣٢٠) .

(٣) ابن البزاز ، الفتاوى البزازية (٦ / ٣٩٤ مطبوع في هامش الفتاوى الهندية) .

(٤) وسيأتي مزيد بيان لضابط المنفعة التي تقابل بدية ، وأنه لا يمنع تعدد اللديات بتعدد المنافع المفقودة ، وإمكانية تحديد ذلك بنسبة العجز الذي لحق بالمعني عليه من جراء الجناية ، انظر تفصيل ذلك في صفحة : (٣٩٠) .

(٥) تقدم تخريجه صفحة : (٤٣) .

(٦) انظر في مذهب الحنفية : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٧٠) ، والكاساني ، بدائع =

وخالف في ذلك سعيد بن المسيب ، وبعض أهل العلم ، فقالوا : يجب في اليمنى ثلث الدية ، وفي اليسرى ثلثا الدية .

فقد روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال : « في البيضة اليسرى : ثلثا الدية ، وفي اليمنى : الثلث » قلت : لم ؟ قال : « لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له ، وإذا ذهبت اليمنى ولد له »^(١) .

الراجع في المسألة :

الراجع من القولين ما ذهب إليه جماهير الفقهاء : من وجوب نصف الدية في كل خصية ، وأنه لا فرق بينهما .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « في البيضتين الدية » .

وظاهره أن الدية مقسطة عليهما بالسوية^(٢) ، كباقي الأعضاء المذكورة

= الصنائع (٦ / ٣٩٧) ، وفي مذهب المالكية : سحنون ، المدونة الكبرى (١١ / ١٩٧) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٦١) ، والنراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) ، وفي مذهب الشافعية : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ١٠٧) ، والعمراني ، البيان (١١ / ٥٤٩) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٨٣) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٨٩) ، وفي مذهب الحنابلة : ابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٤٧) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٣٨) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٧٠) ، والبهوتي ، كشف القناع (٦ / ٥٠) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب : في البيضتين ما فيهما (٩ / ٨٦ - رقم ٢٧٥٨٧) ، وأخرجه من طريق أخرى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : « في اليسرى من البيضتين الثلثان » كتاب العقول ، باب البيضتين (٩ / ٣٧٤ - رقم : ١٧٦٥٣) .

(٢) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٥٥٠) .

في الحديث - مثل العينين والرجلين واليدين والشفيتين - ولو كان بينهما ثمة فرق لبينه ﷺ ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢ - لا يسلم ما ذكره سعيد بن المسيب من أن الخصية اليسرى هي محل النسل وانعقاد المني ، بل كلا الخصيتين اليمنى واليسرى محلان للنسل وانعقاد المني ، ويدل لذلك أمران :

الأول : ما أثبتته الطب الحديث من أن الحيوانات المنوية تتكون عبر الخلايا المنوية التي تظهر في الأنابيب المنوية ، وتسمى بالخلايا المولدة للنفط ، وتتواجد هذه الخلايا في كلا الخصيتين اليمنى واليسرى ، فليس لليسرى أي مزية عن اليمنى لتشابههما في التركيب والتشريح .

الثاني : من حيث الواقع ، ويتبين ذلك من خلال نقلين عن حالتين واقعتين ، تثبت كل منهما أن اليسرى لا تختص بالنسل ، بل كلاهما سواء :

أما النقل الأول : فما رواه البيهقي قال : أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري ، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ، أنبأ أبو شعيب الحراني ، ثنا علي بن المدني ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت أنه قال في البيضتين : « هما سواء » ، قال : فذكرت ذلك لعمر بن شعيب ونحن نطوف بالبيت ، فقلت : « العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى ، وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر ، فألقحن من الجانب الأيمن »^(١) .

وأما النقل الثاني : فقد روى ابن حزم ، قال : أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري - وكان ثقة مأموناً فاضلاً - أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك ، وسالت كلها ولم يبق لها أثر

(١) أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب دية الذكر والأنثيين (١٢ / ١٧٠ - رقم ١٦٧٧٨) .

أصلاً ، ثم برئ ، وولد له بعد ذلك ذكر وأثنى ، ثم أصابه خراج أيضاً في اليمنى فذهب أكثرها ، ثم برئ ولم يولد له بعدها شيء^(١) .

٣ - على فرض التسليم بما ذكره سعيد بن المسيب من أن اليسرى تختص بالنسل ، وأنها أفضل من اليمنى ، فإن ذلك لو صح فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة منفعته ، كما لا تفضل اليد اليمنى عن اليسرى ، وكما لا يفضل الإبهام على الخنصر في الدية^(٢) ، ومعلوم أن اليمنى أفضل من اليسرى ، وأكثر نفعاً ، كذلك الإبهام أفضل من الخنصر ، وأكثر نفعاً منها ، وفي كل الدية سواء ، قال الماوردي :

« إن كل عضوين كملت فيهما الدية تنصفت في كل واحد منهما على سواء ، وإن اختلفت منافعهما كاليدين »^(٣) .

وقال في موضع آخر : « ولم يقل بذلك أحد - يعني : بتفاضل الدية لتفاضل المنفعة - اعتباراً بمطلق الاسم »^(٤) .

وقال الكاساني : « إن كل الدية عند قطع العضوين يقسم عليهما ، فيكون في أحدهما النصف ؛ لأن وجوب الكل في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين ، والفائت بقطع أحدهما النصف ؛ فيجب فيه نصف الدية ، ويستوي فيه اليمين واليسار ؛ لأن الحديث لا يوجب الفصل بينهما »^(٥) .

ويستوي في وجوب الدية الكاملة في الجنابة الكاملة على الأثنين من كان

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى (١١ / ٨٠) .

(٢) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٥٥٠) ، وابن قدامة ، المغني (١٢ / ١٤٧) .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ١٠٧) .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦ / ٨٤) وانظر منه (١٦ / ٩١) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٧) .

له ذكر ، ومن استؤصل ذكره ؛ لأن منفعة الأنثيين - وهي إمساك المني - لم تزل قائمة ، ثم إنهما عضوان يضمن كل واحد منهما بالدية ، ففوات أحدهما لا يوجب نقصان بدل الآخر كالشفتين واللسان^(١) . والله أعلم .



(١) انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٦) ، وسحنون ، المدونة (١١ / ١٩٦) ، والقرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٦١) ، والماوردي ، الحاوي (١٦ / ١٠٧) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٨٣) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٥٠) .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجتي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

وقت استحقاق الواجب
بالجناية على العضو الداخلي
والتداخل فيه

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : وقت استحقاق الواجب بالجناية على
العضو الداخلي .

المبحث الثاني : تداخل الواجب بالجناية على العضو
الداخلي .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



إذا وقعت الجناية على عضو من الأعضاء الداخلية : كالتحاح أو الكبد أو الكليتين ، وثبتت الجناية على فاعلها ، وأراد المجني عليه القصاص أو الدية بحسب الأحوال ، فهل ينفذ حقه فور طلبه ، أو يستأنى بجراحته لينظر ما تؤول إليه ؟

وعند الانتظار لا يخلو الحال حينئذ من أمور : فإما أن يستقر وضع الجناية ، أو يصير إلى أعظم مما كانت عليه - وهو السراية - : بأن يتفاقم أثرها ، فتصل إلى النفس فتهلكها ، أو إلى عضو آخر فتتلفه ، أو تعود إلى ما كانت عليه إما كاملة أو ناقصة .

وفي حال وقعت الجناية وتلف من الإنسان العضو الداخلي والمنفعة معاً ، أو تلف مع عضوه أكثر من منفعة مرتبطة بها ، فهل تفرض ديات بحسب المفقود أو تتداخل جميعاً في دية واحدة ، وهو ما يعرف بتداخل الواجب بالجناية على الأعضاء الداخلية .

ستبين هذه الأمور - إن شاء الله تعالى - من خلال الحديث عنها في

مبحثين :

المبحث الأول : وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي .

المبحث الثاني : تداخل الواجب بالجناية على العضو الداخلي .



رَفَعُ
عبد الرحمن العبدى
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم توقف استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي على البرء .
- المطلب الثاني : سرية الجناية على العضو الداخلي .
- المطلب الثالث : الواجب بالجناية على العضو الداخلي إذا عاد لوظيفته أو حجمه .

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

حكم توقف استحقاق الواجب بالجناية على العضو الداخلي على البرء

اختلف أهل العلم في مدى اعتبار برء العضو الداخلي - محل الجناية - شرطاً لاستحقاق الواجب فيه من قصاص أو دية ، بحسب الأحوال على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يقاد من الجرح العمد كما لا يعقل الخطأ حتى يبرأ المجرور ، ويصح الجرح .

وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) ، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر^(٤) .

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢٤) ، والزليعي ، تبيين الحقائق (٦ / ١٣٨) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٤٩) .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة (١٢ / ٣٣٠) ، والباجي ، المنتقى (٩ / ٢١) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٩١) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٣) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٧٤) ، وابن ضويان ، منار السبيل (٣ / ١٠٨٠) .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الإجماع (١٦٦) ولا يسلم له ، لوجود المخالف ، إلا إن كان يريد =

الأدلة :

استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - ما رواه الدارقطني والبيهقي من طرق عدة : أن رجلاً طعن آخر بقرن في رجله ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : أقدني ، فقال : « انتظر » ، ثم أتاه فقال : أقدني ، قال : « انتظر » ، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله ، فقال : أقدني ، فأقاده ، فبرأ الأول ، وشلت رجل الآخر ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني مرة أخرى ، قال : « ليس لك شيء ، قد قلت لك انتظر فأبيت »^(١) .

= بالإجماع اتفاق الأكثر .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند (١١ / ٦٠٦ - رقم ٧٠٣٤) ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (٢ / ٣ / ٦٣ وما بعدها) ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، (١٢ / ١٠٨ - رقم ١٦٥٤١ وما بعده) بأسانيد عدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم جميعاً - ما بين مرسل وموصول ، وذكر أبو زرعة الرازي والدارقطني : أن المرسل منها هو المحفوظ ، وقد حقق الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٧٦) أن جميع ما روي في ذلك موصولاً لا يسلم من مقال ، وأن الأشبه ما روي منها مرسل ، وذكر مبحثاً ماتعاً حول ما روي مرسل وموصولاً أيهما الأولي بالتقديم ، وهذا الحديث صورة منه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٣٦) : « لم يصح شيء من ذلك [يريد ما روي من طريق جابر] ، وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ في بلوغ المرام : أُعِلَّ بالإرسال » ، إلا أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى ثبوت الحديث لكثرة شواهده وطرقه ، منهم : الحازمي ، محمد بن موسى . فقد قال في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي . كراتشي - باكستان ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٠ ، (٤٥٦) : « قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها » ، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣ / ١٥٨٥) : « وفي معناه أحاديث تزيد قوة » ، وصححه الألباني في إرواء الغليل لكثرة طرقه وشواهده (٧ / ٢٩٨ - رقم ٢٢٣٧) ، وألله =

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر المجروح بالانتظار ريثما يتبين أمره ، وتستقر جراحته إما باندمال ، أو بسراية مستقرة ، ومن ثم يقتص له^(١) ، إلا أنه استعجل فسقط حقه ، قال البهوتي :

« فإن فعل - أي : اقتص للطرف قبل برئه - سقط حقه من سرايته ، فلو سرى الجرح بعدُ إلى نفسه فهدر للخبر ، أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر »^(٢) .

٢ - إن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها ؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم ، فإنه إذا أخذ دية جرحه قبل البرء ، ربما ترمى إلى ما هو أكثر منه ، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد ، وذلك خروج عن المماثلة ، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث فيكون في مال الجاني ، ثم ترمى إلى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه فيجب على العاقلة ، وربما بلغ ذهاب النفس فيظهر أنه قتل ، وإنما يستقر الأمر بالبرء^(٣) .

٣ - إن القود في الطرف قبل استقرار الجناية يلزم منه محذور ، وهو أنه قد يجوز أن يسري القود إلى نفس الجاني قبل سراية الجناية إلى نفس المجني عليه ، وفي هذه الحال إما أن يقال قد حصل القصاص في النفس ثم وهو المطلوب ؛ إذ تكون كل سراية في مقابل الأخرى ، فيكون سلفاً في محل استحقاق القصاص ، وهو غير جائز ، أو يقال تؤخذ الدية في مقابل سراية

= أعلم .

(١) انظر : ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٢٠) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٧٤) .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢٤) ، والبغدادى ، الإشراف (٢ / ٨٢٠) ،

الباجي ، المنتقى (٩ / ٢١) .

الجناية إلى نفس المجني عليه ، فيكون جمعاً بين القصاص والدية ، وهو كذلك غير جائز ، فلا يكون ثمَّ أحسن من انتظار استقرار الجناية لتبين أمرها ، ومن ثم يكون الاستيفاء^(١) .

المذهب الثاني :

يجوز القصاص فقط دون أخذ الدية - في المعتمد من قولي الشافعي - قبل استقرار الجناية وإن كان تأخيرها إلى ما بعده أولى ، وهذا قول الشافعية^(٢) .

الأدلة :

استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - ذات الحديث السابق ؛ فإن فيه : أن رسول الله ﷺ أمر المجني عليه بالانتظار بالقود مرتين ، وأجابه في الثالثة .

وجه الدلالة منه :

أنه ﷺ ندب المجني عليه إلى تأخير القصاص ، غير أنه لما أصر استجاب له وهو ﷺ لا يستجيب لأمر محرم ، فدل على الجواز^(٣) .

٢ - إن القود واجب بالجناية ، والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود ، وسرايتها لا تمنع من استيفائه ، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود^(٤) .

(١) انظر : البغدادي ، الإشراف (٢ / ٨٢٠) ، والماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٥) .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٥) ، العمراني ، البيان (١١ / ٤١٢) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٣٣) .

(٣) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٤١٢) ، والصنعاني ، سبل السلام (٣ / ١٥٨٥) ، والشوكاني ، نيل الأوطار (٧ / ٣٦) .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٦) .

٣ - قالوا : والفرق بين القصاص والدية في جواز استيفاء الأول دون الثاني قبل الاندمال ، أن الأصل فيهما هو الاستيفاء بعد الاندمال ، إلا أن القصاص لما كان ثابتاً استيفاءً ، وإن سرى إلى النفس ، أو شاركه غيره في الجراح فيستوفى من الجميع ولا يسقط حقه من كل أحد سواء قبل الاندمال أو بعده ، صح خروجه عن الأصل ، بخلاف الدية فهي باقية على أصلها ؛ لأنها غير مستقرة لجواز أن تعود في ذلك إلى واحد بالسراية إلى النفس فعليه دية واحدة ، وقد يشاركه جماعة فعليهم جميعاً دية واحدة ، فيقل واجبه لأنها لا تكون من كل واحد منهم بل من جميعهم^(١) .

مناقشة هذه الأدلة :

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١ - إن روايات الحديث الأخرى تفسر معنى الحديث ودافع النبي ﷺ للاستجابة فقد روى أحمد والدارقطني ومن طريقه البيهقي : أن النبي ﷺ قال للمجنني عليه بعد أن رجع إليه يطلب القود مرة أخرى : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه^(٢) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على الحديث :

« وهذه - يريد : « ثم نهى أن يقتص » - زيادة يجب قبولها ، وهي متأخرة عن الاقتصاص ، فتكون ناسخة له ، وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقاداته قبل البرء معصية ، لقوله : « قد نهيتك فعصيتني »^(٣) .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٧) ، العمراني ، البيان (١١ / ٤١٤) ،

والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٣٣) .

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٣٦) هامش « ١ » .

(٣) ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٤) .

٢ - عموم قوله ﷺ فيما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ

قال :

« لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ »^(١) .

فأفاد أن الأصل والقاعدة تأخر القود إلى ما بعد البرء ، ويخرج فعله ﷺ

في استجابته لطالب القصاص قبل البرء بما يأتي :

أ - أنها قضية عين لا يقاس عليها ، ولا يعتد بها ، بدليل أنه لم يقد بعد ذلك في حوادث عدة^(٢) .

ب - إن فعله ﷺ لم يكن على وجه التشريع بل على وجه التنكيل بالطالب والعقاب له ، إذ لم يطع أمره بل عصاه ، كما قال ﷺ لعائشة : « اشترطي لهم الولاء »^(٣) ثم أبطل ذلك الشرط^(٤) .

ج - إن منع رسول الله ﷺ المجني عليه من القود حين سأله إياه ، لم يكن ذلك وقد وجب له القود ، لأنه لو كان قد وجب له لما منعه منه ، وإنما أوفاه الواجب منه ، ثم لما سأله القود بعد ذلك وأجابته إليه فأقاده ، دل

(١) أخرجه الطحاوي ، شرح معاني الآثار (٣ / ١٨٤ - رقم ٥٠٢٨) من طريق مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي به ، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤ / ٤٩٠) : « هذا إسناد صالح » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٩٩) : « هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر » .

(٢) انظر : الحازمي ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، (٤٥٧) وانظر طرفاً من تلك الحوادث : عبد الرزاق ، المصنف ، (٩ / ٤٥٢ وما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤ / ٤٤٠ - رقم ٢١٦٨) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٥ / ٣٩٧ - رقم ١٥٠٤) .

(٤) انظر : التهانوي ، إعلان السنن (١٨ / ١٥٤) .

ذُلك على أنه قد كان وجب له فيه وأن منعه من القود في الحال الأولى هو انتظار لحال سواها ، ولا حال في ذلك إلا البرء من الجناية وما يؤول إليه مما سواها من ذهاب نفس المجني عليه منها أو خلافه^(١) .

٣ - ما ذكره من علة الفرق غير مسلم لهم ، فهو مبني على الخلاف في المسألة نفسها ؛ ووجه ذلك أن من قال بعدم جواز الاقتصاص قبل الاندمال أهدر سراية الجناية للحديث ، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه^(٢) .

الترجيح :

نخلص مما تقدم أن الراجح من قولي أهل العلم هو : وجوب الانتظار بعد الجناية لحين استقرار الجرح ، وتبين أثره بقول الثقات العدول من أهل الطب .

ويظهر ذلك في فروع عدة ، فمن ذلك :

من اعتدى على طحال آدمي باستئصاله ، فقد لا يكون له أي أثر في فقدته لانتقال وظيفته إلى الكبد وأجزاء من مخ العظام ، وقد يخلف فقدته آثاراً جانبية عدة من زيادة القابلية للعدوى ؛ الأمر الذي يحتاج معه المجني عليه مصلاً خاصاً لتقليل فرص قابليته للعدوى .

وعلى هذا يتوقف الحكم على الواجب في الجناية على الطحال إلى حين استقرار حالة المجني عليه ، فينظر إلى أثر استئصال الطحال عليه ، فإن لم يكن له أي أثر كما في بعض الأحوال فيصار إلى الحكومة ، بخلاف ما إذا تضرر باستئصاله فيعوض بالدية الكاملة ، وفقاً لما سلف بيانه^(٣) .

(١) انظر : الطحاوي ، أحمد بن محمد . شرح مشكل الآثار . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،

بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ / ١٤٢٧ ، (١٥ / ٧٩ - ٨٠) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٤ - ٥٦٥) .

(٣) انظر : صفحة (٢٨٠) .

المطلب الثاني

سراية الجناية على العضو الداخلي

تمهيد :

السراية : هي أثر الجرح في النفس ، أو في عضو آخر .

وهي هاهنا بمعنى : أثر الجناية على عضو داخلي في النفس ، أو في عضو داخلي آخر .

وعليه : فإذا اقتصر أثر الجناية على العضو الذي هو محل الجناية ، ولم يتعد أثرها إلى نفس المجني عليه ، أو إلى عضو آخر من أعضائه فلا سراية ، أما إذا سرى أثر الجناية إلى النفس فأهلكها فإنه يقال حينئذ : هناك سراية إلى النفس ، أو الإفضاء إلى الموت .

وإذا سرى أثر الجناية إلى عضو آخر قيل : إن الجناية سرت إلى عضو آخر^(١) .

ومثال ذلك : لو أن الجاني - كأن يكون طبيياً مثلاً - عدا على كلية المريض الصحيحة فاقتطعها بدون إذن المريض ، فسرى ذلك إلى الأخرى فأعطبها ، أو اقتطع ممن ليس له إلا كلية وحيدة صحيحة ، ولو بإذن صاحبها ، فسرى ذلك إلى نفسه فأهلكها ، فكيف يكون الحكم؟^(٢) .

يختلف ذلك بحسب نوعي السراية ، وبحثنا في كل نوع منها مبني في تخريج حكمه وبيان الواجب فيه على السراية في الأعضاء الخارجية ؛ بجامع أن كلاً منهما جناية على ما دون النفس^(٣) .

(١) انظر : عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) انظر : إبراهيم ، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية (٥٩٦) .

(٣) انظر : صفحة : (٥٩) .

وبيان ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

سراية الجناية إلى النفس

إذا سرت الجناية من العضو الداخلي للمجني عليه إلى نفسه فهلكت ، فلا خلاف بين الفقهاء في اعتبار موجب الجناية عندئذ : إن عمداً فقصاص أو دية نفس كاملة ، وإن خطأ أو شبه عمد فالدية الكاملة .

قال ابن القطان في إجماعاته :

« أجمع المسلمون جميعاً : أن الرجل إذا جرح رجلاً ؛ فمات من تلك الجراحة - من غير حدوث علة ولم يندمل الجرح - أن الجراح يسمى قاتلاً ، وأن عليه ما على القاتل »^(١) .

وقال ابن قدامة :

« سراية الجناية مضمونة بلا خلاف ؛ لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة ، فكذلك أثرها ، فإن سرت إلى النفس ؛ فقد وجب القصاص فيه ، ولا خلاف في ذلك »^(٢) .

ويمكن أن يعلل ذلك الإجماع : بأن إفضاء الجناية على العضو إلى الموت ، قد تبين معه : أن اعتداء الجاني لم يكن جناية على العضو ، وإنما كان قتلاً أو جناية على النفس ؛ فيكون حق المجني عليه حينئذ في هذا النوع من الجناية : القصاص ، أو الدية بحسب الأحوال^(٣) .

(١) ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٧٥) .

(٢) ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٢) .

(٣) انظر ، الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٢٠) .

الفرع الثاني

سراية الجناية إلى عضو آخر

إذا سرت الجناية على عضو داخلي إلى عضو داخلي آخر فعطلته ، وأفسدته ، فإن الحكم يختلف بحسب نوع الجناية التي حدثت منها السراية .

وذلك أن الجناية إما أن تكون قد وقعت على عضو يقتص فيه ، أو لا يقتص فيه وإنما فيه الدية .

فإن كانت الجناية قد سرت مما لا يقتص فيه فلا قصاص في الجناية ولا في سرايتها وإنما فيها الدية بالاتفاق .

وأما إن كانت الجناية قد سرت مما يقتص فيه ، فلا يخلو :

إما أن يكون المجني عليه أو وليه قد رضي بالدية عن الجناية وما سرت إليه ، فحينئذ يكون قد استوفى حقه ، وليس له سوى ذلك .

أما إذا لم يرض إلا بالقصاص ، فهنا قد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب^(١) :

المذهب الأول :

يجري القصاص في الجناية لا في السراية ، بمعنى : أن الجناية إذا كانت على كلية فسرت الجناية ، فأفسدت الأخرى - كما في المثال السابق - فإن القصاص يكون في الكلية المجني عليها دون الأخرى المعطوبة بالسراية ، فإن أدت القصاص إلى مثل ما أدت إليه الجناية ، فقد استوفى المجني عليه حقه ، وإن لم يحصل في الجاني مثل ما حصل في المجني عليه ، فللمجني عليه دية ما سرت إليه الجناية على عضوه .

(١) لنظر : عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢ / ٢٢٤) .

وهذا مقتضى مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

قالوا : والجرح مختص بالجناية دون السراية ، ولما كانت السراية غير مقصودة فهي في حكم الخطأ في سقوط القود^(٣) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش استدلالهم بالآية المذكورة بعدم التسليم لهم بما فهموه منها ، فإن سراية الجناية ناتجة عن الجناية نفسها إذ هي تابعة لها ، والقاعدة الفقهية أن التابع تابع^(٤) ، فإذا كانت الجناية فيها القصاص ؛ فكذلك ما نشأ عنها .

(١) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٩) ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١١٠٦) .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي (١٥ / ٣٢١) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٢١٧) ، والشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ٤١) .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي (١٥ / ٣٢١) .

(٤) يعبر أهل العلم عادة عن هذه القاعدة بقولهم تارة : « التابع تابع » ، وتارة أخرى بقولهم : « التابع لا يفرد بحكم » ، وتارة أخرى بقولهم : « الأتباع يعطى لها حكم متبوعاتها » ومفادها في كل : أن ما كان تابعا لغيره في الوجود لا يفرد بالحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعه ، والمراد بالتابع هنا : ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره ، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه .

انظر في ذلك : الونشريسي ، إيضاح المسالك (١٠١) ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر (٢٢٨) ، والبورنو ، د . محمد صدقي بن أحمد . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ / ١٤١٦ ، (٣٣١) .

٢ - إن ما سرت إليه الجناية غير متعمد ، والقصاص لا يكون إلا في العمد ، كمن رمى رجلاً بسهم فنفذ منه إلى آخر فماتا ، فإن القصاص يجب للأول دون الثاني^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

قولهم : إن القصاص لا يكون إلا في العمد ولا عمد في السراية كمن رمى رجلاً بسهم ، فمرق منه إلى آخر ، فصحيح لكنه يفارق ما نحن فيه من جهة أن السراية لا فعل فيها مباشر لمحل السراية ، وإنما الفعل كائن في أحد المحليين ، وهو موضع الجناية ، بخلاف من رمى رجلاً بسهم فمرق منه لآخر ، فالفعل فيه قائم في كلا الموضوعين فافتراقاً^(٢) .

المذهب الثاني :

يجري القصاص في الجناية والسراية ، إلا إذا كانت السراية مما لا تمكن مماثلته بالقصاص لتعذر مباشرته بالإتلاف ، كأن يعتدي على كلية فيصيب الأخرى ضمور ، فيقتصر القصاص على محل الجناية ، وفي الباقي الدية . وهذا مقتضى مذهب الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - القياس على سراية النفس ، وذلك أنه يقتص من النفس في حالة

(١) انظر : البغدادي ، المعونة (٢ / ٢٥٩) ، والماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢١) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٢) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٢) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٣٠) ،

والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٢٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٧٣) .

السراية إليها ، فليكن كذلك الحكم في سراية الجناية إلى عضو آخر ، وفي كلِّ يمكن القصاص^(١) .

نوقش هذا الدليل :

بأن ثمة فرق بين سراية النفس وسراية الطرف ، وذلك من ناحية أن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية ؛ لأنها مغيبة تسري في جميع البدن ، فلا يمكن أخذها بغير سراية ، ولما كان كذلك فإن انتهاء السراية إليها غير مقصود ، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود .

بخلاف سراية العضو الداخلي ، فإنه يمكن أخذها بالمباشرة والسراية ، فافترقا^(٢) .

٢ - إن السراية أثر الجناية ، ولما كانت الجناية مضمونة فكذلك السراية^(٣) .

المذهب الثالث :

وهو موافق للمذهب الثاني ، إلا أنهم خالفوه فيما إذا كانت السراية إلى عضو لا تمكن مماثلته بالقصاص ، فقالوا بسقوطه من أصل محل الجناية وسرايتها ، ويجب على الجاني ديتان عن أصل محل الجناية وسرايتها ، وهذا المذهب هو مقتضى مذهب الحنفية^(٤) .

ووجه قولهم :

أن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان : القصاص

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٦٢) .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٢) .

(٣) انظر : البهوتي ، كشف القناع (٥ / ٥٧٣) .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٤) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢١) ،

والزيلي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣٦) .

والمال - خصوصاً عند اتحاد المحل - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الموجود من الجاني جناية على كلية تؤدي إلى ضمور الأخرى ، ومثل هذا القدر من الجناية مما تعسر مماثلته بالقصاص ، والأصل في القصاص المماثلة^(١) .

نوقش هذا الاستدلال :

نوقش الاستدلال المشار إليه بما يأتي :

- ١ - أنه من المقرر أن محل الجناية يتعدد والفعل كذلك يتعدد بتعدد المحل حكماً ، وإن كان متحداً حقيقة لتعدد أثره ، وهنا لما كان أثر الجناية متعدداً ، فيجعل فعلاً يفرد كل واحد منهما بحكمه ، فيقال بوجود القصاص في الأول والدية في الثاني^(٢) .
- ٢ - أن الواجب في القصاص هو المماثلة ما أمكن ، ولما كانت المماثلة ههنا ممكنة في محل الجناية فيقتصر عليها ، ويكون في الباقي الدية .
- ٣ - قولهم إن الموجود من الجاني جناية على كلية تؤدي إلى ضمور الأخرى ، ومثل هذا القدر تعسر مماثلته غير صحيح ، بل الموجود جناية مستقلة بفعل على محل معين ، وهذا القدر تمكن مماثلته بالقصاص ، ثم ما نشأ عن ذلك الفعل والمحل لما لم تمكن مماثلته بالقصاص قلنا بالدية .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه من الأقوال المتقدمة هو القول الثاني ، وهو سريان القصاص على الجناية وسرايتها ما أمكن استيفاؤها ؛ لأن تلف العضو الآخر كان نتيجة العدوان ، فإن لم يمكن استيفاء القصاص من محل السراية ضمن بالدية .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٥) .

وعليه : فلو أن الجاني استأصل كلية المريض اليمنى ، فعطبت الثانية أو حصل فيها فشل كلوي ، أو ضمرت ، فإنه يسأل عن كلتا الكليتين ، ولما كانت الكلية اليمنى محل الجناية ممكن فيها القصاص بخلاف الأخرى لعدم إمكان إضرارها أو إصابتها بالفشل الكلوي مثلاً ، فيقتص من الأولى - وهي اليمنى - دون الأخرى ، وإنما يؤخذ عنها الدية ، والله أعلم .

المطلب الثالث

الواجب بالجناية على العضو الداخلي

إذا عاد لوظيفته أو حجمه

تمهيد :

تبين مما سبق : أن الجناية على الأعضاء الداخلية تنوع إلى : إبانة ، وإبطال منفعة ، وجرح . وأن الواجب في كل منها لا يستحق إلا بعد استقرار الجناية ، وتبين ما تؤول إليه ، وحيثئذ قد تعطب هذه الأعضاء إبان تعرضها للجناية نظراً لطبيعتها ، وما تقوم به من أعمال ، إلا أنه قد ترجع لوظيفتها الاعتيادية ، أو تبني نفسها بنفسها نظراً لطبيعتها النسيجية ، وما يتركب فيها من خلايا البناء ، وفي هذه الحالة قد يكون رجوعها كما كانت عليه قبل الجناية عليها وظيفة ، وحجماً ، وقد يكون رجوعها دون ما كانت عليه وظيفة ، وحجماً ، ومن هنا يثار التساؤل حول الواجب في الجناية وقتئذ ، ولاسيما والجناية لم تستقر على ما كانت عليه وقت حدوثها ، وإنما رجع العضو إلى ما كان عليه كلياً أو جزئياً ، وتفصيل حكم ذلك يتبين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

عود العضو الداخلي لوظيفته وحجمه الطبيعيين

قد تقع الجناية على أحد الأعضاء الداخلية ، ثم يتمثل للشفاء : فيرجع العضو إلى حجمه الطبيعي الذي كان عليه قبل الجناية عليه ، مؤدياً وظيفته

العادية كما كان قبل الجناية ، دون أن يلحقه نقص في الحجم ، أو قصور في المنفعة ، فإذا آل الأمر إلى ما ذكر ، فإن الجناية الواقعة على العضو حينئذ لا تخلو أن تكون قد اتخذت عند وقوعها إحدى الصور الثلاث الآتية :

إذ هاب منفعة العضو الداخلي مع بقاء عينه ، أو إبانة نفس العين ، أو جرحه ، ولكل منها حكم نيينه بإيجاز فيما يأتي :

الصورة الأولى :

إذا نتج عن الجناية عند وقوعها ذهاب المنفعة مع بقاء عين العضو ، ثم عادت المنفعة كما كانت ، فإن الذي يتخرج على رأي جماهير الفقهاء هو الحكم الآتي :

سقوط الدية ، وإذا كان قد أخذها لزمه ردها .

ومن النصوص التي يتخرج عليها الحكم المذكور ما يأتي :

قال المرغيناني الحنفي :

« وكذا لو أحده (أي : تجب فيه الدية) ؛ لأنه فوت جمالاً على الكمال ، وهو استواء القامة ، فلوزالت الحدوبة لا شيء عليه ؛ لزوالها لا عن أثر»^(١) .

وغني عن البيان : أن استواء القامة هي منفعة العمود الفقري ، والحدوبة هي زوال هذه المنفعة لعجز العمود الفقري عن الاستقامة ، وقد نص على أنه متى رجع إلى ما كان عليه سقطت الدية .

وقال النفراوي المالكي :

(١) المرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٠٩) ، وانظر : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٩) ، وابن البزاز ، الفتاوى البزازية (٦ / ٣٩٤) .

« لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما^(١) من المنافع ، ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب ، فإن الدية ترد ، قال خليل : ورد في عود البصر ، وقوة الجماع ، ومنفعة اللبن^(٢) »^(٣) .

وقريب منه عبارة الرافعي الشافعي إذ قال :

« لو جنى عليه فكان لا يسمع في الحال ، لكن قال أهل البصر إنه يتوقع عوده ، نظر : إن قَدَّرُوا مدة انتظرنا تلك المدة فإن لم يعد أخذت الدية . . . فإن عاد رُدَّت الدية »^(٤) .

ومن الباب نفسه قول البهوتي الحنبلي :

« وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ، ثم عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه ، سقطت الدية عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره ، وإن كان المجني عليه قبضها - أي : الدية - ثم عاد ما ذهب بالجنابة ردها - أي رد المجني عليه الدية للجاني أو عاقلته - لأنه تبين أنه لا يستحقها »^(٥) .

ولا شك أن السمع والبصر والعقل والكلام والذوق منافع أعضاء قائمة ، وقد نصوا على سقوط ديتها حال عودها ؛ فدلنا ذلك على أن حكم الصورة

(١) كذا في نسختي بالثنوية ، ولعل الأصح « غيرها » لأن الضمير « ها » يعود للمنافع المذكورة ، والمذكور في كلام النفراوي ثلاث لا اثنان .

(٢) انظر كلام خليل هذا في مختصره (٨ / ٣٤٤ مطبوع على هامش مواهب الجليل) .

(٣) النفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٩٠) ، وانظر : المواق ، التاج والإكليل (٨ / ٣٤٤) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٧١) ، والدردير ، الشرح الكبير (٧ / ٢٤٥) .

(٤) الرافعي ، العزيز (١٠ / ٣٨٩) .

(٥) البهوتي ، كشف القناع (٦ / ٤٣) ، وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٨) .

الأولى التي نحن بصدد الحديث عنها : إنما هو سقوط الدية ؛ لزوال الموجب لها .

ويلاحظ :

أن سقوط الدية لا يعني سقوط عقوبة الجاني بتعزير القاضي له بما يناسب جنائته ؛ ذلك لأن الدية إنما شرعت تعويضاً عن الضرر الذي أحدثته الجناية ، وحيث قد زال الضرر فقد زالت العلة الموجبة للدية ، أما العقوبة فقد شرعت زجراً للجاني وردعاً للغير ؛ فلا تسقط إذا رأى القاضي أن موجبها لا يزال قائماً .

ويلاحظ أيضاً :

أن سقوط الدية عنه لا يعني أنه لا يحكم عليه بغرامة العلاج إذا تكلف ذلك مالاً ، بل يمكن الحكم عليه بذلك ؛ لأنه أوقع ضرراً بالمجني عليه ، وعلى الجاني إزالته ، فإذا تكلفت إزالته مالاً كان هو الملزم به .

الصورة الثانية :

إذا كانت الجناية بإبانة العضو الداخلي نفسه ثم أعيد تركيبه ، أو بإبانة جزء منه ثم أعاد بناءه بنفسه ، فالحكم في هذه الصورة يمكن تخريجه على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الواجب بالجناية لا يسقط :

وهو مذهب أكثر الفقهاء .

لكنهم اختلفوا في الواجب :

فذهب فريق إلى : أنه يستحق في ذلك القصاص . وهذا قول في مذهب

مالك .

وذهب فريق آخر إلى القول : بوجوب الدية فيه . وهو مقتضى مذهب الحنفية ، والشافعية ، ووجه في مذهب أحمد .

وفيما يأتي أذكر بعض النصوص التي يمكن تخريج هذا المذهب عليها :

قال سحنون سائلاً ابن القاسم :

« قلت : أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتتا ، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً ، فردها صاحبها فبرأت ، وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن ، أو القالع السن ؟ قال : سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً ، قال : وقد بلغني عن مالك أنه قال : في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي ، والأذن عندي مثله أن يقتص منه »^(١) .

قال المرغيناني :

« لو قلع سن غيره ، فردها صاحبها في مكانها ، ونبت عليه اللحم ، فعلى القالع الأرش بكماله ؛ لأن هذا مما لا يعتد به إذ العروق لا تعود ، وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه »^(٢) .

وقال زكريا الأنصاري :

« وإن نبتتا أي الأليتان بعد قطعهما ؛ فلا تسقط الدية »^(٣) .

ونقل ذلك البرهان ابن مفلح قولاً للقاضي أبي يعلى^(٤) .

(١) سحنون ، المدونة (١٠ / ١٩٣) ، وانظر : المواق ، التاج والأكليل (٨ / ٣٤٤) ،

والزرقاني : شرح الزرقاني (٨ / ٧٢) ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٤٥) .

(٢) المرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢١) .

(٣) الأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٥٨) ، وانظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٢٣٢) .

(٤) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٧) .

ومفاد ما تقدم من النصوص أن مثل هذه الأعضاء الخارجية متى تحققت إبانها ، ثم عودها إلى ما كانت عليه إما بنبات أو إصاق ؛ فإن فيها القصاص في قول عند المالكية ، فإن عفا المجني عليه عن القصاص ، فمقتضى قولهم ذلك وجوب الدية كما هو مقتضى قول الأكثرين ممن سبق ذكرهم ، وهذا يعني : أن الواجب المذكور يثبت بمجرد تحقق الجناية ، وهي هنا الإبانة وقد وجدت^(١) .

وعليه فإن الأعضاء الداخلية لما كان ممكناً إبانها ، ثم عودها إلى ما كانت عليه إما بنباتٍ : كأن تعيد الكبد بناء نفسها ، أو إصاقٍ : كأن يعاد تركيب الكلية المقطوعة أو غيرها ، فإنها تكون كالأعضاء الخارجية في الحكم تماماً .

المذهب الثاني :

تسقط الدية في الصورة المذكورة ، وإن كان المجني عليه قد أخذها وجب عليه ردها .

وهذا هو الوجه المشهور في مذهب الحنابلة ، وقول في مذهب مالك .

ومن النصوص التي يخرج عليها هذا المذهب :

نقل العتبي^(٢) عن يحيى بن يحيى^(٣) قال : « سئل ابن القاسم عن الرجل

(١) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٣٦٩) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٢٩) .

(٢) هو فقيه الأندلس أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ، الأموي السفيفاني العتبي القرطبي ، رحل وأخذ عن سحنون وأصبع ونظرائهما ، وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل ، جمع المستخرجة والمعروفة بالعتبية ، قال ابن الفرضي فيها : أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، توفي سنة ٢٥٥ . انظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية (١ / ١٦٤) ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٣٨) .

(٣) هو الإمام الحجة ، رئيس علماء الأندلس ، وفتيها أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي =

يقطع أذن الرجل فيردها ، وقد كانت اصطلمت فثبتت ، أيكون له عقلها تماماً ؟ فقال : إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها»^(١) .

وقال البرهان ابن مفلح :

« ولو قلع سن كبير أو ظفر ، ثم نبتت أو رده فالتحم ، لم تجب دية ، نص عليه في السن في رواية جعفر بن محمد^(٢) وهو قول أبي بكر^(٣) ، والظفر

= القرطبي ، أحد رواة الموطأ عن مالك ، بل روايته أشهر الروايات ، كان مالك يسميه : عاقل الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس ، تفقه به جماعة لا يحصون ، وكان مع إمامته ودينه معظماً عند الأمراء مكيناً ، عفيفاً عن الولايات متنزها ، توفي سنة ٢٣٤ . انظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية (١ / ١٣٣) ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان (٦ / ١٤٣) .

(١) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل (١٦ / ١٥٨) ، وانظر : المواق ، التاج والإكليل (٨ / ٣٤٤) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٧٢) ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٤٥) .

(٢) للإمام أحمد عدد من الرواة ينقلون عنه مسائله ، وتبدأ أسماؤهم بـ : « جعفر بن محمد » استطعت أن أحصر منهم تسعة أشخاص استوفاهم القاضي ابن أبي يعلى في طبقاته (١ / ١٢٣ - ١٢٧) وهم كالتالي : جعفر بن محمد بن معبد المؤدب ، وجعفر بن محمد بن هاشم ، وجعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي ، وجعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعرائي ، وجعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ ، وجعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي ، وجعفر بن محمد بن علي أبو القاسم الوراق ، وجعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، وآخرهم جعفر بن محمد بن معبد ، وأشهرهم ممن اقتصر عليهم المرادوي منقح المذهب في خاتمة كتابه الإنصاف في فصل خصصه في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد ، هما : جعفر بن محمد النسائي ، وجعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، فلعل المراد أحدهما ، والله أعلم . انظر : أبو زيد ، المدخل المفصل (٢ / ٦٣٢) .

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي تلميذ أبي بكر الخلال ، والمعروف بغلام الخلال ، كان من بحور العلم ، وله الباع الأطول في =

في معناه»^(١) .

وقال البهوتي :

« وإن جنئى عليه . . . فقطع لسانه ثم عاد . . . لسانه سقطت الدية عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره ، وإن كان المجني عليه قبضها - أي : الدية - ثم عاد ما ذهب بالجناية ردها - أي : رد المجني عليه الدية - للجاني أو عاقلته ؛ لأنه تبين أنه لا يستحقها»^(٢) .

فأفادت هذه النصوص : أن الأصل في هذا المذهب أن الأعضاء الخارجية محل الجناية متى عادت إلى ما كانت عليه فإن ديتها تسقط ؛ لتبين عدم استحقاقها ، إذ الديات مناة بالجنايات فلما انعدمت الجنايات ارتفعت الديات ، ومثل هذا الأصل يصح سريانه على الأعضاء الداخلية ، فتأخذ حكمها .

الترجيح :

الذي يبدو لي رجحانه هو المذهب الثاني القاضي : بعدم استحقاق الدية مع عود العضو إلى ما كان عليه ، وسبب الترجيح ما يأتي :

١ - إن الأصل في الأحكام أنها تدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ولما كانت الدية - في الشرع - مناة بالجناية - سواء أكانت إبانة ، أو إذهاب منفعة ، أو جرح - ، فإن الواجب دورانها معها فإن وجدت استقرت وإن

= الفقه ، كان متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، تفقه به جماعة من كبار فقهاء الحنابلة ، وله المصنفات الجياد في مختلف العلوم ، توفي سنة ٣٦٣ . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة (٢ / ١١٩) ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٧٩) .

(١) البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٧) .

(٢) البهوتي ، كشف القناع (٦ / ٤٣) .

انتفت - أياً كان سبب انتفائها بعلاج أو نمو - ارتفعت ، قال العيني مستدلاً لأبي حنيفة قوله بسقوط دية السن متى نبت مكانها أخرى : « إن الجناية انعدمت معنى ، لأنه أعاد مكانها مثل الذي تلفت ، فلم يجب شيء »^(١) . يؤيده :

٢ - أني وجدت بعض الفقهاء كابن القاسم يقرر في الأذن إذا اصطلمت ، ثم ألصقت فثبتت كما كانت ، فإن ديتها تسقط بخلاف السن إذا طرحت ، ثم ردت فاستمسكت وعادت لهيئتها فثبتت ففيها الدية ، فلما سئل عن الفرق بينهما قال : « إن الأذن بضعة ، إذا قطعت ثم ردت استمسكت ، وعادت لهيئتها ، وجرى الدم والروح فيها ، وإن السن إذا بانث من موضعها ، ثم ردت لم يجر فيها دمها كما كان أبداً ، ولا ترجع فيها قوتها أبداً » ، قال : « وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال ، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً »^(٢) .

فأفاد : أن العضو متى رجع إلى ما كان عليه واستقر بناؤه ، وجرى فيه الدم وعادت إليه الحياة ، فلا وجه للقول بالدية فيه ، ومن هنا فرّق من فرّق بين الأذن إذا اصطلمت ثم ألصقت وبين السن إذا طرحت ثم ردت إلى موضعها ، وذلك أن عود الأذن إلى ما كانت عليه ممكن ومتصور بخلاف السن .

فإذا تقرر هذا فإنه يمكن أن يكون جواباً على من علل عدم سقوط الدية بعدم إمكانية عود العضو إلى ما كان عليه ، وذلك أن قضية المسألة التي نحن بصدد البحث فيها هي عود العضو الداخلي إلى ذات حجمه ووظيفته الطبيعيين ، وهذا ممكن في الأعضاء الداخلية لطبيعتها النسيجية وقدرتها البنائية ، ومتى تخلف ذلك فإننا نسلم بقاء الدية واستقرارها^(٣) .

(١) العيني ، البناية (١٢ / ٢٥٧) .

(٢) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل (١٦ / ١٥٨) .

(٣) قال الزيلعي في تبين الحقائق (٦ / ١٣٧) : « لو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم ، فعلى القالع كمال الأرش ؛ لأن هذا لا يعتد به إذ العروق لا تعود ، وفي =

٣ - قياس المسألة محل البحث على ما إذا كانت الجناية بإذهاب منفعة العضو الداخلي ، ولما كان القول المخرج لجماهير الفقهاء هو عدم لزوم شيء ، فلتكن كذلك المسألة محل البحث - وهي رجوع العضو الداخلي بعد إبانته - بجامع أن كلاً منهما جناية مضمونة على عضو داخلي ، إلى جانب أن جناية الإبانة تحوي إذهاب المنفعة ، فالأصل استواؤها في الحكم ، وما تزيد عليه جناية الإبانة على جناية إذهاب المنفعة من وجود جرح أو شق أدنى إلى الإبانة ، فإن هذا الجرح أو الشق لما لم يكن مضموناً بديهياً قائمة ؛ فإنه لا يمنع تعزير الجاني عليه بفرض حكومة مقدره .

الصورة الثالثة :

إذا كانت الجناية بجرح العضو الداخلي ، ثم عاد إلى ما كان عليه قبل الجناية .

من المعلوم أن جرح العضو الداخلي جناية لا مقدر لها ؛ إذ إنها ليست في معنى الجراحات المنصوص عليها في أحاديث الديات كالجائفة والمأمومة ، ومن هنا تبين لدينا فيما سبق : أن في جرح العضو الداخلي حكومة تقدر بمعرفة العدول الثقات^(١) .

وقد بحث فقهاؤنا مسألة ما لو حدثت جراحة غير مضمونة بديهياً ، ثم عادت كما كانت قبل الجناية ، وهذه المسألة قريبة مما نحن بصدد البحث فيه ، ويمكن تخريج مسألتنا هذه عليها : من ناحية أن جراحة العضو الداخلي غير مضمونة بديهياً .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تلك المسألة على ثلاثة مذاهب :

= النهاية : قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال ، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت .

(١) انظر : صفحة : (١٦٥) .

المذهب الأول :

لا يجب فيها شيء :

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة دون صاحبيه ، ومذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد .

ومن النقول المخرجة عنهم في ذلك ما يأتي :

قال الزيلعي :

« إن شج رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر ، أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره ؛ فلا أرش ، وهذا قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »^(١) .

وقال النفراوي :

« وما برئ من الجراحات على غير شين - أي : قبح - مما دون الموضحة - أي : ما سوى الموضحة وغيرها مما لم يقدر فيه الشارع شيئاً ، ويدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست ؛ لأن الشارع لم يجعل لها شيئاً معلوماً - فلا شيء فيه ، وأما ما قرر الشارع فيه شيئاً ، فالواجب المقرر برئت على شين أم لا ؟ »^(٢) .

وقال ابن مفلح :

« فإن لم تنقصه الجناية حال البرء فحكومة . . . وعنه : لا شيء فيها كما

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣٨) ، وانظر السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٨١) ، والكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠١) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢٣) .

(٢) النفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٩١) ، وانظر : ابن خلف ، علي بن محمد بن علي . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . القاهرة - مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط بدون ، (٣ / ٩١) .

لو لم تنقصه ابتداء ، أو زادته حسناً في الأصح «^(١) .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي :

١ - إن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال ذلك فسقط الأرش^(٢) .

٢ - إن الحكومة تناط بنقص في جمال أو منفعة ، وهنا لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع فلا وجه للإلزام الجاني بها^(٣) .

المذهب الثاني :

لا بد من فرض شيء في هذه الجناية :

وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

وعللوا ذلك : بأن جملة الآدمي مضمونة ، فوجب أن تكون أجزاءه مضمونة كسائر المضمونات ، ولأنها جناية على معصوم فلا يعتبر لوجوب المال لها بقاء شين وأثر كالجراحات المقدره ، ولأن الجراحة عظيمة الموقع ، فلا وجه فيها للإحباط والإهدار^(٦) .

ثم اختلفوا في كيفية تقدير الواجب للجناية :

فقال الصحابان : تجب فيه حكومة عدل .

(١) ابن مفلح ، الفروع (٣ / ٣٤٣) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠١) ، والزيلعي ، تبيين الحقائق (٦ / ١٣٨) .

(٣) انظر : البهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٦٠) .

(٤) انظر : الرفاعي ، العزيز (١٠ / ٣٥١) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٧) ، والشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠٣) .

(٥) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع (٩ / ١٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٦٠) .

(٦) انظر : الرفاعي ، العزيز (١٠ / ٣٥١) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٦ / ٦٠) .

وقريب منه ما جاء في وجه للشافعية : أن الحاكم يقدر شيئاً باجتهاده .
وتوجد تفاصيل - عند الحنابلة والشافعية - في طريقة تقدير الواجب ،
فقالوا :

ينظر إلى ما قبل الاندمال من الحالات التي تؤثر في نقصان القيمة ،
ويعتبر أقربها إلى الاندمال ، وإن لم يظهر نقصان إلا في حالة سيلان الدم
ترقبنا ، واعتبرنا القيمة والجراحة دامية لما فيها من الخطر وخوف السراية وبقاء
الشين ، فإن فرضت الجنابة خفيفة لا تؤثر في تلك الحالة أيضاً ، فاختلف في
ذلك على طريقتين :

الأولى : لا يجب شيء لأنه لم يحصل بفعله نقص ، فلم يجب شيء كما
لو لكمه فلم يؤثر .

والثانية : أنه يجب ضمانه باجتهاد الحاكم لأنه جزء من مضمون ،
فوجب ضمانه كغيره .

ويلاحظ :

أن لكل من الصاحبين وجه في تقدير الحكومة :

فذهب أبو يوسف إلى أنها أرش الألم .

وعلل ذلك : أن الشين الموجب إن زال ، فإن الألم الحاصل لم يزل .

وذهب محمد بن الحسن إلى : أنها أجره الطبيب ، وضمن الدواء .

وعلل ذلك : بأن أجره الطبيب إنما لزمته بسبب هذه الشجة ، فكأنه أتلف
عليه هذا القدر من المال^(١) .

والذي يبدو لي رجحانه : هو القول الأول القاضي : بأنه لا شيء فيها .

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٨١) ، والكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠١) ،

والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٣٢٣) ، والزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣٨) .

والسبب في الترجيح ما يأتي :

١ - ما سبق تقريره من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، ولما كانت حكومة الجراح منوطة بها فإنها متى زال أثرها فلا معنى لإيجابها .

٢ - كون الآدمي في جملته مضموناً وأجزاؤه كذلك مضمونة شيء وإيجاب حكومة معينة لجرح شيء آخر ، فإن الأول يسوغ للحاكم أن يحكم بشيء يقدره تعزيراً للجاني ، وحماية للأبدان ، وحفظاً للنفوس ، بخلاف الثاني فإنه منوط بشيء متى حصل تحقق ، ومتى انعدم ارتفع .

٣ - قول أبي يوسف رحمته الله تعالى : بلزوم حكومة الألم ، يمكن الجواب عليه :

بأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع ، كمن ضرب رجلاً ضرباً وجيعاً من غير جرح فلا يجب عليه شيء من الأرش ، وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه فإنه كذلك لا يضمن شيئاً .

وإيجاب أجره الطبيب - كما قال بذلك محمد بن الحسن رحمته الله تعالى - يمكن الجواب عليه :

بأنه يمكن الحكم عليه بغرامة تكاليف العلاج ؛ لأنه أوقع ضرراً فعليه تكاليف إزالته .

لكن جعله حكومة ربما لا يتفق وأصول الحنفية ؛ لأن المنافع عندهم لا تتقوم مالا إلا بالعقد : كالإيجار الصحيح والمضاربة الصحيحة ، أو شبهة العقد : كالإيجار الفاسد ، والمضاربة الفاسدة ، ولم يوجد في حق الجاني العقد ولا شبهته ، فلا تجب عليه أجره الطبيب^(١) لهذا السبب ، وإنما يمكن أن يكون ذلك لإزالة الضرر الذي أوقعه بجناية كما سبق .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠١) ، والزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣٨) .

خلاصة ما سبق :

أن الأصل في الجناية متى وقعت على عضو داخلي - سواء أكانت إبانة أو إذهاب منفعة أو جرح - ثم عادت إلى ما كانت عليه وظيفة وحجماً ؛ فإن الواجب المقرر لها حال الجناية يسقط بزوال أثر الجناية .

ومع هذا فلا يكون سقوط الواجب المقدر للجناية مسقطاً لأي عقوبة أخرى يراها الحاكم تعزيراً للجاني على جرائته ، وارتكابه المحرم ، وتعديه على غيره .

قال الزيلعي :

« فإن نبت - أي : الشعر - حتى استوى كما كان لا يجب ؛ لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر ، فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ، ولكن يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم »^(١) .

وهذا متفق وقاعدة الحكومات في الشرع ، فالأصل فيها أنها من حق الحاكم يذهب إليها متى وجد حاجة أو داع إليها كزجر ، أو أدب ، أو ردع ، أو جبر .

وأيضاً : فإن ذلك لا يمنع تغريمه تكاليف العلاج - إن وجد - لا على أنه حكومة ، وإنما لكونه أوقع ضرراً وعليه إزالته ، والقاعدة الفقهية المقررة في ذلك : « أن الضرر يزال »^(٢) ، فإن تكلفت الإزالة مالاً كان ذلك عليه ، كما سبق بيان ذلك أكثر من مرة .

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق (٦ / ١٣٠) .

(٢) أي : أن الضرر يجب إزالته ورفع بعد وقوعه ، وانظر مزيداً في بيان معنى القاعدة والفروع الواردة عليها : السيوطي ، الأشباه والنظائر (١٧٣) ، والزرقا ، شرح القواعد الفقهية (١٧٩) ، والبورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٨) .

الفرع الثاني

عود العضو الداخلي ناقص الوظيفة

أو الحجم أو كليهما

تبين لدينا في الفرع السابق أن العضو الداخلي متى رجع إلى وظيفته وحجمه الأصليين بعد الجناية عليه - أيًا كانت هذه الجناية - فالراجع من مذاهب أهل العلم هو : عدم وجوب شيء على الجاني ، وذلك لسقوط موجبه .

لكن إذا كان الموجب لا يزال باقياً : كأن يعود العضو إلى ما كان عليه حجماً لكن أداؤه ونشاطه ناقص عما كان عليه سابقاً ، أو يعود إلى ذات نشاطه السابق ولكنه ناقص الحجم عن الشكل الطبيعي ، أو يعود إلى دون ما تقدم ناقص الحجم والوظيفة ، فها هنا لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في لزوم الأرش بقدر النقص الذي حصل ؛ لعدم ارتفاع الموجب .

ومن النصوص التي يمكن تخريج هذا الحكم عليها ما يأتي :

قال السرخسي :

« فإن عاد إلى حاله - يريد : زوال الحدوبة وعود انتصاب قامته - ولم ينقصه ذلك شيئاً ، إلا أن فيه أثر الضربة ، ففيه حكومة عدل ؛ لأنه نفى بعض الشئيين ببقاء أثر الضربة ، فيجب باعتباره حكم عدل »^(١) .

وقال ابن خلف شارحاً كلام أبي زيد القيرواني :

« (وما برئ) منها [أي : الجراحات] (على غير شين) أي : عيب (مما دون الموضحة) وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (ف) إنه (لا شيء فيه) على الجاني من عقل ، وأدب ، وأجرة طيب ، ومفهوم كلامه

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٦ / ٦٩) .

أن ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك» (١) .

وقال الرافي :

« إذا التأم الجرح بعد الإفضاء سقطت الدية ، وعليه حكومة إن بقي أثر» (٢) .

وقال البرهان ابن مفلح شارحاً كلام صاحب المقنع :

« (وإن عاد ناقصاً [يريد السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو العقل محل الجناية] أو عادت السن أو الظفر قصيراً أو متغيراً فعليه أرش نقصه) خاصة ، نص عليه ؛ لأنه نقص حصل بجنائته كما لو نقصه مع بقاءه» (٣) .

وهذا متفق كذلك ، وقاعدة الأروش في الشريعة أنها تكون في كل نقص وقع على محل مضمون دون الدية .



(١) ابن خلف ، كفاية الطالب الرباني (٣ / ٩١) وما بين القوسين هو كلام القيرواني صاحب الرسالة ، وأما ما بين المعكوفتين فهو زيادة مني للإيضاح .

(٢) الرافي ، العزيز (١٠ / ٤٠٨) .

(٣) البرهان ابن مفلح ، المبدع (٨ / ٣٨٨) وما بين القوسين هو كلام ابن قدامة صاحب المقنع ، وأما ما بين المعكوفتين فهو زيادة مني للإيضاح ، وانظر : البهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٦٤) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

التداخل بين الواجب في الجناية على الأعضاء الداخلية

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تداخل القصاص في عقوبة الجناية على
الأعضاء الداخلية .

المطلب الثاني : تداخل الديات في عقوبة الجناية على
الأعضاء الداخلية .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



لما كان الواجب في الأعضاء الداخلية يتنوع إلى قصاص ودية ، فإنه كثيراً ما يجتمع واجبان من جنس واحد في شيء واحد ، كأن يرتكب الجاني جناية على الكلية ، ثم جناية أخرى على النفس حتى يهلكها ، ففي حال كون الجناية عمداً ، واختار أولياء المجني عليه القصاص ، فهل يقال بالقصاص في كل من الكلية ثم النفس ، أو يكفي بقصاص واحد عنهما ؟ وكذلك لو كانت الجناية خطأ ، فهل يقال بدية كل منهما ، أو دية واحدة عنهما ؟

هذا ما يسمى عند الفقهاء بالتداخل ، ويعنون به :

(اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين ، والاكتفاء بواحد منهما)^(١) .

وهنا يمكن أن يكون تداخل في القصاص ، أو تداخل في الديات ، وسأبحث كل واحد منهما في مطلب مستقل ؛ لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تداخل القصاص في عقوبة الجناية على الأعضاء الداخلية .

(١) انظر : الخشلان ، التداخل بين الأحكام (١ / ٤٩) .

المطلب الثاني : تداخل الديات في عقوبة الجناية على الأعضاء الداخلية .



المطلب الأول

تداخل القصاص

في عقوبة الجناية على الأعضاء الداخلية

إذا ارتكب الجاني جناية على عضو داخلي فيه القصاص ، ثم أتبعها بأخرى على نفسه حتى هلك ، فهل تتداخل هذه الجنايات ويكتفى باستيفاء النفس ، أو يكون للأولياء حق طلب القصاص في العضو الداخلي ثم القصاص في النفس ؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة ما لو جنى على طرف إنسان جناية كاملة فيها القصاص ، ثم قتله ، فهل يقال بالقصاص في كل منهما ، أو تتداخل ، بجامع أن في كل منهما جناية على ما دون النفس^(١) ؟

فإذا تقرر ذلك فإن أهل العلم متفقون على أن جناية القتل إذا كانت بعد البرء من جناية الطرف ؛ فإنه لا تتداخل بين جناية الطرف وجناية النفس ؛ لأنه بتخلل البرء فإن الفعل الأول يكون قد انتهى ويكون القتل بعده ابتداء ، فلا بد من اعتبار كل منهما ، وعليه فللولي الخيار إن شاء قطع طرفه ثم قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس وقطع طرفه .

(١) انظر : صفحة (٥٩) .

وإنما محل الخلاف متى كانت الجناية على النفس قبل براء الجناية على الطرف^(١) .

ولأهل العلم في تداخل القصاص في الطرف مع القصاص في النفس في هذه الحالة مذهبان :

المذهب الأول :

لا تداخل مطلقاً بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف ، بل يستوفى من الجاني الطرف ثم النفس ، إلا إذا رضي ولي المجني عليه الاكتفاء بالنفس فله ذلك .

وهذا مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) قال الزركشي : « هي أوضح دليلاً »^(٥) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال عزم من قائل : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

وجه الدلالة :

أن الجاني هنا اعتدى بقطع الطرف أولاً ثم جنى على النفس ، ولما كان

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والبابرتي ، العناية (١٠ / ٢٧٣) .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٢٧٢) ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ٢١٢) .

(٣) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٣٩٢) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٣٧) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٨) ، والمجدابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٣٣) .

(٥) الزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ٨٦) .

حق المجني عليه في المثل وذلك بالقطع والقتل ، والاستيفاء بصفة المماثلة ممكنة ، فإذا قطع الولي طرفه ثم قتله ؛ كان مستوفياً للمثل ، فيكون الجزاء مثل الجناية جزاء^(١) .

٢ - إن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به ، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] وقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، فإذا اقتلع عينه مثلاً ثم قتله ، كان له قلع عينه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ثم له قتله ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥]^(٢) .

٣ - توجد لدينا جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما على حدة إذا انفردت ، فوجب القصاص فيهما كذلك عند الاجتماع ، كقطع اليد والرجل^(٣) .

٤ - دليل من المعقول : إذ كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول ويقتله بأبشع قتلة ، فيجدع أطرافه ، ثم يقطع رقبتة ، ثم نقول له : سنضربك بالسيف ؟ فهذا ليس من العدل ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، إلا إذا عوقب بمثل ما فعل هو بالمجني عليه مثلاً بمثل ، ما لم تكن جنايته بالقتل بمحرم ، فإنه لا يفعل به بمثل فعله المحرم^(٤) .

(١) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٣٩٢) ، والكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٩) .

(٣) انظر : العمراني ، البيان (١١ / ٣٩٢) .

(٤) انظر : ابن عثيمين ، محمد بن صالح . الشرح الممتع على زاد المستقنع . الدمام - السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٤٢٨ ، (١٤ / ٥٦) .

٥ - أن كلا الجنائيتين واقعتان على جسد المجني عليه ، فيكون استيفاؤهما محض حق له ، والأصل في حقوق الأدميين أنها مبنية على المشاحة ما لم يتنازل صاحبها عنها ، وإلا وجبت له جميعاً ، لهذا ناهيك عن أن القصد من القصاص التثفي والانتقام ، وهذا لا يحصل إلا بإقامة الجميع^(١) .

المذهب الثاني :

القصاص في الطرف يدخل في القصاص في النفس ، فلولي المجني عليه قتله ، وليس له قطع طرفه .

وهذا مذهب المالكية^(٢) ، وقول صاحب أبي حنيفة^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - ما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف »^(٥) .

-
- (١) انظر : الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله . شرح القواعد السعدية . الرياض - السعودية ، دار أطلس ، ط ١ / ١٤٢٢ ، (٢٣١) .
- (٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل (٨ / ٣٣١) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٤٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٢٣) .
- (٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٢٧٣) .
- (٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٨) ، والمجد ابن تيمية ، المحرر (٢ / ١٣٣) ، والزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ٨٦) ، والبهوتي ، كشف القناع (٥ / ٥٥٣) ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٦) .
- (٥) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف (٣ / ٢٨٦ - رقم ٢٦٦٧) واللفظ له ، والدارقطني في سننه من طريق أبي هريرة وغيره ، كتاب الحدود والديات وغيره (٢ / ٣ / ٦٢ - رقم ٣٠٨٧) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنائيات ، جماع أبواب القصاص بالسيف ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة (١٢ / ١٠٢ - رقم ١٦٥٢٢) .

وجه الشاهد منه :

أن المستفيد من الطرف ثم النفس لا يكون مستوفياً القصاص بالسيف كما أمر به الحديث ، بل جمع إلى السيف آلة أخرى ، وهي وسيلة القود من الطرف ، والمفهوم من الحديث منع ما سوى السيف .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أ - أن الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال به ، قال البيهقي : « هذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه »^(١) ، وقال ابن القيم : « خبر لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وهو مخالف لظاهر القرآن ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] وقال : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] »^(٢) ، وقال ابن الملتن بعد أن ساق جميع طرقه وبين عللها : « فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة ، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ ، منهم : الحافظ أبو بكر البيهقي ، ومنهم : عبد الحق فإنه ذكره في أحكامه ، ومنهم ابن الجوزي فإنه ذكره في تحقيقه »^(٣) . وقال ابن حجر : « هو ضعيف . . . وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده ، وقال ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة »^(٤) .

ب - لم يتفق جميع القائلين بصحة الحديث على القول بظاهره ، بل فهم

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (١٢ / ١٠٣) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٤ / ١٢٣) .

(٣) ابن الملتن ، البدر المنير (٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (١٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، وانظر : الألباني ، إرواء الغليل

(٧ / ٢٨٥ - رقم : ٢٢٢٩) .

منه البعض معنى مغيراً لما استدل به ، قال التهانوي : « إذا تحقق ثبوت الحديث ، فنقول : معنى الحديث أن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة أو ما في معناه ، أما إذا كان قتل بالعصا الكبير ونحوه فلا ، كما يدل عليه رواية جابر وقيس ، وليس معناه أن آلة القود ليس إلا السيف »^(١) .

ج - وعلى تقدير ثبوته أيضاً ، فإنه يخالف منهج الحنفية القائلين بأن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وذلك إذا قوبل بالآيات والأحاديث الدالة على جواز المماثلة في القصاص ، والتي سبق ذكر بعض منها في أدلة القول الأول^(٢) .

٢ - الجناية على ما دون النفس ما لم يتصل بها براء لا حكم لها مع الجناية على النفس ، بل يدخل ما دون النفس في النفس ؛ كونهما من جنس واحد والجمع ممكن^(٣) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أنه استدلال بمحل النزاع ، وبيانه أن المسألة في جواز تداخل القودين مع إمكانه .

٣ - القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية ، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب لإدوية النفس ، فليكن كذلك القصاص^(٤) .

(١) التهانوي ، إعلاء السنن (١٣ / ١٨ / ٩٧) ، وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٤) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١٢ / ٢٠٩) .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والمرغيناني ، الهداية (١٠ / ٢٧٣) ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٦) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٨) ، والبهوتي ، كشاف القناع (٥ / ٥٥٣) .

٤ - أن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كالّ ؛ فإنه لا يقتل بمثله^(١) .

٥ - القول بعدم التداخل يؤدي إلى المثلة ، وذلك أن القصاص من الطرف ، ثم إتباعه بالقصاص من النفس فيه مثلة بالمقتص منه ؛ وفي الحديث عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : « نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة »^(٢) .

والمثلة : تشويه خلقة القتل كجذع أطرافه ، وقطع مذاكيره ، واستئصال أجزائه الداخلية - كما فعلت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب لما مثلت به ، واستأصلت كبده - فكل هذا يدخل في النهي^(٣) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أن النهي عن المثلة مقيد بما إذا لم يمتثل بالمقتول ، فإذا مثل القاتل جاز التمثيل به ، والدليل على ذلك ورود حوادث عدة تفيد التمثيل بالجاني قصاصاً ، الأمر الذي يخرج القصاص من النهي العام عن المثلة جمعاً بين الأدلة ، ومن تلك الحوادث والمخصصات^(٤) :

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه (٥ / ١٤٣ - رقم ٢٤٧٤) .

(٣) انظر ، الزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ٨٧) .

(٤) انظر : القرطبي ، أحمد بن عمر . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . تحقيق : محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، وأحمد السيد ، ومحمود بزال ، بيروت - لبنان ، دار ابن كثير ، ١ / ١٤١٧ ، (٥ / ٢٦) ، وابن حجر ، فتح الباري (١٢ / ٢٠٩) ، والزيلعي ، نصب الراية (٤ / ٣٤٣) ، وابن حزم ، المحلى (١٠ / ٢٦٠) .

أ - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، والآيات في الباب كثيرة مضي ذكر بعض منها .

ب - ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ؛ فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا ، فصخّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في إثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا^(١) .

زاد مسلم : قال أنس : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء .

وجه الشاهد منه :

أن النبي ﷺ قام بسمل أعين الرعاة ، وهذا بحد ذاته تمثيل بهم ، إلا أن أنساً علل ذلك : بأنهم سملوا أعين الرعاة ، فاقتص لهم النبي ﷺ بمثل ما فعلوا بهم ، فخرج من عموم النهي عن المثلة .

فإن قيل : فهذا السَّمْلُ ، فأين قطع الأيدي والأرجل في فعل أولئك الرعاة ، حتى يفعله النبي ﷺ فيهم ؟ فهو مثله غير جائزة .

فالجواب :

أن ابن إسحاق وابن سعد ذكرا : أن هؤلاء الرعاة كانوا قد مثلوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، (٧ / ٥٢٤ - رقم : ٤١٩٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، (٦ / ١٦٧ - رقم : ١٦٧١) واللفظ له .

بالراعي ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه ، فأدخل المدينة على هذه الصفة^(١) .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث كمخصص للنهي العام عن المثلة :

بأنه كان في أول الأمر ثم نسخ بعد^(٢) ، والدليل على ذلك مرويات الحديث الأخرى ، ومنها ما يأتي :

١ - ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أنه قال بعد أن ساق حادثة العرنين : « ثم نهى عن المثلة »^(٣) .

٢ - ما رواه أبو داود والنسائي في سننهما عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية^(٤) .

(١) انظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . تهذيب السنن (مطبوع في هامش عون المعبود) . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٥ ، (١٢ / ٢١) ، والزيلعي ، نصب الراية (٣ / ٣٨٦) ، وابن دقيق العيد ، محمد بن علي . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ط ١٤١٦ / ٢ ، (٢ / ٦٢٠) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١ / ٤٠٦) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، (٤ / ٥٣٥ - رقم : ٤٣٦٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، (٤ / ٥٣٥ - رقم : ٤٣٧٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب المحاربة ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، (٧ / ١١٥ - رقم : ٤٠٥٣) .

٣ - وروى أبو داود في سننه عن قتادة عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود . يعني : حديث أنس^(١) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

١ - الصحيح في أثر أنس بن مالك أنه مرسل من قتادة ، وليس موقوفاً على أنس ، فقد بين ابن حجر أن فيه إدراجاً بذكر أنس ، ولذا ذكره البخاري بلاغاً عن قتادة^(٢) ، فيكون مرسلأ ؛ وهو من أقسام الحديث الضعيف^(٣) .

٢ - أثر أبي الزناد ضعيف لإرساله ، قال المنذري : « حديث أبي الزناد هذا مرسل ، وأخرجه النسائي مرسلأ »^(٤) .

وعلى التسليم بصحته :

فإنه لا يتعين ما ذكره ، فقد حدث ابن جرير الطبري عن علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمَلِ رسول الله ﷺ أعينهم ، وتركه حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم ، قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو [يريد : الأوزاعي]

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، (٤ / ٥٣٦ - رقم : ٤٣٧١) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٧ / ٥٢٥) .

(٣) انظر : الألباني ، إرواء الغليل (١ / ١٩٥) .

(٤) نقله عنه العظيم آبادي ، محمد شمس الحق . عون المعبود شرح سنن أبي داود . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٥ ، (١٢ / ٢٢) ، وضعفه أيضاً الألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود ، الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٦ / ١٤١٩ ، (٣٥٨) .

فأنكر أن تكون نزلت معاتبه ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعينهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فرفع عنهم السمل^(١) .

٣ - أثر ابن سيرين من قسم المقطوع عند علماء المصطلح ، وهو رأي منه لا حجة فيه ؛ لأنه من التابعين^(٢) .

ج - مرواه الشيخان من حديث أنس أيضاً : أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتلها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : « أقتلك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٣) .

وجه الشاهد منه :

قال النووي :

« في هذا الحديث فوائد : ومنها : أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قُتل ، فإن قتل بالسيف قُتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قُتل بمثله ، لأن اليهودي رضخها فرضخ هو^(٤) . »

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٦ / ٢٨٥) .

(٢) على أن الألباني ضعف الأثر في كتابه ضعيف سنن أبي داود (٣٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعضا ، (١٢ / ٢٠٨ - رقم : ٦٨٧٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، (٦ / ١٧٢ - رقم : ١٦٧٢) واللفظ له .

(٤) النووي ، محيي الدين بن شرف . شرح صحيح مسلم (المسمى : بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . دار أبي حيان ، ط١ / ١٤١٥ ، (٦ / ١٧٣) .

وقد التزم المالكية - مع قولهم بالتداخل - أن المثلة متى كانت قصاصاً جازت ، وذلك للأدلة التي سبق الإشارة إليها^(١) .

الترجيح :

الذي يبدو لي في المسألة : أن القصاص في الجنائتين ممكن على كلا صورتين : التداخل وعدمه^(٢) ، بل هو متى اختار المجني عليه أو وليه ضرب عنقه مباشرة فهو الأفضل^(٣) ؛ لما فيه من الإحسان للجاني إثر جنائته ، ولأنه أسهل^(٤) ، لكنه لو اختار القود من كل الجنائتين فله ذلك ، ولا ينبغي أن يمنع منه ، لقوله ﷺ : « العمدة قود »^(٥) ، « والقود في لغة العرب : المقارضة بمثل ما ابتدأه به ، ولا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والنفس بالنفس ، كل ذلك يسمى قوداً ، فقد صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالقود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه : مثل ما عمل هو سواء سواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد »^(٦) ، هذا ناهيك عن الغاية من شرع القصاص لما فيه من تحقيق معاني المساواة ، والتشفي ، وحصول هذه المعاني بقطع الطرف أولاً ، ثم إزهاق

- (١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل (٨ / ٣٣١) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٤٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٢٣) .
- (٢) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ١٩٢) .
- (٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥١٠) ، والزركشي ، شرح الزركشي (٦ / ٨٨) ، وابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٦١٠) .
- (٤) انظر : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . العدة على إحكام الأحكام . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٩ ، (٤ / ٢٢٢) ، ونقل عن البغوي قوله : إنه أولى .
- (٥) سبق تخريجه ، صفحة (٨٠) .
- (٦) ابن حزم ، المحلى (١٠ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .

الروح أظهر من حصولها بمجرد القتل فقط ، قال ابن تيمية عن هذا القول : « هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل »^(١) وقال ابن القيم : « الكتاب والسنة مع القول الأول [يريد هذا القول] وبه جاءت السنة »^(٢) ، وعليه فلا بد من تمكينه من الاستيفاء من كلا الجنائيتين ، وإلا لم يعد مستقيداً ، والله أعلم .

وبهذا يتخرج الحكم على المسألة محل البحث ، وهي منع التداخل بين القصاص في العضو الداخلي والقصاص في النفس إلا إذا اختاره ولي المجني عليه ، غير أننا لما كنا قد رجحنا امتناع القصاص في العضو الداخلي لعدم إمكانه^(٣) ، فلا محل للقول بعدم التداخل هاهنا ، بل هو غير متصور وفق الرأي الذي انتهينا إليه . والله أعلم .

المطلب الثاني

تداخل الديات في الجناية على الأعضاء الداخلية

كثيراً ما يقع التداخل بين الديات في الجناية على الأعضاء الداخلية ، وقد ذكر الفقهاء عدة صور لتداخل الديات عموماً ، والذي يعنينا منها مما له صلة بالبحث صورتان^(٤) :

الصورة الأولى : التداخل بين ديات الأطراف ومنافعها وبين دية النفس .

والصورة الثانية : التداخل بين ديات الأطراف ومنافعها .

وهاتان الصورتان وإن كانتا واردتين في الأطراف الخارجية إلا أننا

(١) نقله عنه الزركشي في شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٨٨) ، وانظر قريباً من مقولته تلك في : ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . الرياض - السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ١٤١٢ ، (١٨ / ١٦٨) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٣ / ٨٣) ، وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد (٥ / ٩) .

(٣) انظر : صفحة (٩٨) .

(٤) انظر : الخشلان ، التداخل بين الأحكام (٢ / ٨٢٢ وما بعدها) .

سنخرج عليها الأعضاء الداخلية ، والتداخل فيها ، وسأعرض هاهنا كل صورة بناء على ذلك بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

التداخل بين ديات الأعضاء الداخلية و منافعها وبين دية النفس

مثال ذلك :

ما لو جنى الجاني على عضو داخلي من أعضاء المجني عليه ، ثم قتله قبل اندمال الجرح ، وكلا الجنائين خطأ ، أو شبه عمد ، أو عمد وطلب أولياؤه الدية ، ففي هذه الحالة يتخرج مذهبان :

المذهب الأول :

تدخل دية العضو الداخلي في دية النفس تماماً ، كما لو مات من سراية الجناية على العضو الداخلي إلى النفس ، فتجب دية واحدة .

وهذا مخرج على مذهب جماهير الفقهاء : من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والشافعية في الأصح عندهم^(٤) .

ويعلل ذلك بما يأتي :

١ - إن الأصل هو الجمع بين الجراحات ؛ فيكتفى بموجب أحدها ما أمكن تمييزاً للأول ، لأن الأصل في العقوبات التداخل ويحل الآخر متمماً

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والبابرتي ، العناية (١٠ / ٢٧٢) ، والعيني ، البناء (١٢ / ١٦٧) .

(٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل (٨ / ٣٣٠) ، والزرقاني ، شرح الزرقاني (٨ / ٤٩) ، والدردير ، الشرح الكبير (٦ / ٢٢٣) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٩) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٩ / ١٥) .

(٤) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤١١) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٦) ، والشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) .

لأول ، بدليل أن القتل عادة لا يحصل بضربة واحدة ظاهراً بل بأكثر من ذلك ، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج ، إلا إذا تعذر الجمع لاختلاف الفعلين وصفاً أو موجباً أو لتخلل البرء ، فحينئذ يعطى كل واحد حكم نفسه ، وفي الصورة الآنف الإشارة إليها يمكن الجمع لعدم اختلاف الفعلين وصفاً أو موجباً وعدم تخلل البرء ، وعليه فيكتفى بدية واحدة^(١) .

٢ - دية النفس قد وجبت قبل استقرار دية غيره - وهو العضو الداخلي لعدم اندماله - فيدخل في دية النفس كالسراية^(٢) .

٣ - إن سراية العضو الداخلي إذا لم تنقطع بالاندمال ، كانت الجناية على العضو الداخلي والجناية على النفس بعده كلها قتلاً واحداً^(٣) .

المذهب الثاني :

تجب دية الأعضاء الداخلية مع دية النفس ، ولا تداخل بينهما :

وهذا المذهب خرج به ابن سريج^(٤) قولاً آخر للشافعي ، وقال به الإصطخري^(٥) والجويني الشافعيان .

(١) انظر : الباهرتي ، العناية (١٠ / ٢٧٣) ، والعيني ، البناية (١٢ / ١٦٧) .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤١١) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٦) ، وابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٩) .

(٣) انظر : الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤١١) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٦) .

(٤) هو الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه وناسر مذهب الشافعي ، كان يقال له الباز الأشهب ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، بلغت مصنفاته أربعمئة مصنفات ، توفي في بغداد في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ . انظر : الإسوي ، طبقات الشافعية (١ / ٣١٦) ، وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١ / ٨٩) .

(٥) هو الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد =

وعللوا ذلك :

بأن السراية قد انقطعت بالقتل ، فأشبهه انقطاعها بالاندمال ، أو قتله شخص آخر ، ولهذا لم يسقط القصاص فيه^(١) .

والذي يبدو لي رجحانه : هو المذهب الأول القاضي بالتداخل ، وما استند إليه أصحاب المذهب الثاني من قياس الدية على القصاص غير مسلم به ، بل نقول : بأن سراية الجرح لا تسقط القصاص ، ولكن تسقط الدية^(٢) .

ويجاب أيضاً : بعدم تسليم الشبه بين انقطاع السراية بالقتل ، وبين انقطاعها بالاندمال أو بقتل شخص آخر ، وذلك لعدم تعذر الجمع في المشبه ، وتعذر في المشبه به فافترقا ، على ما مر ذكره قريباً في الدليل الأول لأصحاب المذهب الأول .

وقد ضبط الفقهاء هذا النوع من التداخل بثلاثة ضوابط حتى يصح القول به ، ومتى اختل أحدها فلا تداخل^(٣) :

الضابط الأول : أن تكون هذه الجنایات كلها من نوع واحد من حيث العمد والخطأ وشبه العمد .

قال الشرييني :

« فإن كان مختلفاً كأن حز الرقبة عمداً ، والجناية الحاصلة قبل الحز خطأً

= ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعاً زاهداً ، وله مصنفات مفيدة ، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٢٨ . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية (١ / ٣٤) ، وابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (١ / ١٠٩) .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٩) ، والرافعي ، العزيز (١٠ / ٤١١) ، والشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني (١١ / ٥٠٩) .

(٣) انظر : الخشلان ، التداخل بين الأحكام (٢٠ / ٨٢٣) .

أو شبه عمد ، أو عكسه كأن حزه خطأ ، والجنايات عمداً أو شبه عمد ، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها في الأصح ، بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما ، واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبتة عمداً ، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد ، وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ ، أو شبه عمد ودية عمد ، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد»^(١) .

الضابط الثاني : أن تكون الجناية على النفس قبل براء الجنايات على ما دونها من الأعضاء الداخلية .

وذلك أنه ببراء العضو الداخلي يكون قد استقر حكمه ، فما بعده من جناية تقع على النفس تكون جناية مبتدأة ، فيبتدأ بحكمها فلا تداخل ، قال البابرتي :

« إن تخلل البرء فلا جمع أصلاً ؛ لأن الفعل الأول قد انتهى ، فيكون القتل بعده ابتداء ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما»^(٢) .

الضابط الثالث : اتحاد الجاني .

وذلك أن يكون مرتكب الجناية الأولى - على العضو الداخلي - هو نفسه مرتكب الثانية - على النفس - قال الكاساني :

« هذا كله إذا كان الجاني واحداً فقطع ثم قتل ، فأما إذا كانا اثنين فقطع أحدهما يده ، ثم قتله الآخر ، فلا يدخل ما دون النفس في النفس كيفما كان بعد البرء أو قبله ؛ لأن الأصل اعتبار كل جناية بحيالها ؛ لأن كل واحد منهما

(١) الشرييني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر (٢٤٤) .

(٢) البابرتي ، العناية (١٠ / ٢٧٣) ، وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥ / ١٩٣) ، الرافعي ، العزيز (١٠ / ٤١١) .

جنابة على حدة ، فكان الأصل عدم التداخل ، وإفراد كل جنابة بحكمها ، إلا أن عند اتحاد الجاني وعدم البرء قد يجعلان كجنابة واحدة كأنهما حصلتا بضربة واحدة تقديراً ، ولا يمكن هذا التقدير عند اختلاف الجاني ، لاستحالة أن يكون فعل كل واحد منهما فعلاً لصاحبه حقيقة ، فتعذر التقدير ، فبقي فعل كل واحد منهما جنابة مفردة حقيقة وتقديراً ، فيفرد حكمها^(١) .

الفرع الثاني

التداخل بين ديات الأعضاء الداخلية ومنافعها

يمكن تقسيم الكلام في هذا الفرع من حيث الأعضاء ومنافعها على النحو الآتي :

القسم الأول : أعضاء لها منافع واحدة :

مثال ذلك :

أن يجني على عضو داخلي ، وتزول منفعته : كما لو أعطب المستقيم فاستطلق الغائط ، أو جنى على المثانة فأصابه السلس ، وهكذا ؛ فتداخل دية المنفعة في دية العضو نفسه ، ويكتفى بدية واحدة عنهما جميعاً ، باعتبار أن المنفعة المفقودة هي منفعة للعضو نفسه : فهي تابعة له ؛ فإذا أذهب العضو وجبت ديته ، ومنفعته تتبعه ؛ لأنها متعلقة به لا تتعدى إلى غيره .

ويمكن تخريج حكم هذه المسألة على ما بحثه الفقهاء فيما لو فقئت العين ، فتدخل دية المنفعة التي هي الإبصار في الطرف الذي هو العين^(٢) ، وكذلك لو قطع لسانه لم تجب إلا دية واحدة ، مع أنه أفقده الذوق ، ولكن

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٨٠) ، وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤ / ١٠١) ، والبرهان ابن مفلح ، المبدع (٩ / ١٥) .

(٢) انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٣٤) ، الأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٠) ، والبهوتي ، كشف القناع (٦ / ٣٦) .

دخلت دية المنفعة التي هي الذوق في الطرف وهو اللسان^(١) .

قال ابن النجار الحنبلي مقررًا القاعدة العامة في الباب : « تدرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها »^(٢) وقال البهوتي : « دية منفعة العضو تدرج فيه »^(٣) وقال النفراوي مؤكداً المعنى السابق : « المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه »^(٤) ، ويمكن تعليل ذلك أن هذه المنافع وإن كانت فيها الدية في حال انفرادها بالجناية ، إلا أنها في هذه الصورة تبع لأصل العضو نفسه ، والقاعدة الفقهية أن التابع تابع ، وأن التابع لا يفرد بحكم^(٥) ، وإنما يأخذ حكم أصله ، تماماً كما لو قتل إنساناً ، فإنه لا تجب فيه إلا دية واحدة ، ولا يجب معها شيء آخر من ديات سائر المنافع الفائتة^(٦) .

وقد ضبط أهل العلم لصحة هذا التداخل بين ديات الأطراف ومنافعها بضابطين هي^(٧) :

- (١) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) ، والأنصاري ، أسنى المطالب (٤ / ٦٤) ، والبهوتي ، كشف القناع (٦ / ٤٢) .
- (٢) انظر كلامه في : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١٢) .
- (٣) انظر : البهوتي ، كشف القناع (٦ / ٥٠) .
- (٤) النفراوي : الفواكه الدواني (٢ / ١٨٩) .
- (٥) انظر : صفحة (٣٤٥) .
- (٦) والمسألة محل اتفاق فيما وقعت عليه من كتابات الفقهاء ، إلا أنني وجدت القاضي البغدادي المالكي نقل في كتابه المعونة (٢ / ٢٧١) عن بعض شيوخه القول بأن القياس أن تجب في كل ذاهب من المنفعة والعين الدية حتى باجتماعهما ، فتجب فيهما ديتان ، معللاً أن كل واحد إذا انفرد بالذاهب كانت فيه الدية ؛ فباجتماعهما كذلك لا تسقط .
- قلت : القول المقرر عن جماهير الفقهاء أولى لقوة استدلالهم بالقاعدة الفقهية ، وصحة قياسهم على من قتل إنساناً .
- (٧) انظر : الخشلان ، التداخل في الأحكام (٢٠ / ٨٢٥) .

الضابط الأول : أن تكون الجناية الثانية قبل اندمال الجناية الأولى ، وأما لو كانت بعد الاندمال ، فلا تداخل في دية الجنائيتين .

وقد مر تقرير هذا الضابط في الفرع الأول ، فما قيل هناك فهو مقول هاهنا^(١) .

الضابط الثاني : اتحاد الجاني ، أما لو تعدد الجناة ؛ فإن الدية تتعدد بتعدد جنائياتهم .

وقد تقدم تقرير هذا الضابط في الفرع الأول كذلك ، فما قرر هناك فهو مقرر هاهنا^(٢) .

القسم الثاني : أعضاء لها منافع متعددة كل منفعة منها قائمة بذاتها :

مثال ذلك :

لو جنى على كبده فأذهب منافع عدة ، وهي كثيرة ، أو جنى على إحدى غدتيه الكظريتين ، فذهبت وظائف كانت تقوم بها ، أو اختل عملها .

والحكم في مثل هذا القسم هو : التداخل بين العضو وجنس منفعته ، فلا يقال بدية الذهاب منه ، بل يتداخل مع دية المنافع الذهابية ، وهكذا لا يمنع من إيجاب ديات عدة في العضو المجني عليه تتعدد بتعدد منفعه .

ودليل التداخل ماسبق تقريره في القسم الأول ، من أن هذه المنافع مع تعددها فهي تابعة للعضو نفسه فيتداخلان من حيث الجنس ، ولما كانت منفعه متعددة كل واحدة منها قائمة بذاتها ؛ قلنا بتعدد الديات بحسب الذهاب منها ، وذلك كون هذه الديات إنما هي تعويض للمجني عليه عن منفعه المفقودة ، والتي سيلازمه فقدها طيلة عمره ، ما لم تتعد الجناية إلى النفس ، وتصير الدية

(١) انظر : صفحة : (٣٨٧) .

(٢) انظر : صفحة : (٣٨٧) .

إلى الورثة ، فيقال حينئذ بالاكْتفاء بديّة واحدة عن النفس ؛ لأنّه لا ضرر على الورثة عندئذ من فقد المنافع المتعدّدة جرّاء الجناية على العضو الداخلي .

ويمكن أن يستأنس لمسألة تعدد الديّات بتعدد المنافع الذاهبة جرّاء الجناية على العضو الداخلي ؛ بما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه من طريق سليمان بن حيّان ، عن عوف قال : سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث - فنعت نعتة - قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال :

« رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذكره ؛ فلم يقرب النساء ؛ فقضى فيه عمر بأربع ديّات »^(١) .

قال ابن عبد البر :

« لا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء ، والحمد لله »^(٢) .

وغني عن البيان أن ذهاب ما ذهب من الرجل - في قضية كلام أبي المهلب - إنما هو لتلف أجزاء من تلافيف وأتلام المخ إثر ضربة الحجر ، ومع ذلك قضى عمر - رضي الله عنه - بكل ذاهب بالدية الكاملة بالنظر إلى العجز الذي أصابه ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

وهذا يفيد أن المخ مضمون بالدية الكاملة في كل منفعة مسؤول عنها ؛ وذلك لأن كل جزء منه مرتبط بتصرف أو إحساس ، فإذا تلف هذا الجزء تبعه حتماً تلف التصرف المرتبط به ، وبما أن كل تصرف منها مضمون بالدية الكاملة إجماعاً ؛ فإن فقدان عدد منها سيترتب عليه إيجاب عدد من الديّات مساو لعدد ما فقده من المنافع ؛ ومن هنا قضى عمر رضي الله عنه بأربع ديّات حينما فقد المجني عليه : السمع ، والنطق ، والعقل ، والقدرة على الوطء .

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧٧) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار (٢٥ / ١٠٥) .

ويقال مثل ذلك في كل عضو داخلي تعددت منافعه ؛ فتتعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة كلياً أو جزئياً ، وضابط المنفعة التي يقال بالدية الكاملة عنها جراء فقدها هي : المنفعة التي تؤثر على الجسم ككل بحيث لا يوجد من الأعضاء ما يقوم مقامها ، ويحدث فقدها عجزاً في الإنسان إما نسبياً أو كلياً ، فالمناطق في الدية العجز الذي لحق بالمجني عليه عن منفعة ضرورية ، فمثلاً إذا أصيب جزء من الغدة الكظرية لشخص خُلف فيه خللاً في الوظائف الجنسية ، وعملية التمثيل الغذائي بنسب معينة يقدرها أهل الاختصاص ، فتقدر الدية عن كل ذاهب منهما كلياً أو جزئياً بحسب النقص الذي طرأ على كل منفعة ، وذلك كونهما منفعتين ضروريتين لا غنى للإنسان عنهما ، فاستحققتا الدية الكاملة إذا فقدتا بالكلية ، والدية الناقصة إذا كان الفقد جزئياً في العضو نفسه أو منفعته ، وقل مثل ذلك في الأعضاء الأخرى ، كالغدة الدرقية مثلاً : فقد تؤدي الجناية عليها إلى انخفاض في عقلية المجني عليه خلف فيه عجزاً معيناً ، وإلى توقف في النمو الجنسي أدى إلى درجة من العجز لديه ، وتشوه بنائي في التكوين بنسبة معينة يقدرها أهل الاختصاص ، فيكون كل منها مضموناً بالدية الكاملة حال فقدها كلية ، أو بالدية الناقصة بحسب ما فات منها ، وذلك لكون تلك المنافع المختلفة ضرورية للحياة لا غنى للإنسان عنها ، وهكذا^(١) .

وفي بعض الأحيان يكون استئصال جزء من العضو الداخلي غير مؤثر على الجسم فيما يتعلق بوظائف العضو المستأصل منه ؛ وذلك لكون الجزء المتبقي من العضو المستأصل يمكنه القيام بوظيفة العضو ككل بنسبة (١٠٠ ٪) ، وحينئذ يقال بدية الفئات من العضو المستأصل بناء على ما قرناه سلفاً من أن عين العضو الداخلي ومنفعته مضمونان بالدية^(٢) ، بخلاف ما إذا كان الجزء

(١) انظر أمثلة أخرى لذلك في الصفحات : (١٩١) في المخ ، و (١٩٣) في المخيخ ،

و (١٩٨) في الغدة النخامية ، و (٢٤٨) في الجبل الشوكي ، و (٣٢٠) في الخصيتين .

(٢) انظر صفحة (١٦٣) .


المستأصل من العضو مؤدياً لحدوث عجز ما في الجسم بنسبة معينة ، فبقدر الأكثر حصولاً من العجز والذاهب من العضو تقدر الدية متداخلة^{(١)(٢)} . والله أعلم .



(١) انظر صفحة (١٥٦) .

(٢) أفادني بالجانب الطبي المتعلق بهذه الجزئية كتابة كل من : د . محمد حجازي محمد ، استشاري طب شرعي ، ود . عماد فوزي مناع الطيب الشرعي ، كلاهما بإدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل بدولة الإمارات ، ود . يحيى زكريا ، من إدارة الطب الشرعي ، التابعة لدائرة القضاء بإمارة (أبو ظبي) ، وأثبت نص السؤال الموجه إليهم مع جواب كل واحد منهم في ملحق خاص بآخر هذه الدراسة .

رَقْعٌ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحترم

سعادة الدكتور/ محمد حجازي

دائرة الطب الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أود الإحاطة أنني أعد أطروحة علمية بجامعة الشارقة بعنوان: "الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي"، واستشكلت في الأطروحة مسألتين أردت للوقوف على الرأي الطبي فيهما، وهما:

١. ما مدى إمكانية القصاص في العضو الداخلي متى أدخل الجاني عملية جراحية لاستئصال نفس العضو الذي وقعت عليه الجناية من جسم المجني عليه، بشرط ألا يترتب عليه أضرار أو مضاعفات أكثر من الأضرار التي نزلت بالمجني عليه جراء الجناية؟

٢. في حالة تعذر القصاص أو اختار المجني عليه أو وليه التعويض أو للدية، فما معيار

المنفعة التي تعد فائتة على المجني عليه بحيث تقابل بديلة؟

وفي حالة تعدد وظائف العضو الداخلي وفات عدد منها على المجني عليه فكيف

تقدر تلك الوظائف للفائتة؟ وهل يمكن حصرها بحيث تكون كل منها قائمة بذاتها ولا

يوجد من الأعضاء الأخرى ما يقوم مقامها حتى تقابل بديلة؟

وقد استشرت في نينك الاستشكالين عددا من الأطباء المختصين، فأفادوا بما يلي نكره، فإن

وافق سعادتك على الصيغة المذكورة أرجو اعتمادها كي أستطيع تضمينها في الأطروحة، وإن

كان لكم تعقيب أرجو نكره أو للتعديل على الصيغة المقترحة.

والذي وقفت عليه في جواب الاستشكال الأول، ما يأتي:

أن المماثلة بين الجاني والمجني عليه في القصاص أمر يعسر تحقيقه؛ وذلك أن التنبؤ بالمضاعفات الناجمة عن استئصال عضو داخلي قصاصاً أو بتر جزء منه قصاصاً أمر لا يمكن الجزم به في أحيان كثيرة، هذا ناهيك عن التباين بين الجاني والمجني عليه من حيث الاستعدادات الجسمية والنفسية والتي قد ينجم عنها في كثير من الأحيان أضرار إضافية تحيق بالجاني زيادة عن المنافع التي افتقدها المجني عليه جراء الجناية عليه.

ومن هنا أرى عدم الحكم بالقصاص في الأعضاء الداخلية مادام أن الحكم بالمماثلة أمر لا يمكن الجزم به، وما دام أن احتمال حدوث مضاعفات في العضو الداخلي من حيث وظائفه أو تأثير الجسم ككل جراء الاقتصاص أو حتى تأثر باقي أجزاء العضو الداخلي نفسه أو سرية الضرر لغيره أمر محتمل وقائم، فلا يقال بالقصاص والحالة هذه لاختلال شرط المماثلة، إلا إذا جزم الطبيب بإمكان المماثلة بنسبة عالية فالمصير إلى القصاص متى طلبه للمجني عليه أو وليه هو الأولى.

وأما الاستئصال الثاني، فالذي وقفت عليه في جويليه ما يأتي:

إن ضابط منفعة العضو الداخلي التي يقال بالدية الكاملة عنها جراء فقدها هي: المنفعة التي تؤثر على الجسم ككل بحيث لا يوجد من الأعضاء ما يقوم مقامها، ويحدث فقدها عجزاً في الإنسان إما نسبياً أو كلياً، فالمناطق في الدية هو العجز الذي لحق بالمجني عليه عن منفعة ضرورية، فمثلاً إذا أصيب جزء من الغدة الكظرية خلف في الإنسان خلافاً في الوظائف الجنسية وعملية التمثيل الغذائي بنسب معينة يقدرها أهل الاختصاص، وكل واحدة من الوظائفين المشار إليهما مضمونة بالدية الكاملة كونهما منافع قائمة ضرورية للجسم، فتقدر الدية عن كل ذاهب منهما بحسب النقص الذي طرأ على كل منفعة، وهكذا يقال مثل ذلك في كل عضو داخلي تعددت منافعه فتتعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة كلياً أو جزئياً.


وفي بعض الأحيان يكون استئصال جزء من العضو الداخلي غير مؤثر على الجسم فيما يتعلق بوظائف العضو المستأصل منه، وذلك لكون الجزء المتبقي من العضو المستأصل يمكنه القيام بوظيفة العضو ككل بنسبة ١٠٠%، وحينئذ يقال بديه الفانت من العضو المستأصل بناء على ما تقرر في الشريعة الإسلامية من أن عين العضو الداخلي ومنفعته مضمونتان بالديه، بخلاف ما إذا كان الجزء المستأصل من العضو مؤديا لحدوث عجز ما في الجسم بنسبة معينة، فيقدر الأكثر حصولا من العجز والذاهب من العضو تقرر اللية متداخلة وتفضلوا بقول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما ورد بالمذكرة حوضي المسمى من شأنه موضح
 وكنت: العصاص من العضو الداخلي ومنه ايطانية
 أخوك: أحمد محمد الشحي
 تفصيله والرضع صيال تقدر المنافع الوظيفية
 للعضو الداخلي وفوات بعض من هذه المنافع
 ياتتا مني أنا ما ورد جوابا بالمذكرة تتفقد المعطيات
 الطبية العلمية وتتفقد مع من الصعوبة البالغة
 والتي قد تصل إلى حد الاستحالة من المماثلة به الجاني
 والمجن عليه من العصاص، وكذا تتفقد من أمر ضرورية
 تقدير المنافع المتعددة للعضو الواحد التي فقدت وضرورية
 حسابها معه بعد تمام استقرار الحالة الصحية للمجن عليه
 وأجزاء المعطيات الطبيب المتقدمة لبيان تأثير الأجزاء
 المختلفة بالجسم بعد بعض منافع هذا العضو الداخلي الواحد

أستاذ الدكتور / محمد صالح بن محمد
 استاذ الطب الشرعي كلية الطب جامعة بنها
 جمهورية مصر العربية
 رئيس دائرة الطب الشرعي لقرى لوز

٣٦



United Arab Emirates
Ministry of Justice
Forensic Medicine Department
Sharjah



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
إدارة الطب الشرعي
الشارقة

المحترم،،،

سعادة المستشار/أحمد محمد الشحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى موضوعة الإطروحة العلمية المقدمة منكم إلى جامعة الشارقة بعنوان:

"الجنائية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي"

و بالإشارة إلى التساؤلين الطبيين المطلوب التعقيب عليهما:

- أولاً: مدى إمكانية القصاص في العضو الداخلي جراحياً شريطة ألا يترتب على ذلك أضرار أو مضاعفات أكثر من الأضرار التي نزلت بالجاني عليه جراء الإعتداء الواقع عليه.
- ثانياً نرى و نفق في الرأي أن المائلة بين الجاني والجاني عليه في القصاص أمر يصعب تحقيقه؛ حيث أن التبؤ بالمضاعفات الناجمة عن استئصال عضو داخلي قصاصاً أو بتر جزء منه قصاصاً أمر لا يمكن الجزم به لإعتبارات كثيرة منها التباين بين الجاني والجاني عليه من حيث الاستعدادات الجسمية والنفسية والتي قد ينجم عنها في كثير من الأحيان أضرار إضافية تحيق بالجاني زيادة عن المنافع التي تضدها الجاني عليه جراء الإعتداء الواقع عليه.
- وثالثهما: معيار المنفعة التي تعد قائمة على الجاني عليه بحيث تقابل ببلية في حالة تعدد وظائف العضو الداخلي وفات عدد منها على الجاني عليه.
- كذلك نفق في الرأي أن الماط في البلية هو العجز الذي لحق بالجاني عليه عن منفعة ضرورية وإن تعددت وظائف العضو المصاب تكون كل وظيفة مضمونة بالبيلة الكاملة كونها منافع قائمة ضرورية للجسم، كذلك



٣٦١

United Arab Emirates
Ministry of Justice
Forensic Medicine Department
Sharjah



دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة العدل
دائرة الطب الشرعي
الشارقة

تقدر الذبحة عن كل ذاهب منها بحسب النقص الذي طرأ على كل منفعة، أي أن (كل عضو داخلي تعددت مناعته تعدد الدنيات بتعدد المنافع المفقودة كلها أو جزئياً) .

- ومثلاً على ذلك ما ذكرتموه في حالة ما إذا أصيب جزء من الغدة الكظرية خلف في الإنسان عملاً في الوظائف الجسدية وعملية التمثيل الغذائي ينسب معينة بقدرها أهل الاختصاص بعد خضوع المصاب للفحوص الوظيفية اللازمة.

- كذلك في حالات إصابات الدماغ فمن الممكن أن ينتج عن إصابة المخ فقد كلي أو جزئي ليضع من وظائفه كالسمع أو الإبصار أو الشم والتذوق أو الإدراك والوعي أو ما قد ينتج من فقد التحكم في البول أو الغائط أو ما قد يتخلف من شلل بأنواعه... وغير ذلك

وتفضلوا بقبول لائق الاحترام والتقدير.....

أحمدك دكتور / عماد فوزي مناع

الطبيب الشرعي بوزارة العدل / الشارقة



سعادة الدكتور/ يحيى زكريا المحترم

دائرة القضاء- قسم الطب الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أود الإحاطة أنني أعد أطروحة علمية بجامعة الشارقة بعنوان: "الحناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي"، واستشكلت في الأطروحة مسألتين أردت الوقوف على الرأي الطبي فيهما، وهما:

١. ما مدى إمكانية القصاص في العضو الداخلي متى أدخل الجاني عملية جراحية لاستئصال نفس العضو الذي وقعت عليه الحناية من جسم المجني عليه، بشرط ألا يترتب عليه أضرار أو مضاعفات أكثر من الأضرار التي نزلت بالمجني عليه جراء الحناية؟

٢. في حالة تعذر القصاص أو اختار المجني عليه أو وليه للتعويض أو الدية، فما معيار المنفعة التي تعد فائتة على المجني عليه بحيث تقابل بديّة؟

وفي حالة تعدد وظائف العضو الداخلي وفات عدد منها على المجني عليه فكيف تقدر تلك الوظائف الفائتة؟ وهل يمكن حصرها بحيث تكون كل منها قائمة بذاتها ولا يوجد من الأعضاء الأخرى ما يقوم مقامها حتى تقابل بديّة؟

وقد استشرت في ذلك الاستشكالين عددا من الأطباء المختصين، فأفادوا بما يلي ذكره، فإن ولفق سعادتك على الصيغة المذكورة أرجو اعتمادها كي أستطيع تضمينها في الأطروحة، وإن كان لكم تعقيب أرجو ذكره أو للتعديل على الصيغة المقترحة.

والذي وقتت عليه في جواب الاستشكال الأول، ما يأتي:

أن المماثلة بين الجاني والمجني عليه في القصاص أمر يعسر تحقيقه؛ وذلك أن التنبؤ بالمضاعفات الناجمة عن استئصال عضو داخلي قصاصا أو بتر جزء منه قصاصا أمر لا يمكن الجزم به في أحيان كثيرة، هذا ناهيك عن التباين بين الجاني والمجني عليه من حيث الاستعدادات الجسمية والنفسية والتي قد ينجم عنها في كثير من الأحيان أضرار إضافية تحيق بالجاني زيادة عن المنافع التي افتقدها المجني عليه جراء الجناية عليه.

ومن هنا أرى عدم الحكم بالقصاص في الأعضاء الداخلية مادام أن الحكم بالمماثلة أمر لا يمكن الجزم به، وما دام أن احتمال حدوث مضاعفات في العضو الداخلي من حيث وظائفه أو تأثير الجسم ككل جراء الاقتصار أو حتى تأثر باقي أجزاء العضو الداخلي نفسه أو سرية الضرر لغيره أمر محتمل وقائم، فلا يقال بالقصاص والحالة هذه لاختلال شرط المماثلة، إلا إذا جزم الطبيب بإمكان المماثلة بنسبة عالية فالمصير إلى القصاص متى طلبه المجني عليه أو وليه هو الأولى.

وأما الاستشكال الثاني، فالذي وقفت عليه في جوابه ما يأتي:

إن ضابط منفعة العضو الداخلي التي يقال بالدية الكاملة عنها جراء فقدها هي: المنفعة التي تؤثر على الجسم ككل بحيث لا يوجد من الأعضاء ما يقوم مقامها، ويحدث فقدها عجزا في الإنسان إما نسبيا أو كليا، فالمناطق في الدية هو العجز الذي لحق بالمجني عليه عن منفعة ضرورية، فمثلا إذا أصيب جزء من الغدة الكظرية خلف في الإنسان خلا في الوظائف الجنسية وعملية التمثيل الغذائي بنسب معينة يقدرها أهل الاختصاص، وكل واحدة من الوظائف المشار إليهما مضمونة بالدية الكاملة كونهما منافع قائمة ضرورية للجسم، فتقدر للدية عن كل ذاهب منهما بحسب النقص الذي طرأ على كل منفعة، وهكذا يقال مثل ذلك في كل عضو داخلي تعددت منافعه فتتعدد الديات بتعدد المنافع المفقودة كليا أو جزئيا.

وفي بعض الأحيان يكون استئصال جزء من العضو الداخلي غير مؤثر على الجسم فيما يتعلق بوظائف العضو المتأصل منه؛ وذلك لكون الجزء المتبقي من العضو المتأصل يمكنه القيام بوظيفة العضو ككل بنسبة ١٠٠%، وحينئذ يقال بدية الفائت من العضو المتأصل بناء على ما تقر في الشريعة الإسلامية من أن عين العضو الداخلي ومنفعته مضمونان بالدية، بخلاف ما إذا كان الجزء المتأصل من العضو مؤدياً لحدوث عجز ما في الجسم بنسبة معينة، فيقدر الأكثر حصولاً من العجز والذاهب من العضو تقدر الدية متداخلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكتب:

أخوك: أحمد محمد الشحي

- بالنظر للاستئصال لدول نستفقه معه تحاماً .
- بالنظر للاستئصال إثنائي هناك ملاحظاً بالنسبة لاستئصال جرد
منه لعضو الاضلي نرى أن استئصال أي جرد من أي عضو
داخلي صحت أو استئصال كامل العضو وأنه لم يتأثر الوظائف
فانه ذلك بعد عجزه دائماً كون أي عضو في جسم سوار
كانه عضو واحد أو ثنائي له وظيفة وبالثنائي فانه ازيلت
قطعا سيمتد عن عجزه دائم .

عبي زكري

١١/٦ - ٩٠

أحمد محمد الشحي

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع ، والحمد والشكر له سبحانه خير ما يختم به المرء أعماله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للناس أجمعين ، نبينا وإمامنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ؛ فإنني أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام بحثي ، وأعانني عليه ، وهأنذا في آخر البحث أكتب خاتمته التي تتضمن أهم النتائج التي ظهرت لي ، ومن ثم أعقبها إن شاء الله بكتابة بعض التوصيات التي أراها .

أما أهم نتائج البحث ، فهي على النحو الآتي :

- ١ - الجناية في أظهر تعريفاتها هي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مალأ ، أو كفارة ، كما عرفها بذلك الحنابلة .
- ٢ - يراد بالعضو لغايات هذه الدراسة هي : البنية التي تتكون من نوعين أو أكثر من الأنسجة ، وخلققت في صورة بحيث تستطيع متكاتفه القيام بوظيفة أكثر تعقيداً مما يمكن أن يقوم به أي نسيج بمفرده ، وهو بذلك يشمل الأعضاء الخارجية والداخلية ، إلا أن الداخلية الموجودة داخل الجسم البشري هي المقصودة من هذه الدراسة .

- ٣ - الدية في حدها الصحيح السالم من الاعتراضات الموردة على غيرها هي : المال الواجب بجنابة على المعصوم في نفس أو فيما دونها .
- ٤ - تنوعت تعريفات الفقهاء للأرش ، وتعددت كلماتهم في وضع حد له وكل منهم وضع تصوراً وإطلاقاً خاصاً به ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إذ ليس في المسألة دليل قائم يرجع إليه ، فالأمر سائغ فيه الاجتهاد ، ولا بأس أن يكون لكل طائفة اصطلاح خاص بهم .
- ٥ - الحكومة أو حكومة العدل هي المال المؤدى إلى مجني عليه في جنابة لا مقدر له فيها من قبل الشرع .
- ٦ - تنوع الجنابة على العضو الداخلي - تبعاً لتنوعها في الجنابة على العضو الخارجي - إلى ثلاثة أنواع :
- أ - إبانة العضو الداخلي إما بقطع جزئه ، أو باجتثاثه من أصله .
- ب - إذهاب معنى العضو الداخلي مع بقاء عينه .
- ج - جرح العضو الداخلي .
- ولكل من هذه الأنواع صور ، وأشكال ، ووقائع ، وحوادث مسجلة وموثقة .
- ٧ - تنقسم الجنابة على العضو الداخلي باعتبار قصد الجاني إلى العدوان وعدمه إلى ما يأتي :
- أ - الجنابة العمدية ، وهي أن يقصد فعل الجنابة على الشخص المجني عليه بعينه بما يحدث إيذاء في عضوه الداخلي بأحد أنواع الجنابات المختلفة التي مر ذكرها .
- ب - الجنابة الخطأ ، ولها صورتان : إما خطأ في الفعل ، أو خطأ في القصد .

- ج - الجناية شبه العمد أو عمد الخطأ ، وهي أن يقصد فعل الجناية على الشخص المجني عليه بما لا يفضي غالباً إلى أحد أنواع الجنايات المذكورة سابقاً .
- ٨ - أرجح قولي الفقهاء في موجب الجناية على العضو الداخلي ، هو إما القود وإما الدية أحدهما لا بعينه ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وصراحتها في كثير مما استدلوا به على التخيير .
- ٩ - لا قصاص في الأعضاء الداخلية وذلك لصعوبة تحقق شرط المماثلة بين الجاني والمجني عليه ، إلا إذا جزم الطبيب المختص بإمكانه بنسبة عالية ؛ فيمكن حينئذ .
- ١٠ - اختلف الفقهاء في الواجب في العضو الداخلي متى تعذر القصاص له ، أو اختار المجني عليه أو وليه التعويض عن فقده أو نقصه ، هل يقال بالدية الكاملة ، أو الحكومة ، أو عدم شيء من ذلك ؟ ثلاثة أقوال ، أرجحها القول القاضي بالدية الكاملة فيها متى تحقق فيها المنفعة الكاملة ، مع الجمال التام .
- ١١ - يعود السبب في الخلاف حول الواجب في العضو الداخلي إلى مسألتين ، إحداهما فقهية ، والأخرى أصولية ، وهما :
- * حكم دخول القياس في المقدرات الشرعية .
- * ما يجب في الأعضاء التي لا تعلم صحتها .
- ١٢ - محل الدية الكاملة هو الجناية على العضو الداخلي بجميع أجزائه ، فإن كان واحداً فباستئصاله من أصله ، أو إذهاب منفعته ، وإن كان مكوناً من جزئين فباستئصالهما كليهما ، أو إذهاب نفعهما جميعاً ، وكذلك إن كان مكوناً من ثلاثة أجزاء ، فالدية كاملة باستئصال جميع هذه الأجزاء ، أو إذهاب نفعها بالكلية .

١٣ - قد تكون الجناية على بعض العضو الداخلي وليس جميعه ، ولهذا ثلاث صور :

أ - الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته مع إبانة جزء من عينه ، وحينئذ :

* إما أن يتساوى مقدار الذاهب من منفعة العضو الداخلي مع مقدار الذاهب من عينه ، فتجب الدية بحسب الذاهب من العضو .

* وإما أن يتفاوت مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب من العين ، فيعتد بالأكثر دية من ذهاب المنفعة وحدها ، أو العضو وحده .

ب - الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته مع بقاء جميع عينه ، وحينئذ فتجب دية الذاهب من المنفعة بحسبها .

ج - الجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من عينه مع بقاء جميع منفعته ، وحينئذ فتجب دية الذاهب من العين بحسبها .

١٤ - إذا جرح العضو الداخلي جراحة لا تذهب منفعته ، أو تغير مكانه ، مع بقاء جميع منفعته ، ففي ذلك حكومة عدل .

١٥ - أرجح قولي أهل العلم في الواجب في الجناية على العضو الداخلي الوحيد لمن كان لا يملك نظيره ، وكان الثابت في جنسه الدية الكاملة هو الدية الكاملة ، تخريجاً على الراجح في الجناية على عين الأعور الصحيحة .

١٦ - نص عدد من الفقهاء على أن العضو الداخلي متى تعرض لجناية أدت به إلى تغير مكانه ، أو مفارقة موضعه الأصل ، فالواجب فيه حكومة عدل .

١٧ - وجدت من خلال اطلاعي على معظم الأعضاء الداخلية في الجسم البشري ، ودراستها تشريحياً وفسولوجياً للوقوف على مدى توافر مناط الدية الكاملة فيها من عدمه من جهة ، ومن جهة أخرى محاولة تخريجها على ما ذكره الفقهاء من نصوص صالحة للتخريج ، أن في جلها متى تحققت الجناية الكاملة عليها الدية الكاملة ، من مثل : الدماغ ، والغدد اللعابية ، والبلعوم ، والحنجرة ، والكبد ، والبنكرياس ، والمستقيم ، والمثانة ، وغيرها .

ومن الأعضاء ما تجب فيه الحكومة بالجناية عليها ، ومن ذلك : التوتة متى وقعت الجناية عليها لشخص بالغ ، والمرارة ، والطحال متى أمكن الجسم السيطرة على فقده بتناول المصل الخاص بذلك ، أو إسناد عمله إلى أجزاء آخر من الجسم كالكبد ومخ العظام ، والزائدة الدودية .

١٨ - اختلف أهل العلم في مدى اعتبار براء العضو الداخلي - محل الجناية - شرطاً لاستحقاق الواجب فيه من قصاص أو دية بحسب الأحوال على قولين ، أصحهما أنه لا يقاد من الجرح العمد ، كما لا يعقل الخطأ حتى يبرأ المجرور ويصح الجرح .

١٩ - إذا وقعت الجناية على عضو داخلي ، ثم سرى أثرها ، فلا يخلو :

* إما أن تسري إلى نفس المجني عليه فيهلك ، فلا خلاف في اعتبار موجب الجناية عندئذ إن عمداً فقصاص أو دية نفس كاملة ، وإن خطأ أو شبه عمد فالدية الكاملة .

* وإما أن تسري إلى عضو آخر فتعطله ، فلا يخلو الحال حيثئذ من أحد أمرين :

☆ أن تكون الجناية مما لا يقتص فيها ، فلا قصاص في الجناية ، ولا في سرايتها ، وإنما الواجب الدية اتفاقاً .

☆ أن تكون الجناية مما يقتص فيها ، ولم يرض الجاني إلا بالقصاص ، فيعطى ذلك في الجناية وسرايتها ما كان الاستيفاء ممكناً .

٢٠ - متى وقعت الجناية على عضو داخلي أدى به إلى نقصان وظيفته أو حجمه ، ثم عاد لما كان عليه ، فلا يخلو حينئذ :

* أن يعود إلى وظيفته وحجمه الطبيعيين ، فلا يستحق شيئاً ، ولا يمنع تعزيره .

* أن يعود ناقص الوظيفة ، أو الحجم ، أو كليهما ، فيلزم الجاني الأرش بحسب النقص .

٢١ - لا يتصور وقوع التداخل بين القصاص في العضو الداخلي والقصاص في النفس ؛ لعدم إمكان القصاص في العضو الداخلي .

٢٢ - يتصور وقوع التداخل فيما يجب في الأعضاء الداخلية حين الجناية عليها كما يأتي :

* تتداخل ديات الأعضاء الداخلية ومنافعها ، ودية النفس ، كما لو جنى على عضو من أعضائه الداخلية ، ثم قتله قبل اندمال الجرح ، وكانت الجنائتان من جنس واحد .

* تتداخل دية العضو الداخلي ومنفعته ، ومتى كان العضو متعدد الوظائف جاز إيجاب ديات عدة بحسب المنافع المفقودة .

هذه أهم النتائج ، وأبرزها التي ظهرت لي من هذا البحث - وهي جهد المقل - فإن أصبت فمن الله وحده ، وله الحمد والمنة ، وإن أخطأت فاستغفر الله منه ، وأتوب إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما أبرز التوصيات التي أرى أهمية دراستها والنظر فيها ، فهي على

النحو الآتي :

١ - إضافة موضوع الجناية على الأعضاء الداخلية وما يجب فيها إلى أجندة

المجامع الفقهية - في اجتماعاتها المقبلة - كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وغيرها من المجامع الفقهية التي تجمع إلى جانب المفتين القضاة والأطباء والباحثين المتخصصين ، وذلك لبحث المسألة من جميع جوانبها ، ودراستها من قبل متخصصين في الفقه والطب ، ومن ثم إصدار قرار يهتدي به كل باحث .

٢ - ضرورة استصدار تشريع يعالج قواعد الجنايات والقصاص والديات وما يتعلق بها من أحكام ، على أن تكون مضمنة الأحكام الخاصة بالأعضاء الداخلية ، تيسيراً على القضاة والمفتين ببيان الرأي الذي ينبغي المصير إليه ، وتوحيداً للأحكام الصادرة من المحاكم نأياً عن كثرة الاستثنافات وتوالي الطعون ، والتي تعد عائقاً أكبر أمام تأخر صدور الأحكام من قبل المحاكم المختصة .

وتسجلاً لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد ، فقد نص دستور الدولة الصادر في سنة ١٩٧١ في المادة (٢٧) منه على ما يأتي : « يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها » وبصدور قانون العقوبات الاتحادي بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، فقد نص في المادة (١) منه على ما يأتي : « تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية » تاركة تحديد الأحكام المتعلقة بها إلى القضاة والمجتهدين ، وقد رأت وزارة العدل الإماراتية كثرة الأحكام ، وتباينها من مختلف محاكم الدولة في مثل هذه القضايا ، الأمر الذي حدا بمعالي وزير العدل حينها إلى استصدار قرار وزاري رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون اتحادي بشأن تقنين جرائم الحدود والقصاص والديات والأروش في الشريعة الإسلامية ، وقد صدر ذلك القرار بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ ، وقد تشرفت بأن أكون أحد أعضاء هذه اللجنة ، وقد وضعت اللجنة مشروعاً متكاملًا لجميع

مسائل الحدود والجنايات والتعويضات اللازمة إلا أنها خلت من أحكام خاصة بالأعضاء الداخلية ، والمشروع إلى الآن لم يكتب له الصدور ، والله المستعان .

وبنهاية هذه الخاتمة فقد انتهى موضوع هذا البحث المتواضع ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن ينفع به المسلمين .

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى
 آله وصحبه أجمعين



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم ، محمد يسري . الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية . مصر ، دار اليسر ، ط١ / ١٤٢٥ .
- ٢ - ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد . مصنف ابن أبي شيبة . تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة وآخر ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط١ / ١٤٢٥ .
- ٣ - ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن الحسين . طبقات الحنابلة . مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١٣٧٢ .
- ٤ - ابن البزاز ، محمد بن محمد بن شهاب . الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) . بولاق - مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١٣١٠ .
- ٥ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح . الشرح الممتع على زاد المستنقع . الدمام - السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط١ / ١٤٢٨ .
- ٦ - ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . القبس شرح موطأ مالك بن أنس . بيروت لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ / ١٩٩٢ .
- ٧ - ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون .

- ٨ - ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . الرياض - السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ١٤١٢ .
- ٩ - ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك . الإقناع في مسائل الإجماع . تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ، القاهرة - مصر ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٢٤ .
- ١٠ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٧ / ١٤١٥ .
- ١١ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : مشهور حسن سلمان ، الدمام - السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٤٢٣ .
- ١٢ - ابن الملقن ، عمر بن علي . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . تحقيق : أحمد بن سليمان بن أيوب وآخر ، الرياض - السعودية ، دار الهجرة ، ط ١ / ١٤٢٥ .
- ١٣ - ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري . الإجماع . تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد ، رأس الخيمة - الإمارات ، مكتبة مكة الثقافية ، ط ٢ / ١٤٢٠ .
- ١٤ - ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الإشراف على مذاهب العلماء . رأس الخيمة - الإمارات ، دار المدينة للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٢٥ .
- ١٥ - ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله الكوراني . طبقات الشافعية . تحقيق : عادل نويهض ، بيروت - لبنان ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٢ / ١٩٧٩ .

- ١٦ - ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي . الأشباه والنظائر . تحقيق : د . أحمد العنقري ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ٢ / ١٤١٨ .
- ١٧ - ابن حجر ، أحمد بن علي . تهذيب التهذيب . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ١٨ - ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري . القاهرة - مصر ، دار الريان للتراث ، ط ١ / ١٤٠٧ .
- ١٩ - ابن حزم ، علي بن أحمد . المحلى بالآثار . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون .
- ٢٠ - ابن حزم ، علي بن أحمد . مراتب الإجماع . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٩ .
- ٢١ - ابن خلف ، علي بن محمد بن علي . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . القاهرة - مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط بدون .
- ٢٢ - ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . بيروت - لبنان ، دار صادر ، ط / بدون .
- ٢٣ - ابن دقيق العيد ، محمد بن علي . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ط ٢ / ١٤١٦ .
- ٢٤ - ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد . الذيل على طبقات الحنابلة . مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٧٢ .
- ٢٥ - ابن رشد الجد ، أبو الوليد بن رشد القرطبي . البيان والتحصيل . تحقيق : أحمد الحبابي ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٨ .

- ٢٦ - ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق : ماجد الحموي ، بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ٢٧ - ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ٢٨ - ابن شاس ، عبد الله بن نجم . عقد الجواهر الثمينة . تحقيق : د . حميد بن محمد لحمر ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٤٢٣ .
- ٢٩ - ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد . منار السبيل في شرح الدليل . تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكة - السعودية ، المكتبة التجارية ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ٣٠ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر . رد المحتار على الدر المختار . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ٣١ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر . مجموعة رسائل ابن عابدين / شرح منظومة رسم المفتي . بدون دار نشر .
- ٣٢ - ابن عاشور ، محمد الطاهر . تفسير التحرير والتنوير . تونس ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، ط بدون .
- ٣٣ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الاستذكار . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، القاهرة - مصر ، دار الوعي ، ط ١ / ١٤١٤ .
- ٣٤ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . التمهيد (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر) . الرياض - السعودية ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، ط ١ / ١٤١٦ .

- ٣٥ - ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، وآخر ، الرياض - السعودية ، دار أضواء السلف ، ط ١ / ١٤٢٨ .
- ٣٦ - ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . حاشية الروض المربع . بدون دار نشر ، ط ٧ / ١٤١٧ .
- ٣٧ - ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد . طبقات الشافعية . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، بيروت - لبنان ، دار عالم الكتب ، ط ١ / ١٤٠٧ .
- ٣٨ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . تحقيق : د . عبد الكريم النملة ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ٤ / ١٤١٦ .
- ٣٩ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني . تحقيق : د . عبد الله التركي وآخر ، الرياض - السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤١٧ .
- ٤٠ - ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه . تحقيق : خليل مأمون شيحا ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ط ٢ / ١٤١٨ .
- ٤١ - ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي . الفروع . تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ٤٢ - أبو الرب ، د . صلاح الدين محمد (ومعه غيره) . مبادئ في علم التشريح . عمان - الأردن ، دار حنين للنشر والتوزيع ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ٤٣ - أبو الروس ، أحمد . جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية . الأزاريطة - الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط ١٩٩٧ .

- ٤٤ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . بيروت - لبنان ، دار الحديث ، ط ١ / ١٣٨٩ .
- ٤٥ - أبو زهرة ، محمد . العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي ، ط بدون .
- ٤٦ - أبو زيد ، بكر بن عبد الله . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل . الرياض - السعودية ، دار العاصمة ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ٤٧ - الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط بدون .
- ٤٨ - الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٤ .
- ٤٩ - الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . طبقات الشافعية . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٧ .
- ٥٠ - الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . تحقيق : د . شعبان بن محمد إسماعيل ، بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٠ .
- ٥١ - الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١٤١٥ .
- ٥٢ - الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجه . الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ٥٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١ / ١٤١٩ .
- ٥٤ - الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود ، الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ١ / ١٤١٩ .

- ٥٥ - الألباني ، محمد ناصر الدين . في إرواء الغليل . بيروت / لبنان ،
المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٥
- ٥٦ - إلهي ، محمد منظور . القياس في العبادات حكمه وأثره . الرياض -
السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٤ .
- ٥٧ - أمير باد شاه ، محمد أمين . تيسير التحرير على كتاب التحرير .
القاهرة - مصر ، مطبعة الحلبي وأولاده ، ط / ١٣٥١ .
- ٥٨ - الإنترنت :

موقع : سودانيز أون لاين دوت أورغ :

<http://forumss.udaneseonline.org/cs/blogs/news4/2007/04/08/1069.aspx>.

موقع : تيمية دوت أورغ :

www.taimiah.org/display.asp?f5mokh-0001.htm-74k.

- ٥٩ - الأنصاري ، أبو يحيى زكريا . أسنى المطالب شرح روض الطالب ،
مصر ، المطبعة الميمنية ، ط / ١٣١٣ .
- ٦٠ - الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . فواتح الرحموت بشرح
مسلم الثبوت . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٣ .
- ٦١ - الأمدي ، علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق :
عبد الرزاق عفيفي ، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ،
ط ٢ / ١٤٠٢ .
- ٦٢ - البابر تي ، محمد بن محمود الرومي . العناية في شرح الهداية (مطبوع
في هامش شرح فتح القدير وتكملته) . بيروت - لبنان ، دار الكتب
العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ .

- ٦٣ - الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف . إحكام الفصول في أحكام الأصول . تحقيق : عبد المجيد التركي ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤١٥ .
- ٦٤ - الباجي ، سليمان بن خلف . المنتقى شرح الموطأ . تحقيق : محمد عبد القادر أحمد ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٠ .
- ٦٥ - البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر . تحفة الحبيب على شرح الخطيب . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط / ١٣٧٠ .
- ٦٦ - البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) . مصر - القاهرة ، دار الريان للتراث ، ط ١ / ١٤٠٧ .
- ٦٧ - البرعي ، محمود . والبرعي ، هاني . تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان ، مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٦٨ - بركات ، د . منذر . جراحة جهاز الهضم . سورية ، منشورات جامعة حلب / كلية الطب ، ط / ١٩٨٨ .
- ٦٩ - البرهان ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد . المبدع في شرح المقنع . بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ / ١٣١٣ .
- ٧٠ - البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب . كتاب المعتمد في أصول الفقه . تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، دمشق - سورية ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ط / ١٣٨٥ .
- ٧١ - البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي . كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ، دار النبلاء ، ط ١ / ١٤١٦ .

- ٧٢ - البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر . الإشراف على نكت مسائل الخلاف . تحقيق : الحبيب بن طاهر . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٠ .
- ٧٣ - البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر . المعونة على مذهب عالم المدينة . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ٧٤ - البغوي ، الحسين بن مسعود . معالم التنزيل . الرياض - السعودية ، دار طيبة ، ط ٤ / ١٤١٧ .
- ٧٥ - البناني ، محمد بن الحسن . الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (مطبوع بهامش شرح الزرقاني) . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ٧٦ - البهوتي ، منصور بن يونس . الروض المربع شرح زاد المستقنع . بدون دار نشر ، ط ٧ / ١٤١٧ .
- ٧٧ - البهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات . بيروت - لبنان ، عالم الكتب ، ط ١ / ١٤١٤ .
- ٧٨ - البهوتي ، منصور بن يونس . كشف القناع عن متن الإقناع . تحقيق : محمد عدنان ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤٢٠ .
- ٧٩ - البورنو ، د . محمد صدقي بن أحمد . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ / ١٤١٦ .
- ٨٠ - البيضاوي ، عبد الله بن عمر . أنوار التنزيل وأسرار التأويل وبهامشه حاشية الكازروني . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٢٥ .
- ٨١ - البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط بدون .

- ٨٢ - التاج السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . طبقات الشافعية الكبرى . مصر ، دار هجر ، ط ٢ / ١٤١٣ .
- ٨٣ - التركي ، د . عبد الله بن عبد المحسن . المذهب الحنبلي . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٢٣ .
- ٨٤ - الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤١٩ .
- ٨٥ - التلمساني ، محمد بن أحمد الحسيني . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . بيروت - لبنان ، مؤسسة الريان ، ط ٢ / ١٤٢٤ .
- ٨٦ - التنوخى ، سحنون بن سعيد . المدونة الكبرى . بدون دار نشر ، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، ط ١٤٢٢ .
- ٨٧ - التهانوي ، ظفر أحمد . إعلاء السنن . تحقيق : حازم القاضي ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ٨٨ - الثعالبي ، أبو منصور . فقه اللغة وسر العربية . تحقيق : د . فائز محمد ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ / ١٤١٦ .
- ٨٩ - الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات . تحقيق : د . محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت - لبنان ، دار النفائس ، ط ١ / ١٤٢٤ .
- ٩٠ - جريدة الخليج . دولة الإمارات العربية المتحدة . العدد (١٠٦٧٧) .
- ٩١ - الجزائري ، محمد سماعي . نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٦ .

- ٩٢ - الجصاص ، أحمد بن علي . الفصول في الأصول . تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٤ .
- ٩٣ - الجصاص ، أحمد بن علي . أحكام القرآن . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون .
- ٩٤ - الجصاص ، أحمد بن علي . مختصر اختلاف العلماء . تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، بيروت - لبنان ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٧ .
- ٩٥ - الجعفري ، أحمد بن عبد الله . دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء . مجلة العدل ، السعودية ، وزارة العدل ، العدد (١٠) سنة ١٤٢٢ .
- ٩٦ - جعيم ، نعمان . طرق الكشف عن مقاصد الشريعة . عمان - الأردن ، دار النفائس ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ٩٧ - الجميلي ، د . خالد رشيد . الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون . بغداد - العراق ، مطبعة دار السلام ، ط / ١٣٩١ .
- ٩٨ - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله . التلخيص في أصول الفقه . تحقيق : محمد حسن محمد ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٤ .
- ٩٩ - حاجي خليفة ، مصطفى أفندي بن عبد الله أفندي . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط / بدون .
- ١٠٠ - الحازمي ، محمد بن موسى . الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي . كراتشي - باكستان ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط ٢ / ١٤١٠ .

- ١٠١ - الحصكفي ، محمد بن علي . الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين) . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ١٠٢ - الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ١٠٣ - خان ، صديق حسن . الروضة الندية شرح الدرر البهية . تحقيق : محمد صبحي حسن ، الرياض - السعودية ، مكتبة الكوثر ، ط ٤ / ١٤١٦ .
- ١٠٤ - الخرقى ، عمر بن الحسين . مختصر الخرقى . (مطبوع مع شرحه المغني) ، تحقيق : د . عبد الله التركي وآخر ، الرياض - السعودية ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤١٧ .
- ١٠٥ - الخشلان ، خالد بن سعد . التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي . الرياض - السعودية ، دار إشبيليا ، ط ١ / ١٤١٩ .
- ١٠٦ - الخطابي ، حمد بن سليمان . معالم السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع على هامش سنن أبي داود) بيروت - لبنان ، دار الحديث ، ط ١ / ١٣٩٣ .
- ١٠٧ - الدارقطني ، علي بن عمر . سنن الدارقطني . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ١٠٨ - الدارمي ، عبد الله بن بهرام . سنن الدارمي . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٤ .
- ١٠٩ - الدردير ، أحمد بن محمد العدوي . الشرح الكبير على مختصر خليل (وبهامشه حاشية الدسوقي) ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٧ .

- ١١٠ - الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ١١١ - الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط / بدون .
- ١١٢ - راتكليف ، ج . د . تعرف إلى أعضاء جسمك . ترجمة : جوزف فاخوري ، بيروت - لبنان ، المكتبة الحديثة ، ط / بدون .
- ١١٣ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . المحصول من علم الأصول (مطبوع مع شرحه نفائس الأصول في شرح المحصول) ، مكة - السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ / ١٤١٨ .
- ١١٤ - الرازي ، محمد بن عمر . التفسير الكبير . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢١ .
- ١١٥ - الرافعي ، عبد الكريم بن محمد . العزيز شرح الوجيز . تحقيق : علي محمد معوض وآخر ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ١١٦ - الرشدي ، أحمد بن عبد الرزاق . حاشية أحمد عبد الرزاق المغربي الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ / ١٤١٣ .
- ١١٧ - الرصاع ، محمد الأنصاري . شرح حدود ابن عرفة . بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٩٩٣ .
- ١١٨ - الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ / ١٤١٣ .

- ١١٩ - الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله . شرح القواعد السعدية .
الرياض - السعودية ، دار أطلس ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ١٢٠ - الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس .
تحقيق : مصطفى حجازي ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة
والفنون ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ١٢١ - الزحيلي وهبة مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، بيروت - لبنان ،
دار الفكر ، ط ٨ / ١٤٢٥ .
- ١٢٢ - الزرقا ، أحمد محمد . شرح القواعد الفقهية . دمشق - سورية ، دار
القلم ، ط ٥ / ١٤١٩ .
- ١٢٣ - الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف . شرح الزرقاني على مختصر
سيدي خليل . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ١٢٤ - الزركشي ، محمد بن بهادر . البحر المحيط في أصول الفقه .
الغردقة - مصر ، دار الصفوة ، ط ٢ / ١٤١٣ .
- ١٢٥ - الزركشي ، محمد بن عبد الله . شرح الزركشي على مختصر
الخرقي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض -
السعودية ، مكتبة العبيكان ، ط ١ / ١٤١٣ .
- ١٢٦ - الزركلي ، خير الدين . الأعلام . بيروت - لبنان ، دار العلم
للملايين ، ط ١٦ / ٢٠٠٥ .
- ١٢٧ - زيتون ، د . عايش . علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان) .
بيروت - لبنان ، دار الشروق ، ط / ١٩٩٤ .
- ١٢٨ - الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري . أساس البلاغة .
بيروت - لبنان ، دار صادر ، ط ١٩٧٩ .

- ١٢٩ - الزيّلعي ، عبد الله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية . تحقيق : محمد عوامة ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الريان ، ط١ / ١٤١٨ .
- ١٣٠ - الزيّلعي ، عثمان بن علي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . بولاق - مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ / ١٣١٥ .
- ١٣١ - السبكي ، علي بن عبد الكافي . الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٦ .
- ١٣٢ - السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . بيروت - لبنان ، دار مكتبة الحياة ، ط / بدون .
- ١٣٣ - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد . المبسوط . بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ط١٤١٤ .
- ١٣٤ - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد . أصول السرخسي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط٢ / ١٤٢٦ .
- ١٣٥ - سعدي جلبي ، سعد بن عيسى خان . حاشية سعدي جلبي على العناية (مطبوع مع شرح فتح القدير وتكملته والعناية) . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١٥ .
- ١٣٦ - سلامة ، د . بهاء الدين إبراهيم . صحة الغذاء ووظائف الأعضاء . القاهرة - مصر ، دار الفكر العربي ، ط١ / ٢٠٠٠ .
- ١٣٧ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر . بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط٤ / ١٤١٨ .
- ١٣٨ - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون .

- ١٣٩ - الشاعر ، د . عبد المجيد وآخرون . أساسيات علم وظائف الأعضاء . عمان - الأردن ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٠ .
- ١٤٠ - الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . مصر ، دار الوفاء ، ط ٢ / ١٤٢٥ .
- ١٤١ - الشربيني ، محمد بن الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ١٤٢ - الشرقاوي ، عبد الله ابن حجازي . الشرقاوي على التحرير ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط بدون .
- ١٤٣ - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . مذكرة في أصول الفقه . القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٣ / ١٤١٦ .
- ١٤٤ - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . نثر الورود على مراقبي السعود . تحقيق وإكمال : د . محمد ولد سيدي الشنقيطي ، جدة - السعودية ، دار المنارة ، ط ٢ / ١٤٢٠ .
- ١٤٥ - الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط / بدون .
- ١٤٦ - الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . القاهرة - مصر ، دار الحديث ، ط ١ / ١٤١٣ .
- ١٤٧ - الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل . المسند . أشرف على تحقيقه : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٣ .

- ١٤٨ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع وتكملته) . بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١٤١٥ .
- ١٤٩ - صالح ، محمد أديب . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ / ١٤١٣ .
- ١٥٠ - الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ١٤٠٣ .
- ١٥١ - الصنعاني ، محمد إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام . تحقيق : حازم علي بهجت ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٥ .
- ١٥٢ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . العدة على أحكام الأحكام . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٩ .
- ١٥٣ - الطبري ، محمد بن جرير . تاريخ الطبري . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ١٥٤ - الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٩ .
- ١٥٥ - الطحاوي ، أحمد بن محمد . شرح مشكل الآثار . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ / ١٤٢٧ .
- ١٥٦ - الطحاوي ، أحمد بن محمد . شرح معاني الآثار . تحقيق : محمد زهري النجار وغيره ، بيروت - لبنان ، عالم الكتب ، ط ١ / ١٤١٤ .

- ١٥٧ - الطوري ، محمد بن حسين . تكملة البحر الرائق . القاهرة - مصر ،
المطبعة العلمية ، ط ١٣١١ .
- ١٥٨ - الطيبي ، الحسين بن محمد . شرح الطيبي على مشكاة المصابيح .
بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ١٥٩ - عبد الملك ، د . شفيق . مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء .
مصر ، دار الفكر العربي ، ط / بدون .
- ١٦٠ - عبد الهادي ، عائدة . فسيولوجيا جسم الإنسان . عمان - الأردن ،
دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ١ / ٢٠٠١ .
- ١٦١ - العبيدي ، حسين بن عبد الله . الأرش وأحكامه . طبع بمطبعة جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ / ١٤٢٥ .
- ١٦٢ - عثمان ، د . حياة السودان إبراهيم . علم وظائف الأعضاء العام .
الإسكندرية - مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط / ١٩٩٩ .
- ١٦٣ - العجلان ، د . عبد الله بن عبد العزيز . حكم الجنابة على الجنين .
مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ،
العدد (٦٣) ، ط / ١٤٢٢ .
- ١٦٤ - الغرة . د . مهند صلاح أحمد . الحماية الجنائية للجسم البشري .
مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط / ٢٠٠٢ .
- ١٦٥ - عشمة ، د . بسام ، وروفاثيل ، د . عميد . علم التشريح السريري
(الرأس والعنق) . دمشق - سورية ، دار المعاجم للطباعة والنشر ،
ط ١ / ١٩٩٧ .
- ١٦٦ - العظيم آبادي ، محمد شمس الحق . عون المعبود شرح سنن
أبي داود . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤١٥ .

- ١٦٧ - عقل ، د . محمود بدر . الأساسيات في تشريح الإنسان ، عمان - الأردن ، دار الفكر ، ط ١ / ١٩٩٣ .
- ١٦٨ - العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكليدي . نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد . تحقيق : بدر البدر . الدمام - السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ١٦٩ - العمراني ، يحيى بن أبي الخير . البيان في شرح المهذب . دار المنهاج ، جدة - السعودية ، ط بدون .
- ١٧٠ - عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي . القاهرة - مصر ، مكتبة دار التراث ، ط / ١٤٢٤ .
- ١٧١ - العيساوي ، نجم عبد الله . الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي . دبي - الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ١٧٢ - العيني ، محمود بن أحمد . البنية في شرح الهداية . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ٢ / ١٤١١ .
- ١٧٣ - غايتون وهول . المرجع في الفسيولوجيا الطبية ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، ط / ١٩٩٧ .
- ١٧٤ - غزالي ، د . كمال شرقاوي . الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء . الإسكندرية - مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط ١٩٩٥ .
- ١٧٥ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . إحياء علوم الدين . القاهرة - مصر ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ط / بدون .
- ١٧٦ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . المستصفى في أصول الفقه . تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٧ .

- ١٧٧ - فتحي ، آدم . موسوعة جسم الإنسان أجهزته ووظائفه . بيروت - لبنان ، دار الفكر العربي ، ط ١ / ٢٠٠٠ .
- ١٧٨ - الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين . العدة في أصول الفقه . تحقيق : د . أحمد بن علي سير المباركي ، بدون دار نشر ، ط ٣ / ١٤١٤ .
- ١٧٩ - فريحات ، د . حكمت عبد الكريم . تشريح جسم الإنسان . عمان - الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ١ / ١٩٨٨ .
- ١٨٠ - فريحات ، د . حكمت عبد الكريم . فسيولوجيا جسم الإنسان . الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٠ .
- ١٨١ - فودة ، د . عبد الكريم . الدميري . د . سالم حسين . الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الإسكندرية - مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٩٦ .
- ١٨٢ - الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . تحقيق : محمد المرعشلي ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ١٨٣ - الفيومي ، أحمد بن محمد . المصباح المنير . بيروت - لبنان ، المكتبة العصرية ، ط ٢ / ١٤١٨ .
- ١٨٤ - القاري ، ملا علي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . باكستان ، مكتبة رشيدية ، ط بدون .
- ١٨٥ - القاسمي ، محمد جمال الدين . محاسن التأويل . بيروت - لبنان ، ودار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ١٨٦ - قاضي زاده ، أحمد بن قودر . تكملة شرح فتح القدير . تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ .

- ١٨٧ - القحطاني ، محمد بن سعيد . أحكام الجناية على طحال الأدمي .
مجلة العدل ، السعودية ، وزارة العدل ، العدد (٩) سنة ١٤٢٢ .
- ١٨٨ - القرافي ، أحمد بن إدريس . الذخيرة . تحقيق : محمد بن خبزة ،
بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٩٩٤ .
- ١٨٩ - القرافي ، أحمد بن إدريس . الفروق . بيروت - لبنان ، دار الكتب
العلمية ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ١٩٠ - القرافي ، أحمد بن إدريس . تنقيح الفصول في اختصار المحصول .
تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول ، القاهرة - مصر ، المكتبة
الأزهرية للتراث ، ط / ٢٠٠٥ .
- ١٩١ - القرطبي ، أحمد بن عمر . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب
مسلم . تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ،
وأحمد السيد ، ومحمود بزال ، بيروت - لبنان ، دار ابن كثير ،
ط ١ / ١٤١٧ .
- ١٩٢ - القرطبي ، محمد بن أحمد ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية
المقتصد . بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ١٩٣ - القرطبي ، محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة -
مصر ، دار الحديث ، ط ٢ / ١٤١٦ .
- ١٩٤ - كاثرين أنثوني وغاري ثيودو . تركيب جسم الإنسان ووظائفه .
ترجمة د . الزروق مصباح ود . عتيق العربي ، منشورات جامع
الفتاح ، ط ٧ / ١٩٩١ .
- ١٩٥ - الكاساني ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،
بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ / ١٤١٧ .
- ١٩٦ - كحالة ، عمر رضا . معجم المؤلفين . بيروت - لبنان ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ / ١٤١٤ .

- ١٩٧ - الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد . التمهيد في أصول الفقه . تحقيق : د . محمد بن علي بن إبراهيم ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الريان ، ط ٢ / ١٤٢١ .
- ١٩٨ - لميتد ، كامبردج للاتصالات . التشريع ووظائف الأعضاء . ترجمة : د . سامي أحمد فتحي ، الرياض - السعودية ، جامعة الملك سعود ، ط / ١٤٢٠ .
- ١٩٩ - مالك بن أنس . الموطأ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط بدون .
- ٢٠٠ - مان ، تشارلز . ف . وآخرون . الموجز في ممارسة الجراحة الطبية . عمان - الأردن ، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني ، الطبعة العربية الأولى / ١٤١٧ .
- ٢٠١ - الماوردي ، علي بن محمد . الحاوي الكبير . تحقيق : د . محمد مطرجي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط / ١٤١٤ .
- ٢٠٢ - المجد ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . المحرر في الفقه . مطبعة السنة المحمدية ، ط / ١٣٦٩ .
- ٢٠٣ - مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا . مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع وزارة العدل .
- ٢٠٤ - مخلوف ، محمد بن محمد . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تحقيق : د . علي عمر ، القاهرة - مصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ / ١٤٢٨ .
- ٢٠٥ - المرداوي ، علي بن سليمان . التحبير شرح التحرير . تحقيق : د . عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢١ .

- ٢٠٦ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر . الهداية شرح بداية المبتدي . بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ٢٠٧ - مسلم ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم (مطبوع مع شرح النووي) . تحقيق : عصام الصبابطي وآخرون ، دار أبي حيان ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ٢٠٨ - المطرفي ، عبد الله بن عويض . حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢١ .
- ٢٠٩ - المط ، د . محمد فائز . الجسم البشري . بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٠ .
- ٢١٠ - المناوي ، محمد عبد الرؤوف . التوقيف على مهمات التعاريف . تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دمشق - سورية ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٢٣ .
- ٢١١ - المواق ، محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل . (مطبوع على هامش مواهب الجليل) بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٦ .
- ٢١٢ - الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، ط ٢ / ١٤١٩ .
- ٢١٣ - النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي (المعروف بالمجتبى) . بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ط ٤ / ١٤١٨ .
- ٢١٤ - نظام الدين . الفتاوى الهندية . بولاق - مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط ٢ / ١٣١٠ .

- ٢١٥ - النفراوي ، أحمد بن غنيم . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط ١٤٢٠ .
- ٢١٦ - النقيب ، أحمد بن محمد نصير الدين . المذهب الحنفي . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٢ .
- ٢١٧ - النملة ، د . عبد الكريم بن علي . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ١ / ١٤٢٠ .
- ٢١٨ - النووي ، محيي الدين بن شرف . شرح صحيح مسلم (المسمى : بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . دار أبي حيان ، ط ١ / ١٤١٥ .
- ٢١٩ - الونشريسي ، أحمد بن يحيى . إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك . تحقيق : الصادق بن عبد الله الغرياني ، بيروت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ / ١٤٢٧ .





رقم الصفحة

الموضوع

٧	الإهداء
٩	المقدمة
٢٣	○ الفصل الأول : تعريفات وتفرعات في الجناية على العضو الداخلي
٢٥	* المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان
٢٧	تمهيد
٢٨	☆ المطلب الأول : تعريف الجناية لغة واصطلاحاً
٢٨	● الفرع الأول : تعريف الجناية لغة
٢٩	● الفرع الثاني : تعريف الجناية اصطلاحاً
٣٥	☆ المطلب الثاني : تعريف العضو لغة واصطلاحاً
٣٥	● الفرع الأول : تعريف العضو لغة
٣٦	● الفرع الثاني : تعريف العضو اصطلاحاً
٣٨	☆ المطلب الثالث : تعريف الداخل لغة واصطلاحاً
٣٨	● الفرع الأول : تعريف الداخل لغة
٣٨	● الفرع الثاني : تعريف الداخل اصطلاحاً
٣٩	* المبحث الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالدراسة
٤١	☆ المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الأول : تعريف الدية لغة	٤١
● الفرع الثاني : تعريف الدية اصطلاحاً	٤٢
☆ المطلب الثاني : تعريف الأرش لغة واصطلاحاً	٤٨
● الفرع الأول : تعريف الأرش لغة	٤٨
● الفرع الثاني : تعريف الأرش اصطلاحاً	٤٩
☆ المطلب الثالث : تعريف الحكومة لغة واصطلاحاً	٥١
● الفرع الأول : تعريف الحكومة لغة	٥١
● الفرع الثاني : تعريف الحكومة اصطلاحاً	٥٢
☆ المطلب الرابع : تعريف الجمال لغة واصطلاحاً	٥٣
● الفرع الأول : تعريف الجمال لغة	٥٣
● الفرع الثاني : تعريف الجمال اصطلاحاً	٥٣
☆ المطلب الخامس : تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً	٥٤
● الفرع الأول : تعريف المنفعة لغة	٥٤
● الفرع الثاني : تعريف المنفعة اصطلاحاً	٥٤
* المبحث الثالث : الجناية على العضو الداخلي وموجبها	٥٧
تمهيد	٥٩
☆ المطلب الأول : الجناية على العضو الداخلي	٦١
● الفرع الأول : أشكال الجناية على العضو الداخلي وصورها	٦١
● الفرع الثاني : أقسام الجناية على العضو الداخلي من حيث القصد	٦٥
● الفرع الثالث : أركان الجناية على العضو الداخلي	٦٩
☆ المطلب الثاني : موجب الجناية على العضو الداخلي	٧٥
● الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في موجب الجناية العمد على العضو الداخلي	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الثاني : مشروعية القصاص في الأعضاء الداخلية ، وشرائط ذلك	٨٨
- الفقرة الأولى : مشروعية جريان القصاص في الأعضاء الداخلية	٨٩
- الفقرة الثانية : شروط الحكم بالقصاص في الأعضاء الداخلية	٩١
○ الفصل الثاني : أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي وقواعد حسابه	١٠٩
تمهيد	١١١
* المبحث الأول : أصول تقدير العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي	١١٣
☆ المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في العوض الواجب بالجناية على العضو الداخلي	١١٥
☆ المطلب الثاني : أسباب الخلاف في تقدير الواجب بالجناية على العضو الداخلي	١٣٦
● الفرع الأول : حكم جريان القياس في المقدرات الشرعية	١٣٧
● الفرع الثاني : خلاف الفقهاء في الواجب بالجناية على الأعضاء التي لا تعلم سلامتها	١٤١
* المبحث الثاني : قواعد حساب العوض المالي الواجب بالجناية على العضو الداخلي	١٤٧
☆ المطلب الأول : الواجب بالجناية الكاملة على العضو الداخلي	١٤٩
☆ المطلب الثاني : الواجب بالجناية الناقصة على العضو الداخلي	١٥٢
● الفرع الأول : الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته مع إبانة جزء من عينه	١٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
- الفقرة الأولى : تساوي مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب من العين	١٥٣
- الفقرة الثانية : تفاوت مقدار الذاهب من المنفعة مع مقدار الذاهب من العين	١٥٦
● الفرع الثاني : الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من منفعته مع بقاء جميع عينه	١٦٣
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على العضو الداخلي بإذهاب جزء من عينه مع بقاء جميع منفعته	١٦٣
☆ المطلب الثالث : الواجب في الجناية بجرح العضو الداخلي	١٦٥
☆ المطلب الرابع : الواجب بالجناية على العضو الداخلي الوحيد	١٦٨
☆ المطلب الخامس : الواجب في الجناية بتغيير مكان العضو الداخلي	١٧٨
○ الفصل الثالث : الأعضاء الداخلية في تجويف الرأس والصدر والواجب بالجناية عليها	١٨١
تمهيد	١٨٣
* المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف الرأس والواجب بالجناية عليها	١٨٥
☆ المطلب الأول : الدماغ والواجب بالجناية عليه	١٨٧
● الفرع الأول : المخ والواجب بالجناية عليه	١٨٨
- الفقرة الأولى : توصيف المخ	١٨٨
- الفقرة الثانية : أهم وظائف المخ	١٨٩
- الفقرة الثالثة : الواجب بالجناية على المخ	١٩١
● الفرع الثاني : المخيخ والواجب بالجناية عليه	١٩٢
- الفقرة الأولى : توصيف المخيخ	١٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
- الفقرة الثانية : أهم وظائف المخيخ	١٩٣
- الفقرة الثالثة : الواجب بالجناية على المخيخ	١٩٣
☆ المطلب الثاني : الغدة النخامية والواجب بالجناية عليها	١٩٤
● الفرع الأول : توصيف الغدة النخامية	١٩٥
● الفرع الثاني : أهم وظائف الغدة النخامية	١٩٥
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الغدة النخامية	١٩٨
☆ المطلب الثالث : الغدة الصنوبرية والواجب بالجناية عليها	٢٠٠
● الفرع الأول : توصيف الغدة الصنوبرية	٢٠١
● الفرع الثاني : أهم وظائف الغدة الصنوبرية	٢٠١
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الغدة الصنوبرية	٢٠٢
☆ المطلب الرابع : الغدد اللعابية والواجب بالجناية عليها	٢٠٣
● الفرع الأول : توصيف الغدد اللعابية	٢٠٣
● الفرع الثاني : أهم وظائف الغدد اللعابية	٢٠٤
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الغدد اللعابية	٢٠٦
* المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الصدر والواجب بالجناية عليها	٢٠٩
☆ المطلب الأول : البلعوم والواجب بالجناية عليه	٢١١
● الفرع الأول : توصيف البلعوم	٢١١
● الفرع الثاني : أهم وظائف البلعوم	٢١٢
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على البلعوم	٢١٣
☆ المطلب الثاني : الحنجرة والواجب بالجناية عليها	٢١٦
● الفرع الأول : توصيف الحنجرة	٢١٦
● الفرع الثاني : أهم وظائف الحنجرة	٢١٩

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على الحنجرة	٢٢٠
☆ المطلب الثالث : المريء والواجب بالجنابة عليه	٢٢٦
● الفرع الأول : توصيف المريء	٢٢٦
● الفرع الثاني : أهم وظائف المريء	٢٢٧
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على المريء	٢٢٨
☆ المطلب الرابع : القصبة الهوائية والواجب بالجنابة عليها	٢٢٨
● الفرع الأول : توصيف القصبة الهوائية	٢٢٨
● الفرع الثاني : أهم وظائف القصبة الهوائية	٢٢٩
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على القصبة الهوائية	٢٣٠
☆ المطلب الخامس : الغدة الدرقية والواجب بالجنابة عليها	٢٣١
● الفرع الأول : توصيف الغدة الدرقية	٢٣١
● الفرع الثاني : أهم وظائف الغدة الدرقية	٢٣٢
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على الغدة الدرقية	٢٣٣
☆ المطلب السادس : التوتة والواجب بالجنابة عليها	٢٣٤
● الفرع الأول : توصيف التوتة	٢٣٤
● الفرع الثاني : أهم وظائف التوتة	٢٣٥
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على التوتة	٢٣٦
☆ المطلب السابع : القلب والواجب بالجنابة عليه	٢٣٧
● الفرع الأول : توصيف القلب	٢٣٧
● الفرع الثاني : أهم وظائف القلب	٢٣٨
● الفرع الثالث : الواجب بالجنابة على القلب	٢٤٠
☆ المطلب الثامن : الرتتان والواجب بالجنابة عليهما	٢٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الأول : توصيف الرئتين	٢٤٠
● الفرع الثاني : أهم وظائف الرئتين	٢٤١
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الرئتين	٢٤٣
☆ المطلب التاسع : الحبل الشوكي ، والواجب بالجناية عليه	٢٤٦
● الفرع الأول : توصيف الحبل الشوكي	٢٤٦
● الفرع الثاني : أهم وظائف الحبل الشوكي	٢٤٧
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الحبل الشوكي	٢٤٨
○ الفصل الرابع : الأعضاء الداخلية في تجويف البطن والحوض والواجب بالجناية عليها	٢٥١
* المبحث الأول : الأعضاء الداخلية في تجويف البطن والواجب بالجناية عليها	٢٥٣
☆ المطلب الأول : الكبد والواجب بالجناية عليه	٢٥٥
● الفرع الأول : توصيف الكبد	٢٥٥
● الفرع الثاني : أهم وظائف الكبد	٢٥٦
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الكبد	٢٥٨
☆ المطلب الثاني : المعدة والواجب بالجناية عليها	٢٥٩
● الفرع الأول : توصيف المعدة	٢٥٩
● الفرع الثاني : أهم وظائف المعدة	٢٦٠
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على المعدة	٢٦١
☆ المطلب الثالث : المرارة والواجب بالجناية عليها	٢٦٢
● الفرع الأول : توصيف المرارة	٢٦٢
● الفرع الثاني : أهم وظائف المرارة	٢٦٣
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على المرارة	٢٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
☆ المطلب الرابع : البنكرياس والواجب بالحناية عليه	٢٦٥
● الفرع الأول : توصيف البنكرياس	٢٦٥
● الفرع الثاني : أهم وظائف البنكرياس	٢٦٦
● الفرع الثالث : الواجب بالحناية على البنكرياس	٢٦٧
☆ المطلب الخامس : الكليتان والواجب بالحناية عليهما	٢٦٨
● الفرع الأول : توصيف الكليتين	٢٦٨
● الفرع الثاني : أهم وظائف الكليتين	٢٧٠
● الفرع الثالث : الواجب بالحناية على الكليتين	٢٧١
☆ المطلب السادس : الغدتان الكظريتان والواجب بالحناية عليهما	٢٧٢
● الفرع الأول : توصيف الغدتين الكظريتين	٢٧٢
● الفرع الثاني : أهم وظائف الغدتين الكظريتين	٢٧٢
● الفرع الثالث : الواجب بالحناية على الغدتين الكظريتين	٢٧٥
☆ المطلب السابع : الحالبان والواجب بالحناية عليهما	٢٧٦
● الفرع الأول : توصيف الحالبين	٢٧٦
● الفرع الثاني : أهم وظائف الحالبين	٢٧٧
● الفرع الثالث : الواجب بالحناية على الحالبين	٢٧٧
☆ المطلب الثامن : الطحال والواجب بالحناية عليه	٢٧٨
● الفرع الأول : توصيف الطحال	٢٧٨
● الفرع الثاني : أهم وظائف الطحال	٢٧٩
● الفرع الثالث : الواجب بالحناية على الطحال	٢٨٠
☆ المطلب التاسع : الأمعاء والواجب بالحناية عليها	٢٨١
● الفرع الأول : توصيف الأمعاء	٢٨١

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الثاني : أهم وظائف الأمعاء	٢٨٣
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الأمعاء	٢٨٤
* المبحث الثاني : الأعضاء الداخلية في تجويف الحوض والواجب بالجناية عليها	٢٨٧
☆ المطلب الأول : الزائدة الدودية والواجب بالجناية عليها	٢٨٩
● الفرع الأول : توصيف الزائدة الدودية	٢٨٩
● الفرع الثاني : أهم وظائف الزائدة الدودية	٢٩٠
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الزائدة الدودية	٢٩٠
☆ المطلب الثاني : المستقيم والواجب بالجناية عليه	٢٩١
● الفرع الأول : توصيف المستقيم	٢٩١
● الفرع الثاني : أهم وظائف المستقيم	٢٩٢
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على المستقيم	٢٩٣
☆ المطلب الثالث : المثانة والواجب بالجناية عليها	٢٩٥
● الفرع الأول : توصيف المثانة	٢٩٦
● الفرع الثاني : أهم وظائف المثانة	٢٩٧
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على المثانة	٢٩٨
☆ المطلب الرابع : الحويصلة المنوية والواجب بالجناية عليها	٣٠٣
● الفرع الأول : توصيف الحويصلة المنوية	٣٠٣
● الفرع الثاني : أهم وظائف الحويصلة المنوية	٣٠٤
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الحويصلة المنوية	٣٠٥
☆ المطلب الخامس : المبيضان والواجب بالجناية عليهما	٣٠٨
● الفرع الأول : توصيف المبيضين	٣٠٨
● الفرع الثاني : أهم وظائف المبيضين	٣٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على المبيضين	٣١٠
☆ المطلب السادس : غدة البروستاتا والواجب بالجناية عليها	٣١٢
● الفرع الأول : توصيف غدة البروستاتا	٣١٢
● الفرع الثاني : أهم وظائف غدة البروستاتا	٣١٣
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على غدة البروستاتا	٣١٤
☆ المطلب السابع : الرحم والواجب بالجناية عليه	٣١٤
● الفرع الأول : توصيف الرحم	٣١٤
● الفرع الثاني : أهم وظائف الرحم	٣١٦
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الرحم	٣١٧
☆ المطلب الثامن : الخصيتان والواجب بالجناية عليهما	٣١٨
● الفرع الأول : توصيف الخصيتين	٣١٨
● الفرع الثاني : أهم وظائف الخصيتين	٣١٩
● الفرع الثالث : الواجب بالجناية على الخصيتين	٣٢٠
○ الفصل الخامس : وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو	
الداخلي والتداخل فيه	٣٢٩
تمهيد	٣٣١
* المبحث الأول : وقت استحقاق الواجب بالجناية على العضو	
الداخلي	٣٣٣
☆ المطلب الأول : حكم توقف استحقاق الواجب بالجناية على العضو	
الداخلي على البرء	٣٣٥
☆ المطلب الثاني : سراية الجناية على العضو الداخلي	٣٤٢
● الفرع الأول : سراية الجناية إلى النفس	٣٤٣
● الفرع الثاني : سراية الجناية إلى عضو آخر	٣٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
☆ المطلب الثالث : الواجب بالجناية على العضو الداخلي إذا عاد لوظيفته أو حجمه	٣٤٩
● الفرع الأول : عود العضو الداخلي لوظيفته و حجمه الطبيعيين	٣٤٩
● الفرع الثاني : عود العضو الداخلي ناقص الحجم أو المنفعة أو كليهما	٣٦٤
* المبحث الثاني : التداخل بين الواجب في الجناية على العضو الداخلي	٣٦٧
تمهيد	٣٦٩
☆ المطلب الأول : تداخل القصاص في عقوبة الجناية على الأعضاء الداخلية	٣٧١
☆ المطلب الثاني : تداخل الديات في عقوبة الجناية على الأعضاء الداخلية	٣٨٣
● الفرع الأول : التداخل بين ديات الأعضاء الداخلية ومنافعها وبين دية النفس	٣٨٤
● الفرع الثاني : التداخل بين ديات الأعضاء الداخلية ومنافعها الملحق	٣٨٨
الخاتمة	٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٥
فهرس الموضوعات	٤١٣
	٤٣٧

تم بحمد الله



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com